جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

# الشركات التجارية المساهم بها المال العام

بحث علمي أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالبة

هلا البرجس

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد فاروق أبو الشامات

أستاذ في قسم القانون التجاري

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

# السادة أعضاء لجنة الحكم

الدكتور محمد فاروق أبو الشامات — عضواً مشرفاً

أستاذ في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

الدكتورة سهير الجندي — عضواً

المدرسة في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

الدكتور محمد قرباش — عضواً

المدرس في قسم القانون التجاري - جامعة دمشق

أعُوذ بالله مِنَ الشيّطانِ الرّجيم

بسم الله الرّحمنِ الرّحيم

﴿ قالوا سُبحانكَ لا عِلمَ لنَا إلاّ ما علمتنا إنّك أنتَ العليمُ الحكيمُ ﴾

صَدَقَ الله العظيّم

# إهداء

إلى نبع الحنان وبحر العطاء ... إلى القدوة التي تبقى نبراساً لي مدى الحياة...

إلى القلوب العامرة بحب الإنسانية...

إلى من علمني محبة الله... الوطن... الانسان... العلم... الصدق... والإخلاص... وأنّ خير الانسان بعلمه وأخلاقه وكرامته...

إلى من بهم يسمو فخري واعتزازي ...

إلى من لا تحلو الحياة إلاّ بهم ومعهم...

لكم مني كل المحبة والتقدير والامتنان

عائلتي الحبيبة

# شكر وتقدير

أتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور محمد فاروق أبو الشامات لتفضله بالإشراف على بحثي هذا ولما قدمه إليّ من غزير علمٍ ونصحٍ وإرشاد فكان خير عون ومرشد في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل إليك أستاذي الدكتور موسى متري يا من كنت مثال المضيف والأخ الكبير فقدمت مكتبك ومكتبتك وعلمك وخبرتك رغم كثرة مشاغلك فكان لعطائك العلمي ونبل أخلاقك الأثر الكبير في إنجاز بحثي.

أستاذي لك مني خالص التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أعترف بالفضل الكبير للأستاذ الدكتور الياس حداد لما أفادني به من غزير علمه ومعرفته القانونية وواسع تجربته ومنحني من وقته الثمين.

أستاذي الكبير لك الشكر الجزيل على صنيعك وأطال الله في عمرك وعطائك

## المقدمـــــة

يُعدّ موضوع الشركات، بوجهٍ عام، تشريعاً قديماً كما يعتبر متأصلاً في العلوم القانونية كتب فيه أساتذة وشرّاح وفقهاء كثيرون، وصُنفت فيه المجلدات والموسوعات القانونية، وتناوله القضاء بالاجتهادات المعمّقة.

وتقوم الشركات التجارية بدورٍ فعّال في الميدان الاقتصادي والخدمي، من خلال قيامها بالمشاريع المختلفة والمتنوعة على مستوى البلاد، وذلك لعجز طاقات الأفراد عن القيام بمثل هذه الأعمال مهما بلغت قدراتهم، فكان لابدّ من الاستعانة بالشركات ذات الرساميل المهمة والكبيرة والشخصية القانونية المتميزة والقادرة على القيام بتلك المهام[١]، فاستقلال شخصيتها القانونية يضمن لها الدوام والاستمرار مدة أطول من حياة الأفراد، ومن ثمّ يضمن بقاؤها استمرار نشاط المشاريع والحفاظ على ثمّرات المؤسسين بعد وفاتهم، ومواكبة التطور والتقدم وتحديث الأساليب المختلفة لتقديم أفضل الخدمات.

وقد تميّزت الشركة التجارية بقابليتها للعديد من التطبيقات في المجال العملي، من خلال الأشكال القانونية التي منحها إياها المشرع[٢]، والتي لا يمكن للشركة التجارية إلاّ أن تنشأ وفقاً لها[٣]، فتنشأ الشركة، بوجهٍ عام[٤]، رغبة عدّة أشخاص في أن يتوحدوا ويمارسوا الأنشطة المختلفة، إلى جانب رغبتهم في تفادي الوقوع في محاذير مؤسسات قانونية أخرى (كالشيوع مثلاً)، والتمتع بالمزايا الممنوحة للشركات

---

١- المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون".

٢- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٥٥، ص١٢ وما يليها.

٣- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٥.

٤ – باستثناء الشركة التي تنشأ بشخص واحد فقط كشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، راجع المادة (٥٥) الفقرة الثانية من قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١.

التجارية من سهولة التأسيس وحرية إلى حدٍ ما في العمل، إضافةً إلى التنوع الكبير في الأعمال التي يمكن أن تُتخذ موضوعاً للشركة التجارية[١].

ومن الملفت للنظر النجاح الكبير الّذي حققته الشركة التجارية على أرض الواقع، ويرجع ذلك إلى قدرتها على تأدية وظيفتين مهمتين يعجز عنهما غيرها من المؤسسات القانونية المشابهة:

- الوظيفة الأولى: كونها أداة لتجميع المدخرات في شكل أسهم أو أسناد حتى من قبل الطبقات المتوسطة والفقيرة.
- الوظيفة الثانية: انفرادها بنظام قانوني خاص في تسيير إدارتها، يكفل لها المرونة والكفاءة في توجيه المشاريع، وذلك بمنح الشركاء فيها حرية كبيرة من قبل المشرع لتنظيمها وتسيير أعمالها.

لذلك نجد أن الشركة التجارية أثبتت أهمية كبيرة وحققت نجاحاً ملحوظاً، تمثل بزيادة أعدادها وتعدد أنواعها وأعمالها لتشمل مختلف المجالات.

ومن المعروف ارتباط نشأة الشركات التجارية بإطلاق حرية التجارة والسماح للأفراد بتوحيد جهودهم المادية والمعنوية في شركة واحدة تُمنح الشخصية الاعتبارية وتقوم بالأعمال التي يعجز عنها الأفراد وحدهم[٢].

وكان تأسيس الشركات التجارية قائماً على تجمع الأفراد أي الأشخاص الطبعيين بدايةً، ومع التطور صار بإمكان الأشخاص الاعتباريين المشاركة والإسهام في الشركات التجارية على أن يمثلهم شخص طبيعي في الشركة.

---

١- د. ادوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة-شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٠، ص ٨٠.

٢ - د. الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٢٤٣.

وفي الجهة المقابلة، تُعدّ الدولة ممثلة بأشخاص القانون العام، الجهة التي يقع على عاتقها مسؤولية حماية مصالح المجتمع بأكمله وخدمة جميع المواطنين وتوفير سبل العيش والرخاء، بحيث تقدم الدولة خدماتها للمواطنين وتقوم بما عليها من واجبات عن طريق أدوات تحدثها لهذا الغرض، كالمؤسسات والمنشآت والهيئات، وكان هدفها دائماً يتمثل بتحقيق الصالح العام على حساب تحقيق الأرباح، مما أوقع الدولة في خسارات فادحة وموازنة خاسرة واقتصاد أصبح عاجزاً عن مواكبة ما يستجد من تطورات في حاجات الأفراد والمجتمع، وفي سبيل التطور وتحقيق التوازن بين المصالح العامة ومصالح خزينة الدولة ورفدها بما يساعدها على القيام بمهامها بل والنهوض بالمجتمع إلى مستوى الرفاهية والرخاء، كان لابدّ للدولة من وضع نفسها موضع أشخاص القانون الخاص للاستفادة مما يمنحه هذا القانون من مرونة وتحقيق للموارد بشكل أكبر وأسرع.

ويمكن القول إنّ ذلك يتجسد بمحاولة الدولة إحداث الشركات –والتي تعتبر ثمّرة الحقوق الخاصة– للاستفادة مما حققه الأفراد من نجاح من خلال هذه الشركات، فكانت البداية بظهور الشركات العامة، وحدث ذلك مع ظهور مفهوم التأميم وتطبيقه في معظم الدول المتقدمة والنامية، الّذي جاء نتيجة تطور اقتصادي واجتماعي وسياسي طويل، وكان نابعاً ومتأثراً بالأوضاع السائدة في كل دولة، وهو ما يعبر عنه بالاختلاف الواضح في أساليب وطرق التأميم من دولة إلى أخرى، وقد كانت أولى التجارب هي تجربة الاتحاد السوفيتي[١] بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧، حيث نزعت ملكية الصناعات الكبرى في عدة قطاعات وانتقلت إلى الملكية الجماعية المتمثلة بملكية المجتمع لوسائل الإنتاج.

---

١– للتوسع راجع الموقع الالكتروني الآتي: lan=AR–SY 1<" lan=AR–SY –style = font size: 14.00 pt، family: "simplified Arabic

وإذا كان الهدف من التأميم حماية الصالح العام (المجتمع والأفراد ككل) من احتكارات فئة من الأفراد؛ إلاّ أنه يُعدّ أولى الخطوات على طريق تملك الدولة لمنشآت كانت حكراً على فئات معينة، ومحاولتها مواكبة تجارب أشخاص القانون الخاص على أرض الواقع.

ومن ثمّ نرى أن التأميم هو أول الأسباب التي أدت إلى ظهور مؤسسات وشركات مملوكة من قبل الدولة، سواء أكانت الملكية كلية أم جزئية، وفق ما يحدده قانون التأميم، وتمثلت هذه الملكية بدايةً بظهور مفهوم الشركات العامة العائدة ملكية رأسمالها إلى الدولة، وهذه الشركات اتخذت في بعض التشريعات (كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري) شكل الشركة المساهمة على الرغم من امتلاك رأسمالها من قبل الدولة بكامله أو للجزء الأكبر منّه.

وبالتالي فلدينا حالتان، **الحالة الأولى:** تتمثل بصدور قانون التأميم الّذي يقضي بانتقال كامل ملكية الشركة إلى الدولة، وهي ما تعرف بالشركات العامة، إلاّ أن هذا النوع من الشركات وإن كان وفق بعض التشريعات القانونية اتخذ شكل الشركة المساهمة، فقد كان ينظم بموجب قواعد أقرب للقانون العام منّه إلى القانون الخاص، إضافةً إلى القيود المفروضة عليه وجمود القانون الإداري الّذي كان يعاني منّه، وهذا ما دفع معظم التشريعات القانونية إلى الانفتاح على القطاع الخاص، وتنفيذ سياسات التكييف الاقتصادي، وإزالة قيود التنظيم، وفتح القطاعات المحتكرة من جانب الدولة أمام القطاع الخاص، وتهيئة الأرضية لإطلاق حرية النشاط الاقتصادي من خلال إعادة هيكلة المؤسسات والشركات العامة بهدف تحويلها إلى شركات مساهمة أقرب للشركات التجارية الخاصة، وإحداث شركات جديدة مملوكة للدولة ولكن تخضع لأحكام القانون الخاص وحده.

**الحالة الثانية:** وهو صدور التأميم بشكل جزئي، أي أن يُبقي قانون التأميم الملكية مشتركة بين القطاعين العام والخاص، وهذا ما يعبر عنه بشركات القطاع

المشترك أو المختلط، وتلجأ الدولة لهذا الأسلوب لعدة اعتبارات، منّها رغبة الدولة بمشاركة القطاع الخاص في تحمل أعباء المصلحة العامة، ورغبتها بتحرير بعض القطاعات من الجمود الإداري وإخضاع مساهمته لمرونة وحرية العمل التجاري الّذي يحكمه القانون الخاص، إضافةً إلى تقاسم المخاطر مع القطاع الخاص.

وتُعدّ الدولة هي الراعي الأول لمصالح المجتمع والمواطنين، وهذا يتطلب منّها محاولة تطوير أدواتها الاقتصادية بما يعود بالنفع العام على الجميع، ولا يتحقق ذلك إلاّ بمحاولتها التخلي عن عباءة السلطة العامة ووضع نفسها على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص، للاستفادة من المزايا التي يتمتع بها، وهذا ينسجم مع التطور الاقتصادي الّذي يعيشه العالم بأسره، والّذي يتطلب إخراج بعض القطاعات من القالب الجامد والّذي لا يمكن أن ننكر أنه كان يناسبها في فترة معينة من الزمن والظروف التي كانت تفرضه بشكل أو بآخر فحماية الصالح العام لم يكن لها أن تتحقق إلاّ بهذه الآلية في ذلك الوقت.

ومع الانفتاح الاقتصادي والسياسي والتطور الكبير في هذا المجال لم يكن من الدول إلاّ العمل على مواكبة هذا التطور والاستفادة منّه لتحقيق أولى مهامها وهي حماية الصالح العام وتحقيق أهدافه، وهذا يتطلب منّها التخلي عن امتيازاتها كسلطة عامة إلى الحد المعقول، والدخول في المجال التجاري الخاص ورفع مستواها التجاري والاقتصادي، وانعاش ميزانيتها المرهقة، والحل الأفضل لذلك هو الشركات التجارية، فلجأت إلى إحداث شركات تعود ملكيتها لها بالكامل، وشركات تتشارك مع أشخاص القانون الخاص في ملكية رأس مالها، وإخضاع هذين النوعين على حدٍ سواء إلى نظام القانون الخاص، مع الاحتفاظ بالحد الأدنى لبعض المزايا والرقابة التي تمكنها من محاولة التوفيق بين الصالح العام والصالح الخاص في آن معاً.

## أهميّة البحث:

تأتي أهميّة البحث من كونه يعالج مؤسسة قانونية ذات خصوصية متميزة من نوعها، اذ أنّ الشركات التجارية تُعدّ من المؤسسات غير الحديثة حقيقةً من ناحية المعالجة القانونية لها، إلاّ أن مساهمة الدولة في الشركات التجارية سواء أكانت المساهمة كلية أم جزئية، هو ما يعطي هذه الشركات خصوصية كبيرة، وخاصة أن المساهمة الكلّيّة للشركة التجارية تُعدّ تجربة حديثة نسبياً على مستوى التشريعات القانونية، بوجهٍ عام، وحديثةً جداً على مستوى التشريع السوري، بوجهٍ خاص، وخصوصاً بعد أن أثبتت هذه الشركات نجاحها الكبير في دعم الاقتصاد الوطني والنهوض بقطاعات مهمة إلى مرحلة العمل الجاد والمربح والداعم للمصلحة العامة في الوقت نفسه.

وتزداد أهمية البحث كونه أول بحث علمي قانوني يعالج هاتين المؤسستين القانونيتين على مستوى الدراسات القانونية في الفقه السوري، وندرة هذه المعالجة أيضاً على مستوى فقه التشريعات العربية المقارنة.

## إشكاليّة البحث:

تتركز إشكاليّة البحث في موضوع الشركات التجارية المساهم بها المال العام، بالنقاط الأساسية التالية:

١-إنّ الطرح القانوني لموضوع الشركات التجارية المساهم بها المال العام، يتعدّى الإشكاليات التقليدية التي تناولت الشركات بصورة عامة في كثير من الدراسات الفقهية والأطروحات العلمية التي ركزت في جلّها على الشركات التجارية بكلِّ أنواعها، فمساهمة المال العام في شركة تجارية له الكثير من الخصوصية، مما يثير معه عدداً من التساؤلات سواء عن ماهيّة هذه الشركة التي تم فيها المساهمة، أو

الخصائص التي تتمتع بها، أو أسلوب عملها وكيفية إدارتها إلى أن نصل الى كيفية حلها وتسوية منازعاتها.

٢-تتمثل إشكاليّة البحث أيضاً، في التشابه الموجود بين مساهمة الدولة في الشركة -وخاصة المساهمة الكلّيّة-وبين مؤسسات قانونية أخرى تنفرد أيضاً الدولة بملكية رأسمالها وأهمها الشركات العامة.

٣-بالرغم من أهمية وخصوصية مساهمة المال العام في الشركات التجارية، إلاّ أنها لم تحظَ بالاهتمام الكافي من المشرع السوري، الّذي مازال إلى الآن يعتمد على إصدار قوانين أو مراسيم منفردة وخاصة بكل شركة على حدة دون وجود تشريع مقنن يحكم هذه المساهمة بشكليها الكلي والجزئي بشكل موحد وكافٍ، وهو ما يستدعي معه الرجوع إلى قانون الشركات التجارية بوجه عام والّذي وجد أساساً لتقنين للشركات المملوكة للأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٤-إنّ غياب التشريع الموحد للشركات التي يسهم بها المال العام، جعل من قوانين ومراسيم وأنظمة الشركات المساهم بها أشخاص القانون العام تتضمن أحكاماً وقواعد لا تلائم في بعض الأحيان طبيعة هذه الشركات وخصوصيتها، وكأن المشرع اعتمد على القواعد العامة فقام بإدراج أنظمة الشركات المساهم بها المال العام دون مراعاة الوضع الخاص لهذا النوع من الشركات في بعض النقاط؛ فنجد بذلك تضمن هذه الأنظمة أحكاماً نظرية لا تطبق على أرض الواقع، ولا يفيد وجودها الشركات المملوكة للدولة كلياً أو جزئياً.

٥-من الصعوبات المواجهة لنا في هذا البحث، أنّه حتى عند الاستعانة بالتشريعات القانونية المقارنة كان هناك نقص تشريعي واضح، سواء في الشركات المملوكة كاملاً للدولة أو المساهمة فيها مساهمة جزئية، وهو ما دفعنا إلى ضرورة البحث عن النماذج العملية وقراءة الظروف الواقعية والإحاطة قدر المستطاع بما هو موجود في الواقع العملي سواء في سوريا أو في البلاد الأخرى.

## أهداف البحث:

هَدَفَ البحث إلى تحقيق الغايات الأساسية:

**أولاً:** إلقاء الضوء على مفهوم الشركات التجارية المساهم بها المال العام، عن طريق تعريف كل من الشركات المملوكة بالكامل للدولة، وتلك المساهمة جزئياً برأسمالها، ومن ثمّ التعرّف على خصائص كل نوع لإدراك أهميتها على مختلف الأصعدة، وكذلك البحث في المؤسسات القانونية الشبيهة بها لتمييزها منّها، وإيضاح الفروقات بينها، لإعطاء فكرة متكاملة عن كل نوع من هذه الشركات.

**ثانياً:** العرض المقارن لإحداث الشركات التجارية المساهم بهام المال العام بنوعيها، والطرق والآلية المتبعة في إحداثها، وكيفية إدارة نشاطها ونوعية الأعمال التي تقوم بها، والقطاعات التي تنشط فيها.

**ثالثاً:** التعرّف على نظامها القانوني، وإلقاء الضوء على القواعد القانونية الحاكمة لها، من حيث إحداثها، وأموالها، والأعمال المكلفة بها هذه الشركات.

**رابعاً:** التعرّف على أدوات نشاط الشركات التجارية المساهم بها المال العام، والآلية التي تحكم أموالها والقرارات الصادرة عنها وما تجريه من تصرفات قانونية تقتضيها ممارسة أعمالها وتحقيق الغرض الّذي أنشئت لأجله.

**خامساً:** الرقابة التي تخضع لها الشركات التجارية المساهم بها المال العام، وإلقاء الضوء على أنواعها المتعددة وكيفية ممارسة كل نوع لرقابته على هذه الشركات.

**سادساً:** التعرّف على كيفية حل منازعات الشركات التجارية المساهم بها المال العام، والقانون الحاكم لهذه المنازعات والمحاكم المختصة بنظرها.

## منّهج البحث:

لقد اتبعت المنّهج التحليلي في إعداد هذا البحث، حيث تمت مناقشة النماذج العملية للشركات التجارية المساهم بها المال العام، بشيء من التفصيل لغياب التشريع الموحد والمقنن لها، وذلك للتوصل إلى القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من الشركات التجارية، وتحديد النظام القانوني الناظم لها، وتحديد طرق وأساليب مساهمة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في الشركات التجارية التي تُعدّ في الأصل شركات تجارية خاصة.

## خطة البحث:

في محاولة لأن تستوفي هذه الدراسة متطلباتها العلمية بشكل صحيح ولغاية أن تضم جميع الأمور والمسائل المتعلقة بالشركات التجارية المساهم بها المال العام، وبنوعيها المساهمة الكلّيّة والمساهمة الجزئية، فقد آثرنا تناول موضوع البحث ومعالجته في فصلين.

نعرض في الفصل الأول المساهمة الكلّيّة للدولة ممثلة بأشخاص القانون العام في الشركات التجارية، ونخصص الفصل الثاني للمساهمة الجزيئة للدولة في الشركات التجارية، لننهي البحث بخاتمة نضمنّها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها، حيث تكون خطة البحث على الشكل التالي:

**الفصل الأول: الشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة.**

**المبحث الأول:** مفهوم الشركة المملوكة بالكامل للدولة.

**المبحث الثاني:** النظام المالي للشركة المملوكة للدولة.

**المبحث الثالث:** إدارة الشركة المملوكة للدولة.

**المبحث الرابع:** نشاط الشركة المملوكة للدولة.

**المبحث الخامس:** حل الشركة المملوكة للدولة وتسوية منازعاتها.

**الفصل الثاني: الشركات التجارية المملوكة جزئياً للدولة.**

**المبحث الأول:** مفهوم الشركة المشتركة.

**المبحث الثاني:** النظام المالي للشركة المشتركة.

**المبحث الثالث:** إدارة الشركة المشتركة.

**المبحث الرابع:** نشاط الشركة المشتركة.

**المبحث الخامس:** حل الشركة المشتركة وتسوية منازعاتها.

**الخاتمة**

# الفصل الأول

# الشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة

**تمهيد:**

لَمَا كانت الشركات التجارية من أهم أدوات الاقتصاد في الدولة لإنعاشه على مستوى الأفراد والقطاع الخاص، وما لها من تأثير مباشر أو غير مباشر على القطاعات الحيوية في الدولة، و لدور تلك الشركات في النهوض بالمستوى الاقتصادي للدولة ككل، سعت الدولة متمثلة بأشخاص القانون العام إلى إحداث شركات تجارية تمتلك رأسمالها بالكامل، وهو ما يُعرف بالمساهمة الكلّيّة للدولة في رأسمال الشركة التجارية، وتُعدّ هذه التجربة حديثة العهد في سوريا، وهو ما يدفعنا إلى الاطلاع على ما جاءت به التشريعات القانونية المقارنة العربية والأجنبية للاستفادة من تجاربها في هذا المضمار، وهذا يتطلب الوقوف على مفهوم مساهمة الدولة في الشركات التجارية، وهو ما يعني التعرف على ماهيّة الشركات المملوكة بالكامل للدولة ونظامها القانوني وكيفية إحداثها وتأسيسها، ومن ثمّ الانتقال إلى النظام المالي لهذه الشركة للإحاطة بمكونات رأسمالها ولمن تعود ملكية أموالها، ومنّه ننطلق للتعرّف على أسلوب إدارة الشركات المملوكة للدولة، والأجهزة القائمة على هذه الإدارة، والمهام المنوطة بها، لنعود إلى كيفية ممارستها لنشاطها وما تتخذه من قرارات وما تجريه من تصرفات قانونية للوصول إلى تحقيق الغاية من إحداثها، وهذا النشاط الّذي قد يرافقه حدوث بعض المنازعات التي تستوجب معرفة الجهة القضائية المختصة بنظرها، والقانون الواجب التطبيق، وصولاً إلى انقضاء الشركة وحلها وتصفية وجودها.

وبناءً عليه نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية، وهي:

**المبحث الأول: مفهوم الشركة المملوكة بالكامل للدولة.**

**المبحث الثاني: النظام المالي للشركة المملوكة للدولة.**

**المبحث الثالث: إدارة الشركة المملوكة للدولة ووضع العاملين فيها**

**المبحث الرابع: نشاط الشركة المملوكة للدولة.**

**المبحث الخامس: حل الشركة المملوكة للدولة وتسوية منازعاتها.**

## المبحث الأول

## مفهوم الشركة المملوكة بالكامل للدولة

يتطلب الحديث عن الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة تحديداً للمصطلح أو تعريفاً عاماً، وإيضاح القالب القانوني الّذي تعمل من خلاله ومن ثمّ الذهاب إلى بسط القول في نظامها القانوني، والكيفية التي تبنى عليه تأسيس مثل هذه الشركات.

ونتناول هذه المواضيع بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: ماهيّة الشركة المملوكة للدولة.**

**المطلب الثاني: النظام القانوني للشركة المملوكة للدولة.**

**المطلب الثالث : احداث الشركة المملوكة للدولة**

## المطلب الأول

## ماهيّة الشركة المملوكة للدولة

تتطلب دراسة ماهيّة الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة التطرق إلى تعريفها أولاً، وتمييزها من الشركات العامة التي تُعدّ أقرب المؤسسات القانونية شبهاً بها، ثانياً، ومن خلال ما يتم بيانه يمكن استخلاص الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركات ثالثاً.

### أولاً–تعريف الشركة المملوكة للدولة:

عرّف المشرع السوري في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وفي البند الثالث من المادة السادسة منّه الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بالقول: "هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة، وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل، ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منّها للتداول إلاّ بموافقة مجلس الوزراء".

يُعدّ هذا التعريف إضافة جديدة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، حيث خلا قانون التجارة ذو الرقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧، وقانون الشركات ذو الرقم /٣/ لعام ٢٠٠٨ من أي إشارة لهذا المفهوم، وهذا ما يطرح السؤال الآتي، هل تُعدّ الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة نوعاً جديداً من الشركات التجارية؟ أم أنها الشكل المتطور والحديث لنوع موجود سابقاً؟

بالنظر إلى أن الدولة (أو أحد اشخاص القانون العام) هي المالكة لجميع أسهم الشركة في الشركة المساهمة المملوكة بالكامل لها، نجد تقارباً مع مفهوم الشركات العامة، والتي عرفها القانون ذا الرقم/٢/ السوري لعام ٢٠٠٥ بأنها:

"شخص اعتباري عام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً او مالياً".

وعدّت المادة الثانية من نفس القانون[١]، الشركة العامة تاجرٌ في علاقاتها مع الغير، وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك.

فهل تُعدّ الشركة العامة والشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة وجهان لعملة واحدة، أو بعبارة أخرى مصطلحين لمفهوم قانوني واحد؟

اعتبر بعض الفقهاء[٢]، أنّ المشرع عدّ الشركة العامة على الرغم من وصفها بالشخص الاعتباري العام تاجراً في علاقاتها مع الغير، وتمارس جميع النشاطات المترتبة على ذلك، وكأن المشرع قصد من ذلك عَد جميع أعمالها تجارية سواء مارست نشاطاً زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً[٣]، راغباً بذلك عدّها تجارية من حيث الشكل أسوةً بالشركات المغفلة، وأياً كان نوع النشاط الّذي تقوم به، وقد عدّ أموالها أيضاً من أموال الدولة الخاصة لا العامة.

واعتماداً على هذا التحليل الفقهي للشركات العامة فإننا نقترب كثيراً من مفهوم الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، ومن ثمّ يكون المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، جاء مطوّراً ومحدّثاً لهيكلية وآلية عمل الشركات العامة

---

١ – كذلك المادة (١٣) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ فبينت: ١–لا تعد الدولة ودوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية، الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

٢ – د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص٥٥٨ وما يليها.

٣ – فالعمل الزراعي يخرج من نطاق الأعمال التجارة من حيث المبدأ، وهنا يوجد نعارض مع المبادئ التجارية العامة، اذ تعد الشركة الزراعية شركة تجارية إذا كانت عائدة للقطاع العام ومدنية اذا عائدة للأفراد، للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤٠

ليس إلاّ، وهو ما لا نؤيده لأسباب نتعرف عليها عند محاولة التمييز وإبراز الفروق بين نوعي الشركتين.

ولدى الاطلاع على التشريعات القانونية المقارنة للتعرّف على ما توصلت إليه في هذا المضمار، وجدنا أنّ المشرع المصري قد وقع في ذات الإشكاليّة وبوقتٍ أسبق من التشريع السوري، حيث كانت تنظم الشركات العامة في مصر بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣، ليصدر بعده القانون ذو الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ لينظم ما عرف بمصطلح شركات قطاع الأعمال العام، وتضمن هذا القانون في مادته الثانية الآتي:

"تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم /٩٧/ لسنة ١٩٨٣ الشمار إليه، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون الحاجة لإجراء آخر.

"وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسؤولية كاملة عنها".

وجاءت المادة التاسعة لتبيّن أنه: " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون".

وهذا ما يدفعنا إلى محاولة البحث في أحكام محكمة النقض المصرية حول أثر القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام في شأن

إلغاء هيئات وشركات القطاع العام المنشأة بالقانون ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣ قانون هيئات القطاع العام وشركاته.

ووجدنا اختلافاً في أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الشأن وذلك بسبب الخلاف حول إحلال الشركات القابضة والمنشأة بموجب قانون قطاع الأعمال العام الجديد محل هيئات وشركات القطاع العام، وما إذا ألغيت الأخيرة لهذا السبب أم لا؟

**الاتجاه الأول:** يرى أن هيئات وشركات القطاع العام المحدثة بالقانون ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣ قد ألغيت وحلت محلها الشركات القابضة والتابعة المنشأة بالقانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

فاعتبر هذا الاتجاه أن ما نصت عليه المادة الثانية من حلول الشركات القابضة محل الهيئات وشركات القطاع العام، يعني إلغاء الأخيرة واعتبار الشركات القابضة خلفاً عاماً لها ودعم هذا الرأي عدة أحكام صادرة عن محكمة النقض المصرية[١].

والأخذ بهذا الاتجاه يعني أن شركات قطاع الأعمال هي الشكل المتطور والحديث لشركات القطاع العام أي الشركات العامة.

**الاتجاه الثاني:** هذا الاتجاه اعتبر المقصود من المادة الأولى والتاسعة من قانون قطاع الأعمال أن شركات القطاع العام لم تلغَ وسيظل القانون الخاص بها نافذاً على هذه الشركات.

---

١- محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم ٥٤٤٩، خلاصة الحكم الآتي: "يدل نص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم /٢٠٣/ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن هيئات القطاع العام المنشأة بالقانون رقم /٩٧/ لسنة ١٩٨٣ قد ألغيت وحلت محلها الشركات القابضة المنشأة بالقانون الأول فتكون للأخيرة كافة الحقوق المقررة للأولى وعليها كافة الالتزامات باعتبارها الخلف العام لها.

حيث جاء مفاد نص المادة الأولى من مواد القانون ذي الرقم /٢٠٣/ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام والمادة التاسعة منّه أن الشركات التي لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة حال صدور هذا القانون، ولم تتحول فيما بعد إلى هذا الشكل تسري عليها أحكام القانون ذو الرقم /٩٧/ لسنة ١٩٨٣ لاسيما أنه لم يرد بالقانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ ما يفيد صراحةً أو ضمناً إلغاء هذا القانون الأخير، ولما كانت شركات التأمين والبنوك التي كانت تابعة للقطاع العام لم تأخذ شكل شركات قابضة أو تابعة فمن ثمّ يسري عليها أحكام القانون ذا الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣ سالف البيان، ومنّها اللجوء إلى التحكيم الاجباري[١] متى توافرت شروطه وما يتبع ذلك من جواز الطعن على الأحكام الصادرة في هذا التحكيم إذا ما لحق بها ما يؤدي إلى بطلانها[٢].

ومن ثمّ فإن تبني هذا الاتجاه يعني أنّه يوجد لدينا نوعان من الشركات العائدة للدولة في مصر:

**النوع الأول:** الشركات العامة، وتخضع لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣.

**النوع الثاني:** هو الشركات القابضة والشركات التابعة لها والتي تُعرف بشركات قطاع الأعمال العام والخاضعة للقانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

وهذا يدل على رغبة المشرع بتحرير بعض القطاعات من القيود المفروضة على الشركات العامة وجعلها على قدم المساواة مع شركات القطاع الخاص، بإلباسها نفس الشكل القانوني وإخضاعها لقانون الشركات التجارية عموماً، مع الاحتفاظ

---

١- د. شمس ميرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٦١٥.

٢ - محكمة النقض المصرية، نقض مصري رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣.

بالشركات العامة لإدارة القطاعات التي ترغب الدولة بإحكام السيطرة عليها، وإخضاعها لأحكام أقرب للقانون العام منّها للقانون الخاص.

لم يحسم المشرع والقضاء المصري هذه المسألة، إلاّ أنّه وبتحليل نصوص القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، نؤيد الاتجاه الثاني فهناك الكثير من الفوارق بين الشركات العامة وشركات قطاع الأعمال سواء بالتأسيس أو هيكلية الشركة او نظام العاملين أو غيرها من الأمور الجوهرية التي لا يمكن اغفالها.

وينطبق ذلك أيضاً على التشريع السوري فلا يمكن اعتبار الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة هي ذاتها الشركات العامة الخاضعة للقانون ذي الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، حيث لا يوجد أي نص في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يدل على ذلك، كما لا يفهم من نصوصه أي رغبة ضمنية بهذا، بل بالعكس يفهم من نص المادة (٢١٦):

"يجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة وذلك باتباع الإجراءات التالية:

١- أن تحصل على موافقة مجلس الوزراء والجهة التابعة لها، ويصدر قرار عن مجلس الوزراء بتحويلها بناء على اقتراح الوزير المختص تحدد فيها الضوابط التي تخضع لها الشركة بعد التحول، وتتولى الحكومة اتخاذ الإجراءات القانونية لنفيذ ذلك.
٢- يخضع تحويل الشكل القانوني للشركات العامة (الملوكة للدولة) إلى شركات مساهمة مغفلة عامة للقواعد والأنظمة المتعلقة بهذا الخصوص".

ويفهم من النص أن الشكل الّذي تتخذه الشركات العامة مغاير لشكل الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وهو ما يسمح بإمكانية التحويل، ومن ثمّ فلا

يمكن اعتبارهما نوعاً واحداً، وإن كان كلا النوعين تعود ملكية رأسماله للدولة كاملاً أو بعبارة أخرى لأشخاص القانون العام.

كما أنّه بالاطلاع على القانون ذي الرقم /٢/ السوري لعام ٢٠٠٥ نرى من خلال نصوص مواده أنّه يحكم الشركات العامة بآلية تلائم نظام المؤسسات والمنشآت العامة أكثر من ملاءمتها لنظام الشركات التجارية، وهي آلية أقرب للقانون العام منّها لآلية القانون الخاص في حكمه للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، والاختلاف واضح بين النوعين وهو ما سنبنيه تباعاً في دراستنا.

ومن ثمّ نرى أن المشرع السوري أراد الاستفادة من مزايا ومرونة القانون الخاص بإنشاء شركات تعود ملكية رأسمالها للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، وتكون على قدم المساواة بقدر الإمكان مع شركات القانون الخاص، فتخضع لذات الأحكام والقواعد في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، إلاّ ما استثني منّها بنص صريح.

## ثانياً–التمييّز بين الشركة العامة والشركة المملوكة للدولة:

تختلف الشركات العامة عن الشركات المساهمة التي تعود ملكية رأسمالها بالكامل للدولة في عدة نقاط، كما وتتشابه معها في نقاط أخرى، وهو ما دفعنا لإلقاء الضوء على ذلك:

### ١–نقاط الاختلاف بين الشركة العامة والشركة المساهمة المملوكة للدولة:

تختلف الشركة العامة عن الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في عدة نقاط وهي:

**أ-إحداث الشركة:**

تحدث الشركة العامة[١] بموسوم وفقاً للقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، فلا يمكن إحداثها بطريقة أخرى[٢]، في حين تتعدد طرق إحداث الشركة المساهمة المملوكة للدولة، فيمكن إحداثها بقانون أو مرسوم تشريعي أو حتى بقرار وزاري[٣]، كما يمكن تحويل الشكل القانوني لمؤسسة عامة أو شركة عامة إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة بقرار من مجلس الوزراء.

**ب-الشكل القانوني:**

عرّف القانون ذو الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ الشركة العامة بموجب المادة الأولى منّه: "هي شخص اعتباري يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني ويتكون من وحدة أو مجموعة وحدات اقتصادية تمارس عملاً زراعياً أو صناعياً او تجارياً أو مالياً".

وعاد في مادته الثانية لبين أن الشركة العامة: " تعتبر المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشأة العامة تاجراً في علاقاتها مع الغير"

وبهذا فإنّ الشركة العامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية[٤]، كما عدّها المشرع السوري تاجراً في علاقاتها مع الغير بغض النظر عن طبيعة أعمالها، إلاّ أنه لم

---

١ – تحدث الشركات العامة وفقاً للقانون المصري ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣: يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة هيئة القطاع العام المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٢ – المادة (٢) من القانون السوري ذي الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥: يتم إحداث المؤسسة العامة والشركة العامة والمنشأة العامة بمرسوم.

٣ – فيما يتعلق بالقرار الوزاري فذلك وفقاً لما نص عليه المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥.

٤ –د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٩٧.

يبين الشكل القانوني الّذي تعمل ضمنّه هذه الشركة أو الّذي تلبسه عند إحداثها، وقبل إيجاد الشركات المساهمة المملوكة للدولة، عدّ بعض الفقهاء[١] أن الشكل القانوني للشركات العامة هو شكل الشركة المساهمة الّذي يتناسب مع الأعمال الضخمة التي تقوم بها على مستوى الاقتصاد الوطني، وأسوةً ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري[٢] الّذي نص صراحةً على إلباس الشركات العامة شكل الشركة المساهمة المغفلة[٣].

إلاّ أنّه في الواقع العملي فإنّ شكل الشركة العامة غير وارد في قانون المؤسسات والمنشآت والشركات العامة السوري القانون ذو الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، وعلى أرض الواقع فإنّه لا يذكر شكلاً معيناً لهذه الشركات.

في حين أن شكل الشركة المساهمة المملوكة للدولة قد ورد صراحةً بتسميتها "الشركة المساهمة " فلا خلاف على الشكل القانوني لهذه الشركة.

### ت–ملكية رأس المال وقابليته للتقسيم:

بيّن المشرع السوري على خلاف نظيره المصري عدم وجود إمكانية لمشاركة القطاع الخاص في رأسمال الشركة العامة، كما أغفل ذكر الشكل القانوني لهذه الشركة، ولم يبيّن إمكانية تقسيم رأسمالها إلى أسهم أم لا، وبهذا تختلف كل الاختلاف عن الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والتي بيّن قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، عند تعريفه لها أنها "شركات

---

١ – راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤١.

٢– د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٧٨.

٣ – المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة.

مساهمة"، وهذا يقتضي حتماً تقسيم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وإن كانت مبدئياً ملكية هذه الأسهم للدولة أو إحدى جهاتها العامة.

كما لم يأتِ القانون السوري أيضاً ذو الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ على موضوع إمكانية تداول أسهم الشركات العامة (في حال وجود فرضية تقسيم رأسمالها) [١]، ولا يمكن تصور طرح أسهم هذه الشركات للتداول إلاّ إذا تم تحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة بموافقة مجلس الوزراء بموجب المادة (٢١٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

في حين أن الشركة المساهمة المملوكة للدولة يجوز طرح وتداول أسهمها في الأسواق المالية بقرار من هيئتها العامة غير العادية وموافقة مجلس الوزراء على هذا القرار.

في حين أنّ المشرع المصري بيّن في هذا المضمار أنّ ملكية رأسمال الشركة العامة[٢]، إمّا أن تعود إلى شخص عام بمفرده أو يسهم مع غيره من الأشخاص العامة العامة في ملكية رأس المال، وإمّا أن يسهم مع أشخاص القانون الخاص بهذه الملكية، وبشرط أن تكون نسبة الشخص العام في ملكية رأس المال لا تقل عن ٥١%، وقد أوضح صراحةً –وهذا ينسجم مع اعتبار الشركة العامة آخذة لشكل الشركة المساهمة–أن رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم اسمية متساوية القيمة[٣].

---

١ – أجاز المشرع المصري تداول أسهم الشركات العامة فيما بين الأشخاص العامة فقط في حال كانت الملكية خالصة لأشخاص القانون العام دون الخاص، وذلك بموجب المادة (٢٧) من قانون هيئات القطاع العام: لا يجوز للأشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف في أسهم شركات القطاع العام المملوكة لها الا فيما بينها وطبقاً للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٢ – المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري نفسه.

٣– د. طعمة الشمري، شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٩٠، ص ٥٥ وما يليها.

## ث-إدارة الشركة:

تدار الشركة العامة وفق القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ السوري[١]، وبموجب المادة (١٩) من قبل:

- لجنة إدارية.
- مدير عام.

فلا وجود لهيئة عامة للشركة تقوم بالمهام الجوهرية في الشركة، ولا لمجلس إدارة يتولى إدارة الشركة بشكل متتابع ويومي، حتى إن اللجنة الإدارية تضم ممثلين عن العمال تتم تسميتهم من قبل المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال، وممثل عن التنظيم الفلاحي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين في حال كانت الشركة لها علاقة بالقطاع الزراعي.

وهذا ما لا نجده في الشركات المساهمة المملوكة للدولة، حيث تتعدد الأجهزة القائمة على إدارتها، كسائر الشركات التجارية من وجود هيئة عامة ومجلس إدارة ومدير عام، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب الاختصاص في نشاط الشركة ومجال عملها، كما يمكن تمثيل العاملين في الشركة بحضور ممثل عنهم اجتماعات مجلس الإدارة ولكن دون أن يكون له حق التصويت.

## ج-القانون الناظم لعمل الشركة:

أخضع المشرع السوري الشركات العامة للقانون ذي الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، ولمراسيم إحداثها، دون أن ينص صراحةً أنه في حال أغفل أي من القانون ذي الرقم

---

١ – المشرع المصري لم يختلف في إدارة الشركات العامة عن القواعد العامة في إدارة الشركات التجارية الخاصة إلاّ قليلاً ومن حيث المبدأ فأوجب وجود جمعية عامة للشركة إضافة إلى مجلس الإدارة، وذلك في الباب الثالث من قانون هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بموجب المواد من ٣٠ إلى ٣٨.

/٢/ ٢٠٠٥ أو مرسوم الإحداث بيان مسألة معينة إمكانية الرجوع إلى قانون الشركات التجارية.

ويكون بهذا قد خالف ما هو معمول به في الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والتي جاء النص صراحةً عند تعريفها وفق المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ بخضوعها للأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة.

في حين تخضع الشركة العامة في التشريع المصري[١] لقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣، وقد جاءت المادة الأولى منّه لتبين خضوع هذه الشركات أيضاً لأحكام قانون الشركات التجارية[٢] بالقول: " تسري على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع الأحكام التي تسري على شركات المساهمة التي تنشأ وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١".

وبهذا تقترب الشركات العامة كثيراً من شركات قطاع الأعمال المحدثة بموجب القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ في مصر.

## ح-الوضع القانوني للعاملين في الشركة:

يخضع العاملون في الشركات العامة سواء وفقاً للتشريع السوري أو التشريعات المقارنة[٣] لأحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة، حيث بينت المادة (٣٨) من

---

١- د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجاري في القانون المصري، مرجع سابق، ص٢٩٩.

٢- د. طعمة الشمري، شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣ - المادة (١٦) من قانون رقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣المصري: يسري على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته نظام العاملين بالقطاع العام الصدار بالقانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٨.

القانون ذي الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ السوري: "يخضع العاملون في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة".

في حين أنه، وبوجهٍ عام، تطبق أحكام قانون العمل ونظام العمل والعاملين الخاص بالشركة المساهمة المملوكة للدولة على العاملين فيها[١].

## ٢-نقاط الالتقاء بين الشركة العامة والشركة المساهمة المملوكة للدولة:

ومن خلال البحث نجد التقاء الشركة العامة مع الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في نقطتين وهما:

### أ-أموال الشركة:

اعتبر المشرع السوري أن أموال الشركات العامة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وذلك في القانون ذي الرقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة (١٨) منّه: " تعتبر أموال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من أموال الدولة الخاصة إلاّ ما خصص منّها لمنفعة عامة بقانون".

وهذا يوافق المشرع المصري[٢] الذي تبنى أن أموال الهيئة العامة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقياساً عليه فان أموال الشركات العامة التابعة لها كذلك من أموال الدولة الخاصة[٣].

---

١ – وهذا ما نجد في الأنظمة الأساسية للشركات المساهمة المملوكة للدولة، ونفصله تباعاً عند دراسة الوضع القانوني للعاملين في هذه الشركات.

٢– المادة (١٤) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري: تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشائها.

٣– د. علي البارودي، في سبيل نظام قانون موحد للمشروع التجاري العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص ٣٥٣.

وبهذا تقترب الشركات العامة من الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والتي أكدت النماذج العملية لها أنّ أموال هذه الشركات من أموال الدولة الخاصة.

بالإضافة إلى أن كلا النوعين من الشركات[١] تعمل بضمانة الدولة وفق التشريع السوري ولا يمكن بالتالي شهر إفلاسها، وإنّ كان هذا ينتقد في الشركات المساهمة المملوكة للدولة.

**ب-المزايا والتسهيلات:**

تقترب الشركات المساهمة المملوكة للدولة من الشركات العامة بالاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها الدولة لهذه الشركات، فتعفى الشركات العامة بموجب القانون رقم /٢/ ٢٠٠٥ من تقديم الضمانات والكفالات بالنسبة للمناقصات والعقود التي تجريها، كما تعفى من تقديم الكفالات القضائية.

كما تعفى الشركات المساهمة المملوكة للدولة من جميع الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيسها أو تحويل شكلها القانوني[٢]، كما تعفى الأملاك المنقولة لها من جميع الرسوم والضرائب[٣].

وبعد هذا العرض نرى أن الشركة المساهمة المملوكة للدولة تقترب في بعض الأمور من الشركة العامة، إلاّ أنها تختلف عنها وفي الجوهر بحيث لا يمكن عدّهما وجهان لعملة واحدة، ويبقى لكل منّهما أهميته في الإطار الّذي يعمل فيه، ولا يمكن

---

١ – المادة (٤٣) من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ السوري: "تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة أو المنشأة العامة بضمانة الدولة".

٢ – المادة (٢٢) من قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠: تعفى الشركة من جميع الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيسها وتحويل شخصيتها الاعتبارية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

٣ – المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥: "تعفى الأملاك المنقولة إلى الشركة القابضة أو من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لها أو المساهم بها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت مسمياتها.

إغفال دور أي منّهما في تنمية الاقتصاد الوطني مع اختلاف تأثير كل منّهما في رفد الخزينة العامة للدولة.

## ثالثاً-خصائص الشركة المملوكة للدولة:

من خلال تحليل تعريف الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة يمكن استخلاص ما تتمتع به من خصائص، وأهمها:

### ١-التمتع بالشخصية الاعتبارية:

تتمتع الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في جميع التشريعات القانونية- كسائر الشركات من حيث المبدأ-بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها وتسجيلها في سجل التجارة[١]، ومنّها التشريع المصري حيث بيّن في مادته الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: "تثبت للشركة القابضة الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

وتخولها هذه الشخصية التمتع بما لها من مزايا[٢]، فتتمتع باسم خاص بها (الشركة السورية للاتصالات، الشركة السورية للاستثمّار[٣]، الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية[٤]، الشركة السورية للنقل والسياحة)، بالإضافة إلى الاستقلال المالي

---

١ – المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: ١-لا تكتسب الشركة شخصية اعتبارية تجاه الغير الا بشهرها، ٢-يتم شهر جميع الشركات بتسجيل عقودها وأنظمتها الأساسية -والبيانات الواردة في المادة ٨من هذا المرسوم التشريعي في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وخلال ثلاثين يوماً التي تلي تأسيسها.

٢- د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣٦٨.

٣ – المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠: تسمى شركة الاستثمّارات السورية المساهمة القابضة ويطلق عليها اختصاراً السورية للاستثمّار.

٤ – المادة الأولى من القانون ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ الفقرة/ب: تسمى الشركة "الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية".

والإداري، كما تُعدّ أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإقامة الدعاوى أمام المحاكم القضائية.

وهذا ما نجده كمثال في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ والقاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار، حيث جاء في المادة الأولى منّه: "وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لتمكينها من القيام بأعمالها وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري".

والمادة (٦٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: "تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها، وتمارس أعمالها وتقوم بنشاطها على أسس تجارية وخدمية، ولها أن تقتني العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، وأن تستثمّر أموالها وتوظفها لغاية الربح، وأن تسجل هذه الأموال باسمها لدى المراجع المختصة".

إلاّ أن تمتعها بهذه الشخصية كما رأينا مرتبط بشهرها وتسجيلها في سجل الشركات وبالعودة إلى هذا السجل في التشريع السوري نجد أنه يتألف من أربعة سجلات فرعية[١]:

- سجل الشركات التجارية.
- سجل الشركات المدنية.
- سجل الشركات المشتركة.
- سجل الشركات الخارجية.

فلا يوجد سجل خاص للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وحبذا من المشرع لو أضاف سجلاً خاصاً لهذه الشركات أسوةً بالشركات المشتركة التي تكون

---

١ – المادة السابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، الفقرة الثالثة.

الدولة شريكاً فيها، حتى يتسنى الاطلاع على مراسيم وقوانين إحداثها، وكذلك أنظمتها الأساسية والوقوف على أوضاعها القانونية والمالية والإدارية.

## ٢-ملكية رأس المال:

من أهم خصائص الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة هو استئثار الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة[١] لملكية أسهم الشركة كاملاً، وهو ما يعطي هذه الشركة صفة " الشركة المملوكة بالكامل للدولة"، وإلاّ نكون أمام شركة مساهمة عادية.

ويقصد بالجهات العامة وفقاً للتشريع السوري[٢]: " الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو الوحدات الإدارية".

ويستدل من ذلك بإمكانية إحداث شركات مساهمة مملوكة بالكامل من قبل الشركات العامة في الدولة، وهو ما يؤكد اختلاف النوعين.

وتتجلّى ملكية الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لرأسمال الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، بتملك أشخاص القانون العام لجميع أسهم الشركة، وهي أسهم اسمية غير قابلة للتداول من حيث المبدأ.

كما يشمل ذلك تقديم الدولة للشركة بعض التجهيزات أو الموجودات أو بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة، وهو ما يسمى عادةً بالحصة العينية في الشركة.

ولكن هل تمنع مشاركة أشخاص القانون الخاص بأسهم هذا النوع من الشركات منحها صفة الشركة المملوكة للدولة؟ الإجابة على هذا التساؤل تكمن في البحث بدرجة ملكية الدولة في رأسمال الشركة.

---

١ -ويقصد بالجهات العامة وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: هي احدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو الوحدات الإدارية.

٢ – المادة الأولى من المرسوم التشريعي نفسه.

### ٣-درجة ملكية أشخاص القانون العام في رأس المال:

برز نقاش حول درجة ملكية أشخاص القانون العام لرأسمال الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة لمنحها هذه الصفة، وذهب الفقه الفرنسي[١] إلى الأخذ بمعيار أغلبية رأس المال، مما يعطي الشخص العام حق السيطرة والتحكم بموضوع وإدارة الشركة، أي أن تكون مساهمة أشخاص القانون الخاص مساهمة رمزية (كأن يملك ٥% من رأسمال الشركة أو أقل)[٢].

ولدى الاطلاع على القانون المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ الناظم لشركات قطاع الأعمال العام، نجد أحكامه تقوم على تنظيم نوعين من شركات قطاع الأعمال[٣]:

- الشركات القابضة والتي يكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.
- الشركات التابعة[٤] للشركات القابضة والتي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأسمالها على الأقل.

وهذا يعني أن تستأثر الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بملكية رأسمال الشركة بالكامل، ويكون لهذه الشركات القابضة أن تشارك أشخاصاً من القانون الخاص على ألاّ تتجاوز نسبة مشاركتهم ٤٩% من رأسمال الشركة، في إنشاء شركات تابعة للشركات القابضة، وقد اعتبر المشرع المصري الشركات التابعة من

---

١ – لا يكون المشروع عاماً الا إذا كانت الدولة أو أي شخص عام مالكاً لأغلبية رأس المال فيه، للتوسع راجع الموقع الالكتروني:

family: "simplified Arabic،lan=AR-SY 1<" lan=AR-SY –style = font size: 14.00 pt.

٢ – د. طعمة الشمري، شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٣٣.

٣ – المادة الأولى من القانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري.

٤ – المادة /١٦/ من القانون نفسه.

قبيل الشركات المملوكة بالكامل للدولة، وذلك عندما شملها بأحكام قانون قطاع الأعمال العام.

فيما يتعلق بالتشريع السوري فقد بين قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أن الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، تعود ملكية أسهمها بالكامل للدولة أو إحدى الجهات العامة، ولكن هل يوجد تطبيق عملي مخالف على أرض الواقع؟

لدى البحث في النماذج العملية في سوريا للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وجدنا نموذجاً واحداً قد خالف ما جاء به قانون الشركات الجديد السوري وهو الشركة السورية للنقل والسياحة، حيث بين المدير العام للشركة أنها شركة مساهمة مملوكة من الدولة بنسبة ٩٩% والباقي لمساهمي القطاع الخاص، ويكون توزع ملكية رأسمالها بين:

- وزارة السياحة بنسبة ٦٧,١%.
- مصرف التوفير بنسبة ٣٢,٧%.
- القطاع الخاص بنسبة ٠,٢% من رأس المال[١].

فهل تُعدّ هذه مخالفة قانونية حقيقة؟ وهل تستدعي هذه المشاركة للقطاع الخاص تحول الشركة السورية للنقل والسياحة من شركة مساهمة مملوكة للدولة إلى شركة مشتركة؟

لا نرى في ذلك مخالفة قانونية على الرغم من أن نص القانون جاء " تكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها

---

١ – للتوسع راجع الموقع الالكتروني: http://syrianfour.com/ar/about.php?id=6

بالكامل"، وذلك لأن المشاركة الضئيلة للقطاع الخاص لا تؤثر في نظام الشركة ولا في إدارتها أو غايتها أو تحقيقها لأهدافها، وعلى ذلك فلا تؤثر بوصفها القانوني.

إلاّ أنه يجب الانتباه إلى أن تنحصر مشاركة القطاع الخاص بشكل رمزي وضئيل، وإلاّ غدونا أمام شركات القطاع المشترك.

وللوهلة الأولى نظن أن المشرع السوري قد أخذ بالمعيار الكمي لملكية رأسمال الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، أي معيار الملكية الكاملة من قبل الدولة لرأس المال، في حين أن التطبيق على أرض الواقع يوضح أن المعيار الكمي مجافٍ للواقع العملي، وبذلك فقد اتسم المعيار المعتمد في التشريع السوري بالنوعية أكثر منّه بالكمية، فالعبرة للإدارة وممارسة السيطرة ورسم الأهداف وتحقيقها، وهو ما لا يمنع مشاركة رمزية للقطاع الخاص في رأسمال هذا النوع من الشركات.

وعلى الرغم من تمثيل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، إلاّ أنه نسبةً لعضوية الأعضاء الممثلين للدولة فيعد تمثيله محدود جداً، وهذا التمثيل يفرضه ضرورة تمثيل مالكي رأس المال حتى وإن كانوا أقلية في مجلس الإدارة للاطلاع والمشاركة في الإدارة، وهو ما يُعد من المقومات والعناصر الجوهرية في الشركات التجارية وحقاً من حقوق الشركاء المحمية قانوناً (ما يُعرف بنية المشاركة)، والتي يترتب على الحرمان منّها إبطال الشركة[١]، إلاّ أن تمثيل الأقلية في مجلس الإدارة لا يؤثر فعلياً على قرارات الأغلبية إلاّ في حال اللجوء للقضاء في حالات التعسف ضد هذه الأقلية وفقاً للقواعد العامة.

---

١ –للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٨٢، المساهمة في إدارة المشروع او نية المشاركة ويقتضي مساهمة الشركاء مساهمة فعلية في إدارة المشروع على قدم المساواة فيما بينهم.

## المطلب الثاني

## النظام القانوني للشركة المملوكة للدولة

تأخذ الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة شكل الشركة المساهمة المغفلة، إلاّ أنّها تتميز عنها ببعض الأحكام والقواعد الناظمة لها.

وتعتبر هذه الشركات شركات تجارية وفقاً لنص القانون، وهذا ينسجم مع طبيعة نشاطها وموضوعها الّذي تهدف من خلال القيام به تحقيق الأرباح، وبالإحاطة بهاتين النقطتين يمكن لنا عندها التعرف على الأحكام والقواعد التي تشكل النظام القانوني لهذا النوع من الشركات.

### أولاً–الشكل القانوني للشركة المملوكة للدولة:

وبيّن قانون الشركات الجديد السوري والصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ عند تعريفه للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة أن الشكل القانوني الّذي تتخذه هو (كما هو مؤكد في تسميتها) شكل الشركة المساهمة المغفلة.

كما أوضح المشرع المصري بالنسبة لشركات قطاع الأعمال شكل الشركة القابضة وهو شكل الشركة المساهمة، والتي تتولى من خلال الشركات التابعة لها استثمّار أموالها وأجاز لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمّار بنفسها[١]، وكما بين شكل الشركة التابعة والتي هي أيضاً شركات مساهمة[٢].

وفيما يتعلق بالمشرع السوري، وعند اتخاذ الشركة المملوكة للدولة شكل الشركة المساهمة المغفلة فإنّنا نكون أمام هذه الحالات:

---

١ – المادة (٢) من القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ المصري: تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمّار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمّار بنفسها.

٢ – المادة (١٦) من القانون نفسه: " تتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة".

## ١-الشركة المساهمة المغفلة الخاصة:

ومنّها الشركة السورية للاتصالات، وهي شركة مساهمة مغفلة تم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، وذلك بموجب المادة (١٧) منّه: " تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة تسمى الشركة السورية للاتصالات (اختصاراً: السورية للاتصالات)"[١].

والشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، والتي أحدثت بموجب القانون ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢، حيث جاءت المادة الأولى منّه الآتي: " تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة مساهمة مغفلة تملك الدولة ممثلة بالخزينة العامة أسهمها كافة، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولاسيما المادة (٦) البند ٣ منّه".

هذا النوع من الشركات يمكن القول إنه يمثل شركات مساهمة مغفلة خاصة، فلا يوجد طرح للأسهم على الاكتتاب العام، إلى الوقت الراهن.

## ٢-الشركة المساهمة المغفلة العامة:

من حيث المبدأ، لا يوجد إلى الآن طرح حقيقي لأسهم الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة للتداول في سوق الأوراق المالية السورية، باستثناء الشركة السورية للنقل والسياحة التي تضمنت مشاركة للقطاع الخاص في رأسمالها ونسبة ضئيلة ٠,٢%، ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من طرح هذه النسبة في السوق للتداول.

---

١- المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة ساهمة مغفلة، وذلك طبقاً لأحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ١٨ إلى ٢٣ منّه.

وقد أباح المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، بموجب تعريفه للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منّها للتداول بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بخصوص ذلك.

إلاّ أننا نرى إذا كان هذا الطرح ممكناً، فلا يمكن إطلاقه بطرح جميع أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية والتي عبر عنها المشرع بعبارة "طرح أسهم هذه الشركات"، فمن شأن ذلك تحويلها إلى شركات قطاع خاص وتخلي الدولة عن ملكيتها لرأس المال وهو ما يطلق عليه مصطلح الخصخصة.

أما فيما يتعلق ب "طرح جزء منّها للتداول" وإن كان أقرب للمنطق من ناحية عدم تخلي الدولة عن ملكية رأس المال بالكامل إلاّ أننا نقترح وجوب تقييد هذا الجزء بنسبة ضئيلة، لا تتجاوز حداً معيناً وإلاّ كنا أمام شركة مشتركة يشترك في رأسمالها (على أن تكون المشاركة جدّيةً وفعالة) كل من أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص[١].

## ٣-الشركة المساهمة المغفلة القابضة:

والشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة مغفلة[٢].

ومنّها الشركة السورية للاستثمّار القابضة والتي أُسست وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠، فجاءت المادة الأولى منّه لتوضح ذلك بقولها: " تؤسس وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي شركة مساهمة قابضة تملك

---

١ – المادة (٦) من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الفقرة الثانية.

٢ – المادة (٦) من القانون نفسه، الفقرة الخامسة: الشركات القابضة هي شركات مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات مجدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة، أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

جميع أسهمها الدولة تسمى شركة الاستثمّارات السورية المساهمة القابضة ويطلق عليها اختصاراً السورية للاستثمّار...."

لم يبيّن المشرع فيما إذا كانت هذه الشركة شركة قابضة مساهمة عامة أم خاصة، تاركاً الأمر تقديرياً ويعود تقديره وفقاً لظروف الشركة ونتيجة أعمالها، ويمكن عد ذلك رغبةً منّه في المستقبل بطرح جزء من أسهم هذه الشركة للتداول، إلاّ أنه وفي الوقت الراهن ووفقاً لما هي عليه فتُعد شركة قابضة مساهمة مغفلة خاصة.

في حين كان المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ أكثر تحديداً في هذه النقطة، فبين من خلال مادته الأولى أن الشركات المؤسسة وفقاً لأحكامه هي شركات قابضة مساهمة مغفلة خاصة: "يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة أو المدنية إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناء على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية تهدف إلى إدارة واستثمّار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منّها وتملك الوحدة الإدارية المذكورة جميع أسهمها...."

ويُفهم من هذا النص اتجاه رغبة المشرع إلى الحيلولة دون إمكانية تداول أسهم مثل هذه الشركات وحصر ملكية رأسمالها بالوحدة الإدارية المختصة.

ونرى أن المشرع السوري اكتفى بشكل الشركة المساهمة المغفلة للشركات المملوكة بالكامل من قبل أشخاص القانون العام، ويعود ذلك إلى قدرة الشركات المساهمة على القيام بالمشاريع الكبرى والمهمة على مستوى الاقتصاد الوطني.

إلاّ أننا نرى أنه لا مانع لو ترك المشرع الخيار متاحاً بين الشركات المساهمة المغفلة والشركات محدودة المسؤولية، وخاصة عند رغبته في حصر ملكية رأس المال والحصص بالدولة او إحدى جهاتها العامة دون وجود رغبة بطرح أسهم هذه الشركات للتداول، وهو ما يلائم شكل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

التي أقرها حدثياً التشريع السوري بموجب المادة (٥٥) من قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

إلاّ أن المشرع السوري اكتفى بشكل الشركة المساهمة المغفلة والشركة القابضة مع السماح لهذه الشركات بتأسيس شركات محدودة المسؤولية تعود ملكية الحصص فيها كاملاً لها.

ومثال عملي على ذلك موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة السورية للنقل والسياحة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ على تأسيس شركات محدودة المسؤولية مملوكة بالكامل لها وهي:

- شركة أجنحة سوريا للطيران.
- شركة الكرنك للسياحة والسفر.
- شركة سوريا للحوالات المالية.
- الشركة السورية للاستثمّار السياحي.
- الشركة السورية للإدارة الفندقية.

وبالرغم من اتخاذ الشركة المملوكة للدولة شكل الشركة المساهمة المغفلة، إلاّ أنّه يبقى النظام القانوني للشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة متميز في بعض أحكامه وقواعده من أحكام وقواعد النظام القانوني الخاضعة له الشركات المساهمة المغفلة العادية.

## ثانياً–الصفة التجارية للشركة المملوكة للدولة:

لدى البحث في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، نجد أن غاية هذه الشركات هو تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال توليها أحد القطاعات المهمة على مستوى الاقتصاد الوطني، وتدخلها فيها لعجز الأفراد وحدهم عن القيام بمثل هذه النشاطات أو لحماية مصلحة المجتمع ككل، وإضافة إلى تحقيق المصلحة

العامة فإنّ هدف تحقيق الربح هدف أساسي ومهم، ويمكن القول إن دافع تحقيق الربح هو من دفع المشرع إلى إنشاء هذا النوع من الشركات والوقوف قدر الإمكان على قدم المساواة مع شركات القطاع الخاص، والاستفادة من الآلية المرنة التي تتمتع بها هذه الشركات، وذلك بعد الخسارات المتراكمة التي نالت من الشركات العامة وانعكست على الاقتصاد الوطني.

ولدينا عدة اعتبارات أخرى إضافة إلى غاية تحقيق الربح تدل على اكتساب الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة الصفة التجارية:

١-بالعودة إلى المادة (٩) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧، فإنّ الشركات تعتبر تجارية فيما إذا كان موضوعها تجارياً، ومما لا شك فيه عندما تكون أعمال هذه الشركات أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية هادفة تحقيق الربح فإن ذلك يكسب الشركة الصفة التجارية استناداً لموضوعها وطبيعة أعمالها، ولا يتعارض هدف تحقيق المصلحة العامة مع هدف تحقيق الربح الّذي يشكل إيرادات مهمة لخزينة الدولة، وفي بعض الأحيان فقد جاء النص صريحاً على غاية وهدف تحقيق الربح، كالمادة (٦٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: " وللشركة أن تستثمّر أموالها وتوظفها لغاية الربح".

٢-لدى العودة إلى المراسيم والقوانين القاضية بإنشاء وإحداث الشركات المساهمة المملوكة للدولة، نجد أنه لا يخلو أيٍّ منّها من بيان أن هذه الشركات تؤسس طبقاً للمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وتخضع لأحكامه، ومثال ذلك الشركة السورية للاستثمّار القابضة وبموجب المادة (١٣) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠: " تخضع الشركة لأحكام قوانين التجارة والشركات النافذة فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي".

ومنّه فإن مرجع الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة هي قوانين الشركات وقوانين التجارة وتعديلاتهما.

٣-والدليل الأقوى جاء في اسم الشركة الّذي أطلقه المشرع عليها، فقد بيّن أن الشركة هي "شركة مساهمة"، كما أنه أجاز لها اتخاذ شكل الشركة القابضة وهي أيضاً شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، فأضفى عليها الصفة التجارية وبغض النظر عن طبيعة أعمالها[١].

فالشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة هي شركات تجارية تخضع لأحكام قوانين التجارة لتمتعها بالصفة التجارية بغض النظر عن طبيعة أعمالها أو الغاية من إنشائها.

## ثالثاً-القانون الناظم للشركة المملوكة للدولة:

تخضع الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة في سوريا باعتبارها شركة تجارية لأحكام وقواعد قوانين التجارة، قانون التجارة ذو الرقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وتعديلاتهما، وذلك وفقاً للشكل المتخذ (شركات مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، شركات قابضة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة)، وهو ما يؤكده قانون الشركات لعام ٢٠١١، عند تعريفه للشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة " تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة" وهي الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

وهذا يماثل ما جاء به المشرع المصري بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، عندما أكد أن الشركات القابضة تعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون

---

١ – المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة، والمادة (٢٠٥): تعتبر الشركة القابضة دائماً تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة.

شركات قطاع الأعمال العام، وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١[١].

ومن خلال الاطلاع على مراسيم وقوانين إحداث الشركات المساهمة المملوكة للدولة وكذلك أنظمتها الأساسية في سوريا، نجد تضمنّها خضوع هذه الشركات لأحكام القانون التجاري فيما يسكت عنه قانون تأسيسها وذلك باعتبارها من أشخاص القانون الخاص.

ومنّها الشركة السورية للاتصالات، بموجب المادة (١٩) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، الفقرة/أ: " تخضع الشركة السورية للاتصالات لقانون التجارة وقانون الشركات النافذين وتعديلاتهما في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون".

والمرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ الّذي أكد في مادته السادسة بشكل صريح على اعتبار الشركة المؤسسة وفقاً لأحكامه تعد من أشخاص القانون الخاص: "تعتبر الشركات التي تحدث أو تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأموالها من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكام قانون الشركات وقانون التجارة النافذين والقوانين والأنظمة النافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والغاية من إحداث الشركة".

ومن ثمّ فإنّ الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة تُعدّ نوعاً خاصاً من الشركات التجارية، وهذا يؤدي إلى وجوب خضوعها لقواعد فيها شيء من الخصوصية التي تتوافق وتلائم خصوصية هذا النوع من الشركات، وهذه القواعد تتميز بشكل أو بآخر عن الأحكام العامة التي تخضع لها سائر الشركات التجارية العادية.

---

١ – المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال العام المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

ومما لا شك فيه أنّ الخصوصيّة التي يتمتع بها النظام القانوني للشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة تعود إلى استئثار الدولة (واحد أو أكثر من اشخاص القانون العام) بملكية رأسمال الشركة سواء وجدت مشاركة رمزية لأشخاص القانون الخاص أم لم توجد.

وهذا يقتضي وجود استثناءات على القواعد العامة الحاكمة للشركات التجارية العادية، حيث أن الدولة في الشركات المساهمة المملوكة بالكامل لها، لا تُعدّ مساهماً عادياً يسعى وراء تحقيق وجني أكبر قدر من الأرباح، بل تسعى في الدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة المبتغاة من إنشاء هذه الشركة في أحد القطاعات الحيوية، وإن كان لا يمكن تجاهل غايتها في رفد الخزينة العامة بالأرباح.

ونورد أمثلة تبين حرص هذا النوع من الشركات من خلال الأعمال التي تقوم بها على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة تحقيق الربح إلى درجة اندماج المصلحتين معاً إلى حد يصعب التفريق بينمها.

كالشركات القابضة المساهمة المغفلة الخاصة المؤسسة بموجب أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، حيث بينت المادة الأولى منّه أن هذه الشركات تهدف إلى: " إدارة واستثمّار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منّها"، وتقوم بموجب المادة /٤/ من ذات المرسوم عن طرق إحدى الشركات التابعة لها: بمهام إدارة المناطق التنظيمية بما في ذلك:

- القيام بإجراءات منح تراخيص البناء ومراقبة تنفيذها ومنح اجازات السكن ومطابقة افراز الأقسام المنفذة وذلك لصالح الوحدة الإدارية وتحت رقابتها
- تحصيل جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتعلقة بأعمالها لصالح الوحدة الإدارية.
- تولي مهام صناديق المناطق التنظيمية المحدثة وتحصيل الأقساط ومتابعة سداد القروض وفوائدها مباشرة أو عبر المصارف.

- إحداث وإدارة مراكز خدمة المواطن
- تنفيذ البنى التحتية وإدارة النظم الإلكترونية في المناطق التنظيمية".

وهذا يوضح محاولة هذه الشركات تحقيق الأرباح التي تعود لخزينة الدولة العامة إلى جانب تقديم الخدمات للمواطنين، والتي تعد من قبيل الخدمات العامة.

أيضاً الشركة السورية للاتصالات فقد كان نص المادة (١٨) من قانون الاتصالات حريصاً على تحقيق المصلحة العامة بقوله: " يكون الغرض الرئيسي للشركة تقديم خدمات الاتصالات للعموم على نحو يتوافق وأحكام هذا القانون".

ليأتي نظامها الأساسي ويؤكد على ضرورة تحقيق الربح الناجم عن أعمال الشركة، بموجب المادة (٦٧) منّه: " أن تستثمّر الشركة أموالها وتوظفها لغاية الربح".

ومن ثمّ فإنّه لا يعدو أن يخلو أي قانون او مرسوم أو نظام أساسي لشركة مملوكة للدولة من محاولة التوفيق وتحقيق المصلحتين معاً.

وهذا يعني أن تحتفظ الدولة لنفسها ولشركاتها من خلال مراسيم وقوانين إحداث هذه الشركات ببعض المزايا الخاصة التي تمكنها من تحقيق كل أهدافها وبدون تعارض، فلا يرجح هدف ابتغاء المصلحة العامة على حساب تحقيق الربح والعكس صحيح.

وقد آثرت بعض التشريعات القانونية المقارنة أن يكون للشركات المملوكة بالكامل لأشخاص القانون العام تشريع خاص بها يتضمن القواعد العامة التي تحكمها، والرجوع لقانون الشركات التجارية الخاصة فيما سكت النص عنه في هذا التشريع الخاص.

وكان أبرزها المشرع المصري الّذي أصدر القانون ذا الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ وهو قانون شركات قطاع الأعمال العام، وقد جاء فيه من القواعد ما تضمن تعريف للشركات المملوكة بالكامل للدولة إلى توضيح نظامها القانوني، غايتها، الأعمال

والمهام التي تقوم بها، كيفية تأسيسها، نظام الإدارة فيها، القواعد المبينة لنظامها المالي، وضع العاملين فيها وصولاً إلى العقوبات في حال المخالفة والرقابة عليها.

ويعتبر بذلك هذا القانون متضمناً قواعد عامة تحكم الشركات المملوكة للدولة، واستناداً له يتم إحداث وتأسيس هذه الشركات، ويكون الرجوع إلى قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الخاص وفي حال خلوه من بيان مسالة معينة.

وهذا على خلاف المشرع السوري الّذي يعتبر حديث التجربة في مضمار إنشاء الشركات المملوكة بالكامل للدولة والتي تأخذ شكل شركات القانون الخاص وتخضع لأحكامه.

فاكتفى بأن يُضمّن المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ تعريفاً لهذه الشركات مبيناً الشكل الّذي تتخذه، إضافة إلى إخضاعها لقواعد القانون الخاص.

وقد بدأ المشرع السوري بإصدار مراسيم وقوانين إحداث للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة استناداً للمادة /٦/ من قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، دون أن يقوم بإصدار قانون خاص بهذا النوع يُضمنّه أحكاماً خاصة مقننة تعالج النوع الجديد وتنظم سير عمل هذه الشركات وكل ما يتعلق بها.

بل يمكن القول إنّ إحداثه للشركات المملوكة للدولة على أرض الواقع كان سابقاً على صدور النص الّذي يبيح ذلك، فالشركة السورية للاتصالات والشركة السورية للاستثمّار صدر قانون إحداثها عام ٢٠١٠ أي قبل صدور قانون الشركات الجديد لعام ٢٠١١، أي قبل وجود النص القانوني الّذي يبيح هذه العملية، وإن كان التطبيق العملي للشركتين وبدأهما بالعمل جاء بعد صدور قانون الشركات الجديد، حيث شُهر النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات والّذي يعتبر موعد بدء وجود الشركة

بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم /٣٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧، والشركة السورية للاستثمّار بموجب قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم /٣٢٤٠/ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨، إلاّ أن شهره في الجريدة الرسمية كان بالعدد (٧) لعام ٢٠١١.

ومنّه فإنّ هذا النص الوارد في قانون الشركات الجديد السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ جاء ليشرع أمراً واقعاً ويقنن وجوده، واستناداً له يبدأ المشرع بتأسيس الشركات المملوكة للدولة ضمن الإطار القانون الجديد.

وبالاطلاع على نماذج الشركات المملوكة للدولة نجد أنه يتكون رأسمال الشركات المساهمة المملوكة للدولة –كسائر الشركات التجارية العادية–من مجموعة من الأسهم النقدية والعينية تبعاً لما تقدمه الدولة من أموال لتأسيس هذه الشركة، وتعود ملكية رأس المال للدولة ممثلة بالخزينة العامة أو لإحدى الجهات العامة كالوحدة الإدارية التي تملك جميع أسهم الشركة القابضة وفقاً للمرسوم التشريعي[١] ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، وقد بينا إمكانية مشاركة القطاع الخاص في نسبة ضئيلة من رأس المال دون أن يؤثر ذلك على وصفها القانوني[٢].

وهذا لا يتعارض مع إمكانية تقديم الدولة لبعض الأموال للشركة المساهمة المملوكة لها، وتكون هذه الأموال لازمة لقيامها بنشاطها وتحقيق أهدافها، ومن البديهي أن هذه الأموال تعود لأموال الدولة العامة، وعند قيام منازعات تتعلق بهذه الأموال لأي سبب كان، فما هو القانون الواجب التطبيق، ومن هو القضاء المختص بنظر هذه المنازعات؟

---

١ – المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥: تملك الوحدة الإدارية جميع أسهم الشركة القابضة المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٢ – كالشركة السورية للنقل والسياحة التي تمتلك الدولة نسبة ٩٩% من رأسمالها والباقي لأشخاص القانون الخاص.

من حيث النتيجة، يمكن القول بخضوع هذه الأموال للقانون الإداري واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات التي تنشأ حولها[١].

ومن ثمّ نرى أن الشركات المساهمة المملوكة للدولة سواء في سوريا أو التشريعات المقارنة تخضع لأحكام مراسيم وقوانين إحداثها وتأسيسها كما جاء صراحةً من نصوص تؤكد ذلك في هذه القوانين والمراسيم، وتُعدّ مقدمة في التطبيق على سائر القوانين ولا يمكن للشركة بأي حال من الأحوال مخالفتها لتطبيق أحكام قانون آخر، وتلي تلك القوانين والمراسيم قوانين التجارة في كل ما لم يرد عليه نص خاص، إضافةً إلى حالات تطبيق القانون الإداري عندما تستدعي ذلك طبيعة التصرفات القانونية التي تباشرها تلك الشركات.

---

١ – التوسع في هذه المسألة يكون في المبحث الرابع من هذه الدراسة.

## المطلب الثالث

## إحداث الشركة المملوكة للدولة

لم يبيّن قانون الشركات الجديد السوري لعام ٢٠١١ بشكل مفصل، عند تعريفه للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة طريقة إحداثها أو كيفية تأسيسها، وبقوله إنها "شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المغفلة" فإنّ ذلك يُوحي بأنّ هذه الشركات تخضع في تأسيسها للأحكام والإجراءات التي تخضع لها الشركات المساهمة المغفلة العادية، فهل ذلك صحيح؟

تُعدّ الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة وعلى الرغم من أنها تأخذ شكل الشركات المساهمة، نوعاً خاصاً من الشركات التجارية، وتتطلب هذه الخصوصية خضوعها لأحكام وقواعد تتلائم معها، ويتجلّى ذلك في كيفية إحداث أو تأسيس هذه الشركات وأيضاً في الطرق المتبعة لإنشائها، والحديث في هذه النقطة يطول ويحتاج إلى بيان وتفصيل.

### أولاً–كيفية إحداث الشركة المملوكة للدولة:

تعتمد الدول في سياساتها التشريعية لإنشاء الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، على نصوص قانونية تجيز لها ذلك، شأنها شأن الشركات التجارية.

وقد يكون التأسيس استناداً لقانون خاص بهذا النوع من الشركات كالقانون المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ قانون قطاع الأعمال العام، حيث قنن الأحكام والإجراءات المتعلقة بالشركات المملوكة للدولة في الفصل الأول منّه، والشركات التابعة للنوع الأول (الشركات القابضة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة) في الفصل الثاني منّه.

ومن ثمّ أصبح تأسيس الشركة القابضة المملوكة للدولة يكون:

أ–بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص، استناداً للمادة الأولى من هذا القانون[١]، ويحدد هذا القرار اسمها ومركزها الرئيسي والغرض الّذي أنشئت من أجله ورأسمالها.

في حين أن الشركات التابعة للشركات القابضة وفق المادة /١٧/ من ذات القانون، يصدر بتأسيسها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة[٢].

ب–أو بمرسوم من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء في حال تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية او المؤسسات العامة او شركات القطاع العام إلى شركات قابضة مملوكة بالكامل للدولة[٣].

وبهذا يكون المشرع المصري حدد الجهة المكلفة بإحداث الشركات المملوكة للدولة سواء مجلس الوزراء عند تأسيس شركة جديدة، أو مرسوم جمهوري عند تحويل الشكل القانوني لهيئات القطاع العام.

وفيما يتعلق بالمشرع السوري فقد تضمّن قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، نصاً يبيح إنشاء شركات مساهمة مملوكة

---

١ – المادة الأولى من القانون المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة...

٢– تعتبر الشركات التابعة خارج موضوع دراستنا، وان كانت تتمتع بعض الخصوصية لإمكانية اشتراك اشخاص من القانون العام في رأسمالها، إلاّ أنها لا تختلف كثيراً عن الشركات التابعة للشركات القابضة، إلاّ في بعض الأحكام التي تفرضها طبيعة مشاركة أشخاص القانون العام في نسبة من رأسمالها، وقد نظمها قانون قطاع الأعمال المصري في الفصل الثاني، إلاّ أننا لسنا بصدد دراسة هذا النوع من الشركات.

٣ – المادة التاسعة من قانون قطاع الأعمال المصري: يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل احدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون.

بالكامل للدولة أو إحدى جهاتها العامة، وذلك بموجب المادة السادسة منّه، واستناداً له توالى صدور القوانين والمراسيم التي تضمنت تأسيس هذا النوع من الشركات، بحيث يقتصر كل مرسوم أو قانون على إحداث شركة معينة بذاتها يحدد اسمها ورأسمالها وكل ما يتعلق بها، كما يمكن أن يأتي المرسوم أو القانون بنصٍ عام يبيح إنشاء عدد من الشركات المملوكة لأشخاص القانون العام، ويحدد الإطار العام لذلك في قطاع معين، ويتجلى ذلك:

### ١-صدور قانون خاص بشركة محددة بذاتها:

ومنّها الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، والتي أُحدثت بموجب القانون ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢، وهو قانون خاص بهذه الشركة فقط[١]، تضمن تحديداً لاسمها ونظامها القانوني وغايتها وإطار عملها وكيفية إدارتها بما في ذلك الأنظمة الداخلية التي تعمل بموجبها.

ومن ثمّ فلا يمكن الاستناد إليه لإنشاء شركة أخرى ولو في مجال الدفع الإلكتروني، وإنما نحتاج إلى صدور قانون أو مرسوم آخر يرخص بذلك.

### ٢-صدور مرسوم تشريعي خاص بشركة محددة بذاتها:

ومنّها الشركة السورية للاستثمّار، وقد تم تأسيسها بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠، وتضمن كل ما تعلق بإجراءات عمل الشركة ونشاطها من تحديد لاسمها، ومدتها، وغرضها، ورأسمالها، والمهام التي تقوم بها، وكيفية إدارتها، وما تتمتع به من مزايا، ولكن هذا المرسوم خاص بهذه الشركة فقط ولا يمكن

---

١ – جاء في أسباب الموجبة لصدور القانون "أصدر الرئيس الدكتور بشار الأسد القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ والقاضي بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، تقوم الشركة بإنشاء البنى التحتية اللازمة لخدمات الدفع الالكتروني، وتكون مسؤولة بوجه خاص عن تنفيذ وتشغيل المنظومة الموحدة للدفع الالكتروني، وذلك على أسس اقتصادية".

تأسيس شركة أخرى ضمن مجال السياحة وتعود ملكيتها للدولة بناءً عليه، مع العلم أنه أجاز للشركة بموجب المادة الرابعة منّه تأسيس شركات مشتركة على شكل شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية، إلاّ أن هذا يختلف تماماً عن مفهوم تأسيس شركة تعود ملكتيها للدولة.

هل يفهم من ذلك أن تأسيس أو إحداث شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة يتطلب إما صدور قانون خاص بكل شركة على حدة أو صدور مرسوم تشريعي لهذ المهمة؟

إنّ المشرع السوري على خلاف غيره (المشرع المصري مثلاً)، لم يقنن الأحكام الناظمة للشركات المساهمة والتي تعود ملكيتها بالكامل للدولة، وهذا يفترض صدور قوانين أو مراسيم من السلطة التشريعية استناداً للإجازة التي قدمها لإنشاء هذا النوع من الشركات، ملقياً على عاتق هذه المراسم والقوانين مهمة إدراج القواعد والأحكام الخاصة بكل نوع وكل شركة.

### ٣-صدور قانون أو مرسوم خاص بقطاع معين:

والمثال الأبرز هو المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، وهو مرسوم خاص بقطاع الإدارة المحلية وتضمن إمكانية إنشاء شركات مساهمة قابضة تعود ملكية رأسمالها للوحدات الإدارية المختصة.

ومنّه فأجاز بمادته الأولى إنشاء شركات مملوكة للوحدات الإدارية بموجب قرار وزاري: " يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية بناءً على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناءً على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية تهدف إلى إدارة واستثمّار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منّها، وتملك الوحدة الإدارية المذكورة جميع أسهمها وللشركة القابضة المحدثة

وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تأسيس أو المساهمة في شركات أموال تابعة أو مساهم بها وإدارتها".

وبذلك يمكن إحداث عدد من الشركات المملوكة لأشخاص القانون العام المتمثلة هنا بالوحدات الإدارية (محافظة، مدينة، منطقة وغيرها) بحيث تتمتع هذه الوحدات بالحرية الكافية لتقرير إنشاء هذه الشركات استناداً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وضمن إطار الإدارة المحلية، وبهذا فقد جاء المرسوم التشريعي محدداً الخطوط العامة لإنشاء هذه الشركات من تكوين لهيئتها العامة، وكيفية صدور أنظمتها الداخلية، وما تتمتع به بوجهٍ عام.

وتاركاً للقرار الوزاري الصادر من وزير الادارة المحلية والقاضي بإنشاء شركة مساهمة قابضة مملوكة لوحدة إدارية معينة، مهمة تحديد اسمها، ومدتها، وغايتها، وكيفية إدارتها وغيرها من الأمور الجوهرية الخاصة بكل شركة، والمنسجمة مع طبيعة عملها، ومهامها والتي تختلف من شركة لأخرى باختلاف الوحدة الإدارية العاملة في مجالها.

ويمكن القول إنّ هذه الشركات المحدثة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ والتي تعمل على المستوى المحلي ضمن الحدود الإدارية للوحدة الإدارية المالكة لرأسمالها، تمكن الوحدات الإدارية من تعزيز إيراداتها المالية بما يمكنها من ممارسة دورها التنموي والخدمي، حيث تستطيع أن تؤمن هذه الشركات عوائد مالية أكبر لدعم موازنة الوحدات الإدارية، ويأتي ذلك انسجاماً مع رغبة الدولة وخطتها لإعادة الإعمار في سوريا وتهيئة البيئة التشريعية والقانونية لذلك من خلال هذا المرسوم وغيره من المراسيم المحتمل صدورها لتحقيق ذلك.

وتُعدّ الشركات المساهمة القابضة شركات محلية، وذلك لتمييزها من الشركات التي تعمل على مستوى الدولة ككل (كالشركة السورية للاتصالات)، فلابدّ من

تضمين اسم الشركة المحدثة ما يدل على حصر عملها ونطاق نشاطها ضمن حدود الوحدة الإدارية المالكة لرأسمالها.

وبهذا فإنّ إنشاء الشركة المملوكة للدولة هنا يكون بقرار وزاري استناداً للمرسوم التشريعي الذي أباح هذا الانشاء ضمن نطاق قطاع معين هو القطاع المحلي.

ومن الجدير بالذكر أنه إلى الوقت الراهن لم يتم إحداث أي شركة مساهمة قابضة محلية استناداً إلى هذا المرسوم التشريعي.

## ٤-صدور قانون خاص بتحويل الشكل القانوني للمؤسسة أو الشركة العامة:

تُعدّ هذه الحالة شائعة عموماً في إطار الشركات المملوكة للدولة، وعلى مستوى التشريعات القانونية المقارنة في دول العالم، ولها أسبابها وموجباتها التي تختلف باختلاف الدول وسياستها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أيضاً.

وجاء قانون الشركات السوري والصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ بنص عام أجاز فيه تحويل الشكل القانوني للمؤسسات العامة وكذلك شركات القطاع العام إلى شكل الشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، وذلك بموجب المادة (٢١٦) منّه: "يجوز للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة ...."

نلاحظ أنّ هذا النص بين إمكانية تحويل هيئات القطاع العام من مؤسسات وشركات عامة إلى شركات مساهمة مغفلة عامة مملوكة للدولة.

إلاّ أننا نرى أنّه حبذا لو أنّ المشرع اكتفى ببيان إمكانية التحول للشركة المساهمة المغفلة دون تحديد فيما إذا كانت عامة أم خاصة، بحيث يترك الأمر للشركة المتحولة لتقرر فيما إذا كانت ترغب بطرح أسهمها للتداول أو الاكتتاب العام أم لا.

وخاصة عندما نجد أن التطبيق العملي كان بهذا الاتجاه، فجاء قانون الاتصالات ذا الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ متضمناً تحويل الشكل القانوني للمؤسسة العامة للاتصالات (وقد كان هذا القانون خاصاً بهذه الشركة بذاتها ولا يمكن استناداً له تأسيس شركة اتصالات أخرى مملوكة للدولة) إلى الشركة السورية للاتصالات، والتي حلّت محل المؤسسة العامة للاتصالات بموجب المادة (٢٠) من قانون الاتصالات: " تحل الشركة السورية للاتصالات محل المؤسسة العامة للاتصالات المحدثة بالمرسوم ذي الرقم /١٩٣٥/ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ وتعديلاته بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفي جميع اختصاصاتها ومهامها...".

ومن ثمّ فقد تم هذا التحول بجعلها شركة سورية مساهمة مملوكة بالكامل للدولة الممثلة بالخزينة العامة دون النص على أنها "مساهمة عامة"[١].

بحيث تُرك تنظيم مسألة طرح أسهم الشركة للتداول أو الاكتتاب العام للنظام الأساسي للشركة، والّذي ارتبط وفق ما بينه نظامها الأساسي بموافقة جديدة لمجلس الوزراء (إضافة إلى الموافقة الأولى عند تحويل الشكل القانوني) وبناءً على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية للشركة[٢].

ومما تم بيانه نجد أن المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، لم يحدد صراحةً الجهة المختصة بإنشاء الشركات المملوكة للدولة، بحيث ترك الأمر للتطبيقات العملية والتي تارةً استندت للسلطة التشريعية لإنشاء هذه الشركات من خلال القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة عنها، وتارةً كانت بموجب قرارات وزارية استناداً لقانون أو مرسوم يبيح ذلك.

---

١ –المادة (١٨) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠: تؤسس في الجمهورية العربية السورية شركة تسمى" الشركة السورية للاتصالات.

٢ – المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: لا يجوز بيع أسهم الشركة أو تداولها، ولا طرحها على الاكتتاب العام الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة العامة غير العادية.

ومن ثمّ نجد أنّ وجود قانون يجيز إحداث الشركات المملوكة للدولة أمر مهم وجوهري ولا يمكن الاستغناء عنه، إلاّ أنّ قرار الإحداث أو التأسيس يمكن أن يكون بقرارات وزارية وفق طبيعة الحال.

ومن ثمّ حبذا صدور قانون موحد للشركات المملوكة للدولة، وأن يتضمن تحديداً للجهة المكلفة باتخاذ قرار إنشاء شركة مملوكة للدولة، والتي نرى أن تكون هذه الجهة مجلس الوزراء، على أن يتم المصادقة على هذا التأسيس من قبل السلطة التشريعية (مجلس الشعب)، وذلك عند المصادقة على بنود موازنة الدولة العامة، والتي تتضمن اعتماد مخصص لإنشاء هذه الشركة، وبهذا فلا حاجة لصدور قوانين متعددة خاصة بكل شركة على حدة، وإنما تنشئ هذه الشركات استناداً للقانون الموحد الناظم لها، ويصادق على هذا الإنشاء من خلال المصادقة على موازنة الدولة.

ونكون بذلك حررّنا إحداث هذا النوع من الشركات لسهولة اتخاذ قرار إحداثها من قبل مجلس الوزراء مقارنة مع السلطة التشريعية، وفي نفس الوقت نبيح الرقابة للسلطة التشريعية على قرارات إحداثها، فلا نكون قد أغفلنا دور أي من الطرفين ولكن ننظم ذلك بسهولة ومرونة أكبر، وينسجم هذا مع عمليات تحويل هيئات القطاع العام الى شركات مملوكة للدولة، حيث أن عملية التحويل تتم بقرار من مجلس الوزراء، ولكن نقترح المصادقة على ذلك أيضاً من السلطة التشريعية حتى نوازن بين الحالتين، ونضبط عملية إنشاء وإحداث الشركات المملوكة للدولة بأحكام منسجمة وغير متناقضة، أو ناقصة، أو فيها شيء من الغموض.

## ثانياً–طرق إحداث الشركة المملوكة للدولة:

تتعدد أساليب وطرق إحداث الشركات المساهمة المملوكة للدولة وعلى مستوى مختلف التشريعات القانونية في الدول، فيمكن أن يكون ذلك عن طريق تأسيس شركة جديدة يمتلك أشخاص القانون العام لرأسمالها كاملاً (أو كما بينا مشاركة ضئيلة

لأشخاص القانون الخاص)، أو عن طريق تحويل الشكل القانوني لمؤسسات أو شركات القطاع العام، كما يمكن تصور أن تشتري الدولة أسهم شركة خاصة وهو ما يعتبر مخالفاً لمفهوم الخصخصة، فكيف تتم ترجمة هذه الحالات عملياً؟

## ١-تأسيس شركة جديدة مملوكة بالكامل للدولة:

تعتبر هذه الحالة أبسط من غيرها، فما على المشرع أو الجهة المكلفة بالتأسيس إلاّ إصدار مرسوم تشريعي أو قانون أو قرار وزاري (مستند لقانون أو مرسوم)، يقضي بموجبه بإنشاء شركة معينة وفقاً لما يتطلبه واقع الحال في قطاع معين من قطاعات الدولة (قطاع السياحة، قطاع الاتصالات، قطاع المصارف...وغيرها).

ويتجلّى ذلك برغبة الدولة إدارة أحد المرافق العامة بطريقة أكثر مرونة ويتحقق هذا عن طريق إحداث شركة خاضعة للقانون الخاص وتعود ملكيتها لأشخاص القانون العام.

كمحاولة الدولة في مجال الدفع الإلكتروني، إلى التحديث والتطوير باعتماد الأنظمة الإلكترونية، وكان ذلك عن طريق تكليف الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية لإمكانية تنفيذ مثل هذه المشاريع في سوريا، والتي يمكن أن تعمل على شكل شركة تجارية وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وذلك نتيجة الحاجة الملّحة للمرونة اللازمة والضرورية لكل القطاعات والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار[١].

وبناءً على ذلك بدأت وزارة الاتصالات بإعداد الأنظمة اللازمة لتأسيس هذه الشركة (عقود، استخدام، مالي)، حيث تشكل الشركة في حال النجاح بتأسيسها

---

١ – للتوسع راجع الموقع الالكتروني:

http://www.moct.gov.sy/moct/?q=ar/node/251

ومباشرتها لأعمالها حاضنة للتجارة الإلكترونية يجري من خلالها البيع والشراء عبر الشبكات المعلوماتية والانترنت[١].

ومنّها أيضاً المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ والقاضي بإنشاء الشركة السورية المساهمة القابضة، والتي تكون مهمتها ونطاق عملها في قطاع السياحة ويتجلى ذلك بإقامة وتطوير المشاريع الاستثمّارية وإحداث شركات مشتركة داخلية وخارجية[٢].

## ٢-شراء الدولة لأسهم شركات خاصة:

تطرح الشركات المساهمة المغفلة العادية أسهمها للاكتتاب العام أو للتداول في الأسواق المالية، كما يمكن أن تبيع أصول الشركة أو موجوداتها جملةً واحدة ويحدد ذلك النظام الأساسي للشركة[٣]، وغالباً ما يحتاج إلى قرار من الهيئة العامة غير العادية، وفي جميع الأحوال فإنه لا يوجد مانع يحول دون تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة لتلك الأسهم أو الأصول والموجودات، وبذات القواعد والشروط التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص في الحالات المماثلة.

ولكن يشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة، لأنّ ذلك يحتاج إلى قيد في الموازنة العامة، ونرى أن الجهة المختصة بالمصادقة على الموازنة العامة للدولة، هي السلطة التشريعية (مجلس الشعب في سوريا)، ويمكن اعتبارها هي الجهة القادرة

---

١ – وقد بدأت الحكومة بتشكيل لجنة المدفوعات الوطنية برئاسة الحاكم (حاكم مصرف سوريا المركزي) وشراكة المصارف العامة والخاصة في عام ٢٠١٢، وكُلفت هذه اللجنة بإعداد الدراسات اللازمة لتشكل شركات الدفع الإلكتروني.

٢ – المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠.

٣ – المادة (١٤٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ف/٣: تعين في النظام الاساسي الحدود والشروط التي يسمح بها لمجلس الادارة بالاستدانة وبيع ورهن اصول الشركة والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

على منح أحد أشخاص القانون العام الرخصة في شراء إحدى الشركات المغفلة العائدة لأشخاص القانون الخاص عن طريق إصدارها لقانون يبيح ذلك ويوضح ماهيّة هذه العملية وكيفية القيام بها.

وللحقيقة أنّ هذه الحالة غير موجودة من الناحية القانونية حتى نتمكن من تحديد الجهة القادرة على منح الترخيص بالشراء، لا بل وغير موجودة من الناحية العملية أيضاً حتى نتمكن من الاستدلال بتطبيق عملي على أرض الواقع.

إلاّ أنّها تبقى حالة ممكنة الحدوث ولا وجود لموانع قانونية وعملية تحول دون ذلك، وإن كان يحبذ تقينيها من المشرع بنصوص واضحة تفيد إنشاء الشركات المملوكة للدولة عن طريق شراء أصولها وأسهمها، وتحديد الجهة المختصة والقادرة على منح هذا الترخيص لمن يرغب من أشخاص القانون العام الإقدام على الشراء والتملك.

## ٣-تحويل الشكل القانوني لمؤسسات وشركات القطاع العام:

تضمن قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وبموجب المادة (٢١٦) منّه، إمكانية تحويل مؤسسات وشركات القطاع العام إلى شركات مساهمة مملوكة للدولة، ولدينا حالتان:

### أ-تحويل شركة عامة إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة:

ومنّها شركة الكرنك للسياحة، وهي شركة عامة تأسست بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٥٥٧/ لعام ١٩٥٢، وكانت غايتها القيام بأعمال السياحة والنقل وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بذلك، وفي منتصف عام ٢٠١٤ قرر مجلس إدارة الشركة إعادة هيكلة الشركة ونظامها الداخلي والتنظيمي وتحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة للدولة بنسبة ٩٩% من رأسمالها، وكان ذلك بموجب قرار الهيئة العامة

غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٤، والمصادق عليه من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق القرار رقم /٤٧٩/ تاريخ ٢٠١٥/٣/١.

ولكن بالعودة إلى المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، واستناداً للمادة (٢١٦) منّه، ونرى أنّه كان لابد من الحصول على موافقة مجلس الوزراء على هذا التحويل وخاصة لدخول أشخاص القانون الخاص بنسبة وإن كانت ضئيلة في رأسمال الشركة وليس الاكتفاء بمصادقة وزارة التجارة الداخلية.

إلاّ إذا أخذنا بالاعتبار أن رغبة المشرع اتجهت إلى الحصول على موافقة مجلس الوزراء في حال التحويل إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة وطرح أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية، وعندها الاكتفاء بقرار الهيئة العامة للشركة راغبة التحول والمصادق عليه من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في حال التحول إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة إن صح التعبير دون الرغبة في طرح الأسهم للتداول وإلاّ عندها فلا بد من موافقة مجلس الوزراء.

## ب-تحويل مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة:

يوجد لدينا في الواقع العملي في سوريا العديد من التطبيقات لمؤسسات عامة تم تحويلها إلى شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون الخاص، وكان أولها وأكثرها جدلاً هو تحول المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات بموجب قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، وتوالت بعدها المحاولات لتطبيق ذلك على عدد من المؤسسات العامة.

منّها تحويل مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر إلى شركة مساهمة مغفلة باسم الشركة السورية للإعلام والنشر وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وتصدر عنها صحيفة مركزية جديدة باسم

صحيفة تشرين وتحل محل صحيفتي تشرين والثورة[١]، ولكنه لم يطبق عملياً إلى الآن.

أيضاً مشروع إعادة هيكلة المؤسسة السورية للطيران وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة للدولة طبقاً لأحكام قانون الشركات السوري، حيث شارفت وزارة النقل على وضع اللمسات الأخيرة لمشروع مرسوم خاص بتطوير وتحرير النقل الجوي ضمن إطار إعادة هيكلة مؤسسة الطيران المدني والمؤسسة السورية للطيران إلاّ أنه لم يصدر إلى الوقت الراهن[٢].

وفي مجال الصناعة نشهد سعي وزارة الصناعة السورية الحثيث من أجل إصدار قانون جديد، لتحويل الشكل القانوني للمؤسسات الصناعية إلى شركات مساهمة قابضة مملوكة للدولة، وتعمل بضمانتها مع الحفاظ على نشاطها الأساسي، ويحكم هذه الشركات قانون الشركات وقانون التجارة في كل ما لم يرد عليه نص في مشروع القانون المزمع إعداده، وكذلك منح مجالس إدارات الشركات القابضة صلاحيات وضع أنظمة العمل فيها وجميع التعليمات اللازمة لهذا العمل، مع القيام بفصل عمل القطاع العام الصناعي عن خطط الدولة للوصول إلى محاسبة إدارات هذه الشركات في ضوء ما تحققه من نتائج[٣].

ويبقى التطبيق العملي المترجم على أرض الواقع هو الشركة السورية للاتصالات والتي آثارت جدلاً واسعاً عندما حلت محل المؤسسة العامة للاتصالات كونها التجربة الأولى في هذا المضمار، والسؤال الّذي يطرح ما هي الطبيعة القانونية لهذا التحول؟

---

١ – وافق مجلس الوزراء بشكل أولي بناء على اقتراح وزارة الاعلام المتضمن أعاد هيكلة مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع وتحويلها إلى شركة مساهمة مغفلة مملوكة للدولة وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢.

٢– للتوسع راجع الموقع الالكتروني:

http://syriasteps.com/index.php?d=127&id=136754

٣–للتوسع راجع الموقع الالكتروني: http://www.syrianindustry.net/

فهل تعتبر عملية التحول هذه خصخصة للمؤسسة العامة للاتصالات؟ وماهي الآلية المتبعة لذلك؟

## أ-الطبيعة القانونية لعملية التحول:

تعرف عملية الخصخصة بأنها عملية اتفاقية يتم بمقتضاها نقل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص[١].

فالخصخصة هي تصرف سياساتي يتطلب تحضير الإطار القانوني الفعّال الّذي ينظم عملياتها ويضمن تنفيذها، ولا يوجد في سوريا إلى الآن قانون خاص ينظم عمليات الخصخصة، ولا توجد أي هيئات أو مؤسسات مسؤولة عن تنفيذ الخصخصة[٢].

وبالعودة إلى عملية تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى شركة مساهمة " الشركة السورية للاتصالات"، ومن خلال المواد (١٨) وحتى (٢٣) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، يمكن القول إنّ عمليات تحويل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري ( ومنّها المؤسسة العامة للاتصالات) إلى شركات مساهمة مملوكة للدولة، لا تشكل في حد ذاتها أي نوع من أنواع الخصخصة، إنما هي عملية تندرج في سياق الإصلاح الإداري والاقتصادي، وتهدف إلى تعزيز أداء المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والاقتصادي، ورفع كفاءتها وزيادة عوائدها، وقد تهدف أيضاً إلى تجزئة المؤسسات الضخمة لجعلها أكثر رشاقة

---

١- رئيف خوري، عقود البي أو تي وعقود الخصخصة في القانون المقارن، المنشورات الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٢٢٦.

٢ - تصريح وزير الاقتصاد غسان الرفاعي لرويترز
http://www.alyaum.com/article/1107485

وإدخالها في سياق المنافسة بغية المحافظة عليها وتطويرها مع اتخاذ كل ما يتطلب ذلك من إجراءات.

ويؤكد ذلك بقاء رأس مال الشركة المتحولة مملوكاً للدولة أو لمؤسسة عامة أو هيئة عامة تابعة للدولة[١].

## ب-الآلية المتبعة لعملية التحول:

تغيير الشكل القانوني للشركات العامة أو المؤسسات العامة تصرف شائع جداً في معظم تجارب دول العالم، وهذا الأمر يحتاج إلى شرح موسع آخذين في الحسبان تجارب بعض الدول الشبيهة، حيث تتم عملية التحول من خلال ثلاث عمليات هيكلية أساسية[٢]:

## العملية الأولى-إعادة الهيكلية التنظيمية:

تتمتع مؤسسات القطاع العام بعدة خصائص منّها -وخاصة في الدول النامية- وجود هياكل تنظيمية هرمية يغلب عليها الطابع المركزي وتعدد المستويات الإدارية، ومن هنا فإنّ الاتجاه الحديث يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الهيكل التنظيمي للشركات والمؤسسات العامة ليشمل شكلها الإداري ومستوياتها الإدارية وآليات ونظم عملها.

---

١- للتوسع راجع الموقع الالكتروني: lan=AR-SY 1<" lan=AR-SY -style = font size: family: "simplified Arabic،14.00 pt.

2- Bulent Seven: Legal Aspects of Privatisation A Comparative Study of European Implementations, 2001.

وتهدف إعادة الهيكلية التنظيمية إلى تغيير الشكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة العامة بهدف جعلها أكثر قرباً من الشكل التنظيمي لشركات الأعمال الخاصة، ولإلباسها الثوب القانوني المناسب من دون التدخل في ملكيتها.

ويعرف تغيير الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة العامة اصطلاحاً "بالتشريك"[1] وهو من الإجراءات التي تنطوي على تحويل المؤسسة العامة إلى شركة تتبع القانون التجاري.

فالهدف من التشريك يتمثل بأن تتمتع المؤسسات العامة بالشخصية القانونية نفسها التي تعمل بموجبها شركات القطاع الخاص مع فارق وحيد، هو أن الدولة تبقى المالك الوحيد للأسهم، حيث أنّ كفاءة الشركة أو المؤسسة العامة سوف تزداد إذا ما تمت مقاربة الشكل القانوني للشركات الخاصة.

والهدف النهائي هو عدم ترك أي فوارق تميز الشركات العامة التي تم تشريكها عن الشركات الخاصة، وهذا الاصطلاح في حد ذاته ليس خصخصة، وإن كان يُعد لاحقاً خطوة على طريق الخصخصة في حال طرح جميع أسهم الشركات وبيعها تباعاً لأشخاص القانون الخاص.

ومن هنا فإن التشريك يعدل نظام العمل الداخلي في الشركة العامة، ليتوافق مع الأنظمة التي تعمل بموجبها الشركات الخاصة، من خلال رقابة أفضل على المديرين، وإدخال تحسينات على طرق الاتصال، وتخفيف عبء التدخل السياسي كما أنه يؤثر في حوافز ودوافع المديرين من خلال الربط المحكم بين أداء الشركة، وتقييم المكافآت والتعويضات للمديرين.

---

1- Nicolas Thirion, Libéralisations, privatisations, regulations, Larcier, 2006, p125.

ونرى أن التشريك مفيد جداً للدول التي تريد الإصلاح من دون خصخصة، فهو فعّال في تحسين كفاءة وربحية الشركات العامة عن طريق التغيير من طريقة الإدارة ومنح الاستقلالية في اتخاذ القرارات لمجلس إدارة الشركة، والتخفيض الكبير من التدخلات السياسية.

ومن تجارب الدول التي استأنس بها التشريع السوري التجربة الفرنسية، وهي تجربة عريقة وقديمة في هذا المجال حيث كان الشكل المهيمن على المشروعات العامة في فرنسا هو شكل الشركة المساهمة التي تملك الدولة أسهمها بالكامل، وذلك لاحتفاظ هذه المشروعات بشكلها السابق على التأميم، ولكن خضوعها لآلية عمل يحكمها القانون العام لا القانون الخاص، وفي هذا الإطار فقد أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين الخاصة بإعادة الهيكلة التنظيمية لبعض المؤسسات العامة.

ومنّها تحويل مؤسسة التبغ والكبريت (Seta) إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأسمالها بالكامل بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢، وكذلك تحويل مؤسسة التجمع الصناعي لتسليم الأراضي (Gita) إلى شركة مساهمة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٣، وتحويل شركة الكهرباء الفرنسية إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة في تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩.

وعلى الصعيد العربي[١] فتعتبر جمهورية مصر العربية الأسبق في هذا المجال، فتمت إعادة الهيكلة التنظيمية " لهيئات القطاع العام" من خلال قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، والّذي بينت المادة الثانية منّه أن تحل شركات

---

١ – عالج المشرع الأردني عملية إعادة الهيكلة للمشروعات العامة من خلال المادة ٨ من قانون الشركات الأردني رقم /٢٢/ لعام ١٩٩٧ والتي نصت: "على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل مؤسسة –أو سلطة أو هيئة رسمية عامة إلى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية، وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلكة أو الهيئة العامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها فيجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة".

قابضة وعددها /٢٧/ محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣، لتشرف على /٣١٤/ شركة تابعة، كما أكسب هذا القانون الشركات التابعة شكل "الشركة المساهمة" والتي تُعدّ من أشخاص القانون الخاص[١]، وأعطى مجلس إدارة الشركة القابضة حرية اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركات التابعة[٢].

ننتقل إلى التشريع السوري، فسعت الدولة إلى إعادة الهيكلة التنظيمية لبعض شركات ومؤسسات القطاع العام، وجاءت هذه الجهود مترجمة بصدور المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهو قانون الشركات الجديد، فسمح بالفقرة الثالثة من مادته السادسة بتأسيس شركات مساهمة مغفلة تمتلكها الدولة أو إحدى جهاتها العامة.

وتجلّى ذلك عملياً بشكل واضح فكانت التجربة الأولى في سوريا من خلال صدور قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، والّذي بينت المادة /١٨/ منّه تحويل مؤسسة الاتصالات إلى شركة مساهمة هي الشركة السورية للاتصالات، بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفي جميع الاختصاصات والمهام، باستثناء ما تعلق منّها بشؤون تنظيم الاتصالات، حيث تولت هذه المهمة الهيئة الناظمة الوليدة.

وأخضعت المادة (١٩) من ذات القانون شركة الاتصالات لقانون التجارة وقانون الشركات وتعديلاتهما، أي أخضعتها للقانون نفسه الّذي تخضع له الشركات الخاصة مع بعض الاستثناءات المهمة.

---

١ – المادة (١٦) من قانون قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: وتتخذ الشركة التابعة شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري

٢ – المادة (١٧) من القانون نفسه: يصدر بتأسيس الشركة التباعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وينشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية، وتقيد الشركة في السجل التجاري.

**العملية الثانية–إعادة ترتيب الأهداف:**

تتطلب هذه العملية تغيير البينة الإدارية والتشغيلية للشركة أو المؤسسة العامة وضخ استثمّارات مالية جديدة من أجل ترقية البنية المادية والعملية، بهدف تحسين الأداء وبالتالي تحقيق مردود أكبر من الأرباح.

ويتم ذلك من خلال عملية يطلق عليها "التتجير"[1]، وهي عبارة عن تقديم المبادئ والأهداف التجارية إلى أولوية إدارة وعمليات الشركة العامة، ويمكن أن يتحقق ذلك بتحويل الشركة العامة إلى كيان تجاري يسعى إلى تحقيق الربح وتطبق عليه المبادئ التجارية والمحاسبية ويتعرض للمنافسة ونظام السوق.

فهدف التتجير الأساسي هو إخضاع الشركة العامة للشروط والظروف نفسها التي تعمل بموجبها الشركات التجارية الخاصة، وعدم منحها أي إعانات مالية وتعريضها لخطر الإفلاس، من حيث المبدأ، وإن كان عملياً غير مطبق، إضافةً إلى إعطاء إدارتها الحرية في اتخاذ القرارات المناسبة.

وتُعد فرنسا رائدة في مجال التتجير من خلال خطط العمل، حيث تبنت هذا الأسلوب في ثمّاني شركات كبرى خلال السبعينات، وفي عام ١٩٨٣ تم إضافة (١٣) شركة أخرى، تفاوضت مع الحكومة بتعديل إدارتها لتحقيق أهداف واضحة، وتم منحها الاستقلالية الكافية لتحقيق هذه الأهداف ومكافأتها بالقدر الّذي تتوصل فيه لنجاحها.

على الصعيد العربي، قدمت الجمهورية المصرية مثالاً نموذجياً عن عملية تتجير الشركات العامة وذلك من خلال قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم/٢٠٣/ لعام ١٩٩١، والّذي حاول فرض المساواة بين القطاعين العام والخاص في مادته السابعة، والتي تنص بوضوح على أنه لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام قانون

1–Nicolas Thirion, Libéralisations, privatisations, regulations, op, cit, p 136.

شركات قطاع الأعمال العام من أي مزايا أو تحمليها أي أعباء تخل بالمساواة بينها وبين الشركات المساهمة الخاصة والخاضعة للقانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨٣.

ومن ثمّ فلا يجوز للحكومة بعد تنفيذ هذا القانون أن تتخذ أي قرار من شأنه التمييز بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص سواء من ناحية منح امتيازات معينة أو فرض أعباء إضافية.

ونرى أن الفلسفة الاقتصادية من وراء هذا النص، تكمن في رغبة المشرع برفع مستوى الكفاءة والإنتاجية لشركات القطاع العام، من خلال تعريضها لمنافسة القطاع الخاص، وخطر الإفلاس والتصفية، من حيث المبدأ، عبر وقف الدعم الّذي تتلقاه من الدولة، ومعاملتها على قدم المساواة مع الشركات التجارية العادية.

وحاول المشرع المصري من خلال قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ أن يكرس هذه المساواة بين شركات القطاع العام والخاص من خلال عدة نصوص، منّها تطبيق قانون الشركات التجارية الخاصة ذي الرقم /١٥٩/ لعام ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية على الشركات القابضة والتابعة فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، واستبعاد تطبيق أحكام قانون هيئات وشركات القطاع العام[١].

١ – المادة الأولى من القانون المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: ويسري على الشركات القابضة والشركات التابعة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨٣ ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها.

إضافةً إلى خضوع العاملين في شركات قطاع الأعمال لأحكام قانون العمل، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية[١]، ومنح هذه الشركات إمكانية طرح أسهمها للتداول في سوق الأوراق المالية[٢].

وعليه فإنّ إعادة ترتيب أهداف الشركة والتي تتم من خلال التتجير لها فوائد عديدة، لأنها تضع الشركات العامة بإدارتها وعمالتها أمام التحديات التي تفرضها المنافسة في السوق بما يحسن الوضع العام للشركة، ويؤدي إلى إظهار الوضع الحقيقي والواقعي للشركات العامة، ما يعزز القناعة لدى المواطن بضرورة اتخاذ قرارات إصلاحية جذرية.

## العملية الثالثة-إعادة الهيكلة المالية:

إنّ إعادة الهيكلة المالية كجزء من عملية تحويل الشكل القانوني للمؤسسات أو الشركات العامة تتضمن إعادة التنظيم المالي للمشروع العام، وتنظيم حساباته وتخليصه من الالتزامات أو التشابكات المالية المختلفة ومعرفة المركز المالي بدقة، وإصدار الحسابات على النحو الّذي يتوافق مع معايير المحاسبة المعتمدة عالمياً، وبأعلى درجات الشفافية والإفصاح[٣].

---

١ – المادة (٤٨) من القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له.

٢- المادة (٢٠) من ذات القانون: تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم /١٦١/ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون /١٥٩/ لعام ١٩٨٣، ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

3- Bulent Seven: Legal Aspects of Privatisation A Comparative Study of European Implementations, op, cit, p176.

وهنا يمكن الإشارة إلى بعض تجارب الدول العربية، حيث معظم الشركات العامة واقعة تحت وطأة الديون الضخمة، وهذا ما دفعها إلى إعادة الهيكلة المالية لشركاتها.

ففي الجزائر وبموجب قرار وزارة الاقتصاد بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ تم إنشاء "صندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة " وكان ذلك من أجل العمل على القضاء على العجز المالي للمؤسسات العامة، وعلى ديونها المستحقة للبنوك التجارية وللخزينة العامة أيضاً وصولاً إلى تحقيق التوازن المالي، كما صدر مرسوم تنفيذي عن وزارة الاقتصاد الجزائرية رقم /٢٧/ لعام ١٩٩١، والّذي سمح للخزينة العامة شراء الديون المستحقة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية، إضافة إلى تخصيص مليارات الدنانير الجزائرية في الفترة بين الأعوام (١٩٩٣-١٩٩٦) كل ذلك في محاولة لتحسين الموقف المالي للشركات العامة.

أما فيما يخص الأوضاع المالية للشركات العامة في سوريا، فهي تعيش تحت وطأة الديون المتراكمة منذ عشرات السنين، إضافة إلى التشابكات المالية المعقدة بين جميع أجهزة ومؤسسات الدولة.

حيث تشير وزارة الصناعة السورية[١] إلى أن الوزارة دائنة لجهات عامة أخرى بنحو ١٥٦ مليار ليرة سورية، في حين أنّ المؤسسات العامة الصناعية مدينة فيما بينها، ولجهات القطاع العام الأخرى بنحو ١٥٠ مليار ليرة سورية.

فعلى سبيل المثال مؤسسة النسيج مدينة لمؤسسة الأقطان بحوالي ٧٢ مليار ليرة سورية ما يشكل نحو ضعف رأسمالها، أما مؤسسة الأقطان فمدينة للمصرف التجاري السوري بنحو ٥٠ مليار ليرة سورية ومن هنا، فإن معظم الشركات العامة الصناعية السورية تحتاج إلى إعادة الهيكلة المالية.

---

١ – تقرير صادر عن وزارة الصناعة السورية، على موقع الوزارة الكتروني:
/http://www.syrianindustry.net

وفي المجمل، فان إعادة الهيكلة المالية للشركات العامة من خلال حل مشكلاتها من تشابكاتها المالية، أصبحت حاجة ضرورية ملحة.

مع العلم أنّ هذه العملية هي عادةً عملية طويلة زمنياً ومعقدة، وقد أعطى قانون الاتصالات مهلة لا تتجاوز (خمس سنوات) لإعادة الهيكلة المالية للشركة السورية للاتصالات[١].

ومما ورد[٢] وبالتعرّف إلى مضمون عملية تحويل الشكل القانوني لمؤسسات وشركات القطاع العام وما يتطلّبه من عمليات إعادة للهيكلة، يمكن القول إن عملية تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات هي عملية تتضمن أساساً تغيير الإطار القانوني الّذي تعمل الشركة بموجبه (من قانون المؤسسات العامة إلى قانون الشركات التجارية).

حيث يمنح الشركة الجديدة مرونة أكبر في أداء عملها وفي التعاقد، وكل ما يلزم لتحقيق غايتها، وذلك بغية تحسين أدائها وتحضيرها للعمل بكفاء عالية والقدرة على التنافس في مجال الاتصالات على المستوى الوطني والدولي، وليس في هذا أية مخالفة للدستور السوري، ولا تُعد هذه العملية في حد ذاتها خصخصة فهي لا تمس ملكية الشركة التي تبقى خالصة للدولة.

---

١ – المادة (٢٢) من قانون الاتصالات السوري ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ف/أ: تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من إشهار نظامها الأساس بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية، ويجري في ضوء هذا التقييم تعديل النظام الأساسي للشركة وإعادة هيكلتها وظيفياً ومالياً، وتحديد رأسمالها الفعلي، ويجري تصديق هذا التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، وبعد إقراره في هيئتها العامة.

٢ – وهذا ما يؤكد أيضاً اختلاف الشركات العامة عن الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة وإنهما لا يشكلان ذات النوع أو الشكل القانوني.

بل ويمكن أن نقول إن دستور الجمهورية العربية السورية يؤيد عمليات تحويل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري إلى شركات تجارية خاصة، بالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، تنص: " تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمّار وتمنع الاحتكار في المجالات الاقتصادية المختلفة وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني".

حيث نرى أنّ متطلبات حماية المستهلك، منع الاحتكار، تطوير الطاقات البشرية، حماية طاقة العمل، وخدمة الاقتصاد الوطني، يوجب إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة بما يُحدّث ويطور من أدائها ونتائج عملها التي تنعكس على الاقتصاد الوطني بأكمله.

ويماثل في ذلك القانون المصري ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ الّذي كان صريحاً عندما نص في مادته الثانية على: " تتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة".

## المبحث الثاني

## النظام المالي للشركة المملوكة للدولة

يتمتع رأسمال الشركة المملوكة للدولة بأهمية كبيرة، كما هي الحال في الشركات التجارية عموماً، فيعود استثمّار رأس المال على الشركة بإيرادات تغطي أعباءها وأرباح تبغي تحقيقها، ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تعود ملكيتها لأحد أشخاص القانون العام.

كما تستخدم الشركة المساهمة المملوكة للدولة في معرض قيامها بمهامها وتحقيق أغراضها الأموال المنقولة وغير المنقولة، فهل هي أموال عامة؟ أم أنها تأخذ صفة الأموال الخاصة باعتبار أن هذه الشركات هي من أشخاص القانون الخاص وإن كانت ملكية رأسمالها لأشخاص القانون العام؟

وللإحاطة بما تقدم نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين، وهما:

**المطلب الأول: رأسمال الشركة المملوكة للدولة**

**المطلب الثاني: أموال الشركة المملوكة للدولة**

## المطلب الأول

## رأسمال الشركة المملوكة للدولة

يتكون رأسمال الشركة المملوكة للدولة عن طريق الاكتتاب، وتعتبر الدولة الممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة (أي أشخاص القانون العام) مالكة، من حيث المبدأ، لرأسمالها كاملاً.

كما يحق للشركة عند حاجتها للقيام بأعمال ونشاطات تتطلب زيادة في رأس المال، أن تلجأ الشركة لذلك في ضوء الشروط التي فرضها قانون أو مرسوم إحداثها.

وقد تستدعي الحاجة في حالات معينة الشركة إلى تخفيض رأسمالها، ولا يوجد ما يمنعها من القيام بذلك وفق الشروط القانونية.

### أولاً–الاكتتاب في رأس المال:

يُحدد رأسمال الشركة المملوكة للدولة (سواء اتخذت شكل الشركة المساهمة المغفلة أو شكل الشركة القابضة) بموجب المرسوم التشريعي أو القانون أو حتى القرار الوزاري القاضي بإنشاء هذه الشركة،

ولم يبين المشرع السوري صراحةً في قانون الشركات لعام ٢٠١١، تقسيم رأسمال الشركة العائدة ملكية رأسمالها للدولة إلى أسهم، أو حتى في حال التقسيم، ما هي القيمة الاسمية لهذه الأسهم، أي هل يوجد قيمة محددة يجب التقييد بها؟

يمكن القول إنّه بمجرد إكساب هذا النوع من الشركة صفة الشركة المساهمة المغفلة فهذا يعني تقسيم رأسمالها إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، فهو من خصائص الشركة المساهمة ولا يمكن تجاهلها، إضافةً الى إخضاع المشرع السوري هذه الشركة صراحةً إلى أحكام الشركات المساهمة المغفلة.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فقد أكد المشرع بموجب المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال العام لعام ١٩٩١ بقولها: "ويحدد القرار الصادر بتأسيسها (وهو قرار صدر عن رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص) اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الّذي أنشئت من أجله ورأس مالها".

ويقسم رأسمالها إلى مجموعة من الأسهم متساوية القيمة، وهذا ينسجم مع ما جاءت به المادة (١٨) من قانون قطاع الأعمال: "يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسي القيمة الاسمية للسهم...".

وبالعودة الى التشريع السوري نجد فيما يخص رأسمال الشركة والقيمة الاسمية لأسهمها ما يلي:

## أ-القانون أو المرسوم التشريعي القاضي بإنشاء الشركة المملوكة للدولة:

ومنّها الشركة السورية المساهمة القابضة للاستثمّار حيث بيّن المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠، والقاضي بإنشاء هذه الشركة، وبموجب المادة الخامسة منّه: "يحدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة مليارات ليرة سورية موزعاً على عشرة ملايين سهم قيمة كل منّها ٥٠٠ ليرة سورية".

والمادة (٨) من نظامها الأساسي: "اكتتبت الدولة على جميع أسهم الشركة (وزارة المالية)".

إلاّ أنّ هذا المرسوم التشريعي سابق في صدوره لقانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، وهذا يعني وجوب تعديل القيمة الاسمية للأسهم هذه الشركة استناداً لنص المادة (٩١)[١]، لتصبح القيمة الاسمية للسهم هي ١٠٠ ليرة فقط.

**ب-القرارات الوزارية:**

ومنّها الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، حيث خلا قانون إحداثها رقم /١٣/ لعام ٢٠١٢، من بيان رأسمال الشركة ومقداره والقيمة الاسمية لأسهم الشركة، وأوضح في مادته الرابعة أنه: " يصدر بقرار من مجلس الوزراء النظام الأساسي للشركة، كما يصدر النظام المالي والمحاسبي للشركة".

وصدر النظام الأساسي لهذه الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم /٥٠٢٦/ تاريخ ٢٠١٢/٤/٩، وجاءت المادة التاسعة لتوضح رأسمال الشركة بقولها: " رأس مال الشركة الاسمي مليار ليرة سورية، مقسمة إلى عشرة ملايين سهم، وتكون القيمة الاسمية للسهم لكل سهم ١٠٠ ل.س".

والشركة السورية للاتصالات، فجاءت المادة (١٩) من قانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ بقولها: "يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من مجلس الوزراء...، كما يصدر النظام المالي والمحاسبي للشركة بقرار من مجلس الوزراء"

فصدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم /٣٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧، والمتضمن النظام الأساسي للشركة، وقد نصت المادة (٩) منّه على رأس مال الشركة وكيفية تسديده: " أ-رأسمال الشركة الاسمي عند التأسيس ملياران وخمسمئة وأربعون مليون

---

١- الفقرة الثالثة من المادة (٩١) من قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١: تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمئة ليرة فقط، وعلى جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصاريف والتأمين توفيق أوضاعها فيما يخص ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ليرة سورية، مقسمة إلى خمسة وعشرين مليون وأربعمئة ألف سهم، وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠٠ ليرة سورية ".

وأيضاً الشركات المساهمة القابضة التي تُحدث بناء على أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، فقضت المادة الثامنة منّه: " يعتمد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية ووزير المالية نموذجاً استرشادياً للنظامين المالي والتعاقدي، ويتم اعتماد هذه النماذج من قبل وزارة الإدارة المحلية لإصدار الأنظمة المالية والتعاقدية لكل شركة من الشركات القابضة أو التابعة التي سيتم إحداثها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي".

ولدى الحديث عن أسهم هذه الشركات، يُطرح سؤال يتعلق بإمكانية وجود أسهم عينية لهذه الشركة؟

فمن المعروف أن المساهمة في رأسمال الشركات التجارية تتجلى ب:

**١-المساهمة النقدية:**

يعطى المساهم بدلاً عنها أسهماً نقدية وتدفع قيمتها فوراً أو على أقساط وفق ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

وفي الشركات المملوكة للدولة توجد الأسهم النقدية التي تعطى مقابل ما دفعه المؤسس من أموال ولا يوجد ما يمنع تقسيط الدفعات، وان كان المالك هنا هو الدولة أو إحدى جهاتها العامة والمغطاة من الخزينة العامة للدولة، ومنّها الشركة السورية للاتصالات وفق المادة (٩)، ف/ب: " تكتتب الجمهورية العربية السورية، ممثلة بالخزينة العامة للدولة، بجميع الأسهم ويعطى المؤسس شهاد اسمية بالأسهم التي يملكها".

وقد أجاز النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة دفع القيمة الاسمية للأسهم على دفعات، بموجب المادة (٩) منّه:

- يجري تسديد القيمة الاسمية لأسهم الشركة على أقساط، على ألا تتجاوز خمسة أقساط كحد أقصى.
- يدفع عند الاكتتاب ٤٠% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها، ويتم سداد باقي قيمة الأسهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

هذا الحكم يمكن تصوره في حال طرح الشركة لأسهمها للتداول ووجود مساهمين متعددين، إلاّ أننا هنا أمام حصر الملكية بوزارة المالية فقط بل ونفي أي احتمال لطرح أسهم هذه الشركة للتداول في الأسواق المالية وهو ما نصت عليه المادة (٧) من نظامها الأساسي بقولها: " المؤسسون، تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠:

- لا تطرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام.
- تملك الدولة جميع أسهم الشركة (ممثلة بوزارة المالية).

ومن ثمّ نرى أنّ إمكانية تقسيط قيمة الأسهم تلائم وجود مساهمين متعددين، أكثر من وجود مالك واحد هو الدولة إلاّ إذا رغبت الدولة ولضخامة رأسمال الشركة تقسيطه، بحيث يمكن السداد أيضاً من خلال نتاج نشاط الشركة وأرباحها.

## ٢-المساهمة العينية:

عندما تتمثل المساهمة بأموال عينية وهي عبارة عن مقدمات عينية أو حقوق يمكن تقوّيم قيمتها بالنقد، فيعطى صاحب المقدم العيني أسهماً تعرف بالأسهم العينية.

ولم يأتِ المشرع السوري سواء في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، أو في النماذج العملية الشركات المملوكة للدولة في مراسيم وقوانين إحداثها على شيء من هذا القبيل، وإنما اكتفى بإخضاع هذه الشركات لأحكام الشركة المساهمة المغفلة، فكيف يطبق ذلك عملياً على الشركة المملوكة للدولة؟

في الواقع لا يتصور قيام الشركة دون مركز وموقع لنشاطها ومقر لعقد اجتماع إدارتها، وهذا يتطلب عقارات تقيم عليها الشركة مركزها الرئيسي وفروعها أيضاً إن وجدت، وهذا يفترض أن تقوم الدولة بتقديم عقارات من أملاكها العامة لتحقيق هذا الغرض، فهل مساهمة الدولة بتقديم العقار يعتبر مساهمة عينية للدولة في الشركة؟ أو تبقى هذه العقارات من أموال الدولة العامة التي لا تدخل في حساب رأسمال الشركة؟

وبذلك يوجد لدنيا حالتين:

## أ–تقديم الدولة للعقار كمساهمة عينية:

وهنا تطبق الأحكام العامة لتقديم المساهم لحصة عينية في شركة تجارية عادية، فيتم تقييم هذه الحصة من قبل لجنة خاصة، ومنح المساهم أسهم عينية تمثل هذه القيمة.

وهذا يتطلب في الشركة المملوكة للدولة خروج ملكية هذه العقارات من ذمة الدولة أو الشخص العام المالك لها (كالوحدات الإدارية المحلية) وانتقال ملكيتها إلى ذمة الشركة، فتصبح من أموالها ومالكة لها باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة وتمتع بمزايا هذه الشخصية.

## ب-تقديم الدولة للعقار للانتفاع به:

تحتفظ الدولة هنا بملكية العقارات وتمنح الشركة فقط حق استعمال العقار طوال حياة الشركة، وفي هذه الحالة فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ما يتعلق بذلك[١]، ومنّه لا يخرج العقار من ذمة الدولة ويبقى من أموال الدولة العامة ولها استرداده عند حل الشركة وتصفيتها.

وفي جميع الأحوال فإنّ إحداث شركة مساهمة مملوكة للدولة يُرتب نفقة عامة على خزينة الدولة، وهذا يعني إدراج الاعتمادات المطلوبة في الموازنة العامة، والمصادقة عليها من قبل الجهة المختصة (وهي مجلس الشعب في سوريا).

## ثانياً-زيادة رأس المال وتخفيضه:

يجوز في الشركات التجارية الخاصة زيادة رأسمالها في أحوال معينة ولأغراض محددة، كما يجوز لها تخفيضه، وذلك كله وفق إجراءات معينة نظمها قانون الشركات السوري بنصوصه، فهل يطبق ذلك على الشركات المملوكة للدولة؟

### ١-زيادة رأس المال:

لدى الاطلاع على نماذج الشركات المملوكة للدولة على أرض الواقع من ناحية زيادة رأسمال، نجد أن أحكامها في هذه المسألة لا تختلف عما جاء به قانون الشركات لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بزيادة رأس مال الشركات المساهمة العادية.

ولكن هل حقاً هذه الأحكام تنسجم مع طبيعة الشركات المملوكة للدولة؟

---

١ – المادة (٤٧٩) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩، الفقرة الثانية: أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فان أحكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك.

جاء المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ والقاضي بإحداث الشركة السورية المساهمة القابضة للاستثمّار وبموجب مادته الخامسة، بحكم زيادة رأسمال الشركة: " يجوز زيادة رأسمال الشركة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقترح الهيئة العامة"، ولم يوضح آلية ذلك والطرق المتبعة في سبيل ذلك.

فعاد النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار المساهمة القابضة عند بيانه صلاحيات الهيئة العامة غير العادية للشركة ليوضح أنه من صلاحياتها بحكم المادة (٢٩) منّه: " زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويتضمن القرار عناصر التغطية وكيفية التسديد في حال الزيادة ".

وحسناً فعل المشرع عندما ترك لقرار الهيئة العامة غير العادية بيان طريقة وكيفية زيادة رأس المال، ولم يرجع ذلك للقواعد العامة التي قد لا تلائم في مجموعها طبيعة الشركة، وخاصة أن المشرع قد أوجب عدم طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب[١]، وهذا يضفي عليها خصوصية بشكل أكبر من غيرها.

ولكن النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات كان أكثر تفصيلاً في هذا الشأن، وذلك بموجب المادة (٥٢) منّه بالقول: " مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا النظام[٢]، يجوز بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس

---

١ – المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة: "لا تطرح أسهم الشركة على الاكتتاب العام".

٢ – المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: "تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من اشهار نظامها الأساسي بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية، ويجري في ضوء هذا التقييم تعديل النظام الأساسي للشركة، وإعادة هيكلتها وظيفياً ومالياً، وتحديد رأس مالها الفعلي، ويجري تصديق هذا التعديل بقرار من مجلس الوزراء بعد اعتماده في الهيئة العامة غير العادية".

الإدارة زيادة رأس مال الشركة، إذا كان قد سُدد كاملاً، ويخضع هذا القرار لتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك".

وبالنسبة إلى طرق وأساليب الزيادة فجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتقول: " تقوم الشركة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

- طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين.
- إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منّه، أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منّها، إلى رأس مال الشركة.
- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.
- اندماج الشركة بأخرى".

كما بيّنت إمكانية زيادة رأس المال بأسهم عينية: " إذا قررت الهيئة العامة غير العادة زيادة رأس المال عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، يجب اتّباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية عند التأسيس".

وتضمن النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية أحكاماً مماثلة لما ورد في الشركة السورية للاتصالات، من حيث صدور قرار الزيادة إلى الجهة المصدقة لهذا القرار وصولاً إلى طرق زيادة رأس المال.

ولكن بقراءة هذه النصوص نجد عدة ملاحظات عليها تتلخص ب:

## أ-الجهة المكلفة بالتصديق:

قضى النظامان الأساسيان للشركتين (الشركة السورية للاتصالات، الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية) بأن قرار زيادة رأسمال تتخذه الهيئة العامة غير العادية، والجهة المختصة بتصديقه هي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك،

وبالرجوع إلى اختصاصات الهيئة العامة غير العادية للشركتين[١]، نجد أن قراراتها المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للشركة وزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، يحتاج إلى تصديق مجلس الوزراء، وهنا نكون أمام جهتين مكلفتين بالتصديق، وهذا لا يجوز ويؤدي إلى التناقض.

ونرى الأفضل والأكثر ملائمة هو أن يكون مجلس الوزراء هو الجهة المكلفة بإصدار النظام الأساسي والتصديق عليه، ومن ثمّ فيعود لمجلس الوزراء اختصاص المصادقة على قرارات الهيئة العامة غير العادية لزيادة أو تخفيض رأس المال، ودور وزارة التجارة هنا يقتصر على وجوب اطلاعها على هذا الإجراء عن طريق حضور مندوبها لاجتماعاتها الهيئة العامة والتأكد من صحة الاجتماع وقانونية التصويت.

## ب–طرح أسهم جديدة للاكتتاب:

إنّ عبارة " طرح أسهم جديدة للاكتتاب على المساهمين"، تلائم الشركة المساهمة المغفلة العامة، فهو حكم يوحي بأن أسهم الشركة مطروحة للتداول في السوق المالية، أو أنّه استناداً إلى هذا النص تم دخول مساهمين جدد إلى الشركة ما أدى إلى تحويلها:

- إما إلى شركة مشتركة في حال صدور قانون يقضي بذلك مع الاحتفاظ للدولة أو الشخص العام بنسبة معينة من رأس المال (لا تقل عن ٢٥% انسجاماً مع قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية السوري) والباقي لأشخاص القانون الخاص.

---

١ – المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الفقرة/هـ: "تخضع قرارات الهيئة العامة في الأحوال الواردة في الفقرة/د من هذه المادة (ومنّها تعديل النظام الأساسي للشركة، زيادة أو تخفيض –رأس مال الشركة) لتصديق مجلس الوزراء، وهو يماثل المادة (٢٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

- أو التحول إلى شركة مساهمة مغفلة عامة (وذلك عندما يكون الطرح بنسبة مئوية لا تصل إلى ٢٥% وإلاّ أصبحنا أمام شركة مشتركة وفقاً للحالة الأولى)، ويحتاج ذلك إلى موافقة مجلس الوزارة والتصديق عليه من قبله لا من قبل الوزارة، وهو أمر يبدو أقرب للخصخصة ويعد بعيداً عن اتجاه الدولة السورية على الأقل في الوقت الراهن[١].

**ت-أسناد القرض:**

جاء النص بعبارة " تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم"، إلاّ أنه صراحةً لم يأتِ نص في أي قانون او مرسوم أو حتى نظام أساسي لشركة مملوكة للدولة، يبين إمكانية إصدار مثل هذه الأسناد، فقط جاءت هذه العبارة عند الحديث على زيادة رأس المال، وعلى الرغم من إمكانية الحصول على قروض بمبالغ معينة[٢]، إلاّ أنّه لم نجد آلية واضحة لإصدار مثل هذه الأسناد بدايةً، حتى نقول بإمكانية تحويلها إلى أسهم نهايةً.

الأمر الّذي يؤدي أيضاً في حال حصوله وتحويلها إلى أسهم إلى دخول مساهمين من القطاع الخاص بملكية رأسمال الشركة، فلابد من أخذ ذلك بعين الاعتبار، عندها يمكن القول بتطبيق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ فيما يخص ذلك.

---

١ – لم يصدر المشرع السوري إلى الآن قانون ينظم علميات الخصخصة على الرغم أنه ليس في دستور الجمهورية العربية السورية ما يمنع الخصخصة.

٢ – المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: "من مهام مجلس الإدارة، قبول أو منح القروض التي لا تزيد قيمتها على مئة (١٠٠) مليون ليرة سورية؛ ويخضع قبول أو منح القروض التي تزيد على هذه القيمة إلى موافقة الهيئة العامة للشركة".

**ث-الأسهم العينية:**

عدّ المشرع السوري الشركة المساهمة المملوكة للدولة خاضعة لأحكام الشركات المساهمة المغفلة العادية وذلك وفقاً لنص المادة (٦) منه، وتطبيقاً لذلك فقد أجاز النظامان الأساسيان للشركتين (الشركة السورية للاتصالات والشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية)، بأن تكون الزيادة في رأس المال عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، ووجوب اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس، ولكن لم يتضمن أي من النظامين إجراءات معينة في حال وجود أسهم عينية عند التأسيس أصلاً، ويُعدّ هذا نقصاً لابد من تداركه، أو الإحالة في هذه المسألة إلى قانون الشركات لعام ٢٠١١.

**٢-تخفيض رأس المال:**

لا يوجد كما بينا قواعد أو قانون خاص يحكم الشركات المساهمة المملوكة للدولة، وهو ما يدفعنا إلى استنتاج القواعد الناظمة لها للتعرّف على أحكامها، عن طريق الاطلاع على مراسيم وقوانين إحداثها وأنظمتها الأساسية أيضاً، إضافة إلى أحكام قانون الشركات لعام ٢٠١١.

وبالنسبة إلى إمكانية تخفيض رأسمال الشركات المملوكة بالكامل للدولة، ولدى الاطلاع على النماذج العملية لهذه الشركات، نجد أن النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات جاء بأحكامٍ مماثلة للأحكام التي تضمنّها قانون الشركات لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بتخفيض رأسمال الشركات التجارية العادية[١].

فقد نصت المادة (٥٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات:

---

١ – راجع المواد من (١٠٣) إلى (١٠٦) من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

- " إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها، يجب على مجلس ادارتها أن يدعو إلى انعقاد هيئة عامة غير عادية لتقرير اما تغطية الخسائر، أو تخفيض رأس مال الشركة بما يقل عن الحد الأدنى قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
- لا يجوز تغطية خسائر الشركة، بالغاً ما بلغت، من ناتج فرق أعاد تقييم موجودات الشركة.
- إذا تبين وجود فائض عن حاجة الشركة في رأس مالها، يجوز لمجلس الإدارة ان يعرض ذلك على الهيئة العامة غير العادية لاتخاذ القرار بتخفيض رأس مال الشركة، على ألا يصل التخفيض إلى ما دون الحد الدنى المقرر قانوناً لرأس مالها"[١].

ونلاحظ أن النص جاء ليبين إمكانية تخفيض رأس مال الشركة، دون بيان طرق تخفيضه أو الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك، والجهة المكلفة بالمصادقة على هذا الإجراء.

ونرى أنّه لا مانع من تطبيق القواعد العامة في هذه المسألة والواردة في قانون الشركات لعام ٢٠١١، إلاّ من ناحية الجهة المكلفة بالتصديق فهي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك فيما يتعلق بتخفيض رأسمال الشركات التجارية الخاصة، في حين أنّه بالنسبة للشركات المملوكة للدولة وكما هو معروف فإن تخفيض رأس المال يعتبر تعديلاً لنظام الشركة الأساسي ولابدّ عندها من مصادقة مجلس الوزراء على قرار الهيئة العامة غير العادية المتضمن تخفيض رأسمال الشركة.

---

١ – وهذا يماثل المادة (٥٣) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

## ثالثاً–التصرف بأسهم الشركة المملوكة للدولة:

من حيث المبدأ، فإنّه لا يمكن للدولة أو إحدى جهاتها العامة المالكة لرأسمال الشركة المساهمة بكاملها أن تبيع أو تطرح أسهم الشركة المملوكة لها للتداول في سوق الأوراق المالية.

إلاّ أنّ المشرع السوري وضع استثناءً على هذه القاعدة عند تعريفه للشركات المملوكة للدولة في قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، عندما بيّن أنّه " لا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منّها للتداول إلاّ بموافقة مجلس الوزراء".

وتكرّست هذه القاعدة والاستثناء الوارد عليها عند إحداث الشركات المملوكة للدولة، فجاء النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات بموجب المادة (١١) منّه مطبقاً لذلك بقولها: " لا يجوز بيع أسهم الشركة أو تداولها، ولا طرحها على الاكتتاب العام، إلاّ بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة العامة غير العادية".

وكذلك القانون ذو الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ والقاضي بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، بموجب المادة (٥) منّه: " يجوز بيع جزء من أسهم الشركة أو تداولها أو طرحها على الاكتتاب العام بموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية ويجري عندها تعديل النظام الأساسي للشركة وبخاصة ما يتعلق بتكوين الهيئة العامة ومجلس الإدارة على النحو الّذي يتوافق مع نسب المساهمة في رأس المال".

وبقراءة هذه النصوص نرى أن طرح أسهم الشركة المملوكة بالكامل للدولة في سوق الأوراق المالية هو ما دفع الكثيرين من المحللين الاقتصاديين[١] وحتى الصحفيين

---

١– للتوسع راجع الموقع الالكتروني:

http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=163978

في سوريا إلى طرح العديد من التساؤلات في هذا المضمار، وانقسام الرأي بين مؤيد ومعارض لهذا الطرح[١]، لاعتقاد أنّ ذلك نوعاً من الخصخصة وبيعاً للشركات المملوكة للدولة بشكل تدريجي، وإخراجاً لملكيتها من الدولة إلى أشخاص القانون الخاص، ومن ثمّ خروج قطاعات مهمة للمجتمع والمواطن وخروج إيراداتها أيضاً التي ترفد الموازنة العامة من يد الدولة وبيعها للقطاع الخاص[٢].

وقد بيّنا أن هدف الدولة هو إصلاح القطاع العام، ومنح شركاته القالب الّذي يتمتع بالمرونة والنجاح بإخضاعها لأحكام القانون الخاص.

إلاّ أننا نرى أن المشرع لم يوفق عندما سمح بطرح الأسهم للتداول دون وضع حد معين، لأن ذلك من شأنه فعلاً خروج الشركات من ملكية الدولة، وكان الأفضل لو اعتمد حداً معيناً أو نص على عبارة "طرح جزء من أسهم الشركة" وتجنب عبارة " طرح أسهم هذه الشركات"، كما فعل حسناً بقانون الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، ونظامها الأساسي كذلك[٣]، فاعتمد مصطلح الجزء لا الكل.

ونرى أنّه إن كانت رغبة المشرع في إبقاء الوصف القانوني للشركة كما هو "مملوكة بالكامل للدولة" فلابد من ضبط مشاركة أشخاص القانون الخاص بمشاركة رمزية[٤]، وإلاّ تحولت إلى شركة مشتركة بموجب أحكام المادة السادسة البند الثاني من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

---

١- للتوسع راجع الموقع الالكتروني .http://www.aljaml.com

٢ -للتوسع راجع الموقع الآتي: http://arabi.assafir.com/article.asp?aid=2244

٣ – المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية: يجوز بيع جزء من أسهم الشركة أو تداولها، أو طرحها على الاكتتاب العام بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الهيئة العامة غير العادية".

٤- كالشركة السورية للنقل والسياحة حيث مشاركة القطاع الخاص بنسبة ٠,٢% من رأسمال الشركة العائد لملكية الدولة.

وبالرغم من جواز طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة للتداول في الأسواق المالية، إلاّ أنّه لم يتم إلى الآن أي طرح على أرض الواقع وبقي النص القاضي بهذه الإمكانية مجرد نص نظري قابل للتطبيق وفق ما تراه الدولة مناسباً للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

والجدير بالذكر أنّ هذا النوع من الشركات لم يأتِ على ذكر إمكانية اصدار "أسهم امتياز" والتي تعطي بعض المزايا لأصحابها، ونرى أنّه طالما ملكية رأسمال هذه الشركات وأسهمها كاملاً للدولة أو لأشخاص القانون العام، فلا معنى للحديث عن إصدار مثل هذه الأسهم.

## رابعاً–ميزانية وحسابات الشركة المملوكة للدولة:

لا تختلف أحكام الميزانية للشركة المملوكة للدولة عنها في الشركات التجارية الخاصة، فتتبع سنة الشركة المالية السنة الميلادية، وتبتدئ في أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول من كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ صدور قرار تأسيس الشركة حتى السنة المالية التالية[١].

بالإضافة إلى إلزام مجلس إدارة الشركة بنشر بيانات السنة المالية للشركة في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل موعد اجتماع الهيئة العامة ب ١٥ يوماً تحت طائلة بطلان الاجتماع[٢].

وبالنسبة لأرباح الشركة الصافية وتكوين الاحتياطي الإجباري والاختياري منّها ونسبة هذا الاحتياطي وكيفية اقتطاعه والأغراض التي يستعمل فيها كل من

---

١ – المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، والمادة (٤٢) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

٢ – المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، والمادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

الاحتياطيين، وتخصيص جزء من الأرباح الإجمالية لاحتياطي استهلاك موجودات الشركة، كل ذلك يماثل الأحكام العامة المطبقة على الشركات التجارية الخاصة بموجب قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وبناءً على ذلك فلا موجب للتكرار في هذا المضمار.

## المطلب الثاني

## أموال الشركة المملوكة للدولة

تُعد الشركات المملوكة للدولة من أشخاص القانون الخاص، وقد بيّنا تمتعها بالشخصية الاعتبارية التي تمكّنها من تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وعليه فإنّ هذه الأموال تعتبر من الأموال الخاصة، وهو ما أكده المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ بموجب المادة (٦) منّه: " تعتبر الشركات التي تحدث بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأموالها من أشخاص القانون الخاص...".

وفي معرض الحديث عن أموال الشركات المملوكة للدولة نعالج نقطتين:

### أولاً–تحديد المالك لأموال الشركة المملوكة للدولة:

تكتسب الشركة المملوكة للدولة في معرض ممارستها لنشاطها الأموال التي تجنيها نتيجة أعمالها، ولكن هل هذه الملكية تعود للشركة ذاتها أم للدولة أو الشخص العام المالك لرأسمال الشركة؟

يتمتع تحديد المالك لأموال الشركة بأهمية خاصة لدى دائني الشركة ودائني الدولة، وبالرجوع إلى نماذج الشركات المملوكة للدولة وفي التشريعات المقارنة أيضاً، ومنّها التشريع المصري، نجد المادة (١٢) من القانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ المصري: " تعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة".

وهو يشابه ما قام به المشرع السوري، فالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ القاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار القابضة، وبموجب المادة (١١) منّه: " تعتبر أموال الشركة من أموال الدولة الخاصة..."

أيضاً الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية بموجب القانون ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢، المادة الأولى ف/د: " وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

وكذلك الشركة السورية للاتصالات، بموجب المادة الأولى من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ف/ب: "وتكون أموالها وموجوداتها من أملاك الدولة الخاصة".

نرى أنّه طالما اعترف المشرع (بمختلف التشريعات القانونية المقارنة كالتشريع المصري[١]) للشركات المملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، بالشخصية الاعتبارية، فإنّ من البديهي أن يكون لها خصائص هذه الشخصية من اسم، جنسية، موطن، وذمة مالية مستقلة عن ذمم المؤسسين لها سواء أكانت الدولة أم إحدى جهاتها العامة (كالوحدات الإدارية)، ومن ثمّ فإنّ لكل شركة الحق في تملك ما يدخل في ذمتها من أموال أو أشياء، بوصفها شخصاً اعتبارياً، مثلها في ذلك مثل باقي الأشخاص الاعتباريين، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، **ما أثر تحديد المالك على الدائنين؟**

إنّ الأخذ بمبدأ تملك الشركات لأموالها نتيجة مهمة، تتبلور في الفصل بين دائني الشركة ودائني الدولة أو الشخص العام، حيث لا يجوز لدائني الدولة أو الشخص العام التنفيذ أو إجراء الحجز على أموال الشركة المساهمة المملوكة للدولة، طوال مدة قيام هذه الشركة، وإنما لهم التنفيذ أو الحجز على ما يخص الدولة من الأرباح الصافية الناتجة عن أعمال الشركة، كما لهم الحجز على موجودات هذه الشركة بعد حلها وتصفيتها، وذلك بعد أن يستوفي دائنو الشركة كامل حقوقهم التي تكون لهم في ذمة الشركة.

---

١ – راجع المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

والعكس صحيح فلا يجوز لدائني الشركة المساهمة المملوكة للدولة الحجز أو التنفيذ على أموال الدولة أو أموال الشخص العام المؤسس لها استيفاءً لما لهم من حقوق في ذمة الشركة، وهذا يأتي انسجاماً مع القواعد العامة وتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة التي تحجب شخصية المساهمين، فتختفي ذمتهم المالية ومسؤوليتهم خلف شخصية الشركة[١].

فهل يجوز فعلاً للدائنين الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديونهم؟

الجدير بالذكر في موضوع الحجز والمديونية ما نجده في مراسيم وقوانين وأنظمة الشركات المملوكة للدولة، فجاء المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ والقاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار القابضة، في المادة (١١):

"أ–تعتبر أموال الشركة من أموال الدولة الخاصة ولا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على ممتلكاتها وأصولها إلاّ بموجب حكم قضائي مبرم.

ب–تعمل الشركة بضمانة الدولة".

وأيضاً القانون ذو الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ القاضي بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، بموجب المادة الأولى منّه: "تعمل الشركة بضمانة الدولة..."

والمادة (١٨) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠: " تعمل الشركة بضمانة الدولة..."

والمرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ حيث بينت المادة الخامسة منّه: " لا يجوز إلقاء الحجز على أصول الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها أو المساهم بها إلاّ بحكم قضائي مبرم يبت بأصل الحق".

---

١ – للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٢٣ وما يليها.

وبقراءة هذه النصوص نرى أن المشرع السوري على الرغم من أنّ غايته هي إكساب الشركات المحدثة وفقاً لهذا الأسلوب طابع الشركات التجارية الخاصة، وجعلها على قدم المساواة مع شركات أشخاص القانون الخاص[١]، إلاّ أنه أعطى لهذه الشركات مزايا لا تمتع بها الشركات التجارية الخاصة، بل ويمكن القول إنها تقترب بهذه المزايا من الشركات العامة التي أيضاً أُعتبرت أموالها من أموال الدولة الخاصة بموجب القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥، المادة ١٨ منّه: "تعتبر أموال المؤسسة العامة والشركات العامة والمنشآت العامة لها من أموال الدولة الخاصة إلاّ ما خصص منّها لمنفعة عامة بقانون"

والمادة (٤٣) التي بينت ضمانة الدولة لأعمال الشركات العامة بقولها: "تعمل المؤسسة العامة والشركة العامة أو المنشأة العامة بضمانة الدولة".

وهذا ما يدفعنا إلى القول إنه لا ضير في أن تكون أموال الشركات المساهمة المملوكة للدولة من أملاك الدولة الخاصة وذلك لتمييزها من أموال وأملاك الدولة العامة، وحسناً فعل عندما قضى في بعض النصوص بإمكانية الحجز عليها بموجب حكم قضائي مبرم.

ولكن انسجاماً مع رغبة المشرع بإخضاع الشركات المملوكة للدولة للشروط والظروف نفسها التي تعمل بموجبها الشركات الخاصة، ومن ثمّ خضوعها لأحكام القانون الخاص، وإلباسها ثوب الشركات التجارية الخاصة، وجعلها على قدم المساواة معها، فهذا يقتضي أن تعمل هذه الشركات دون منحها أي مزايا أي أن تعمل دون ضمانة الدولة لأعمالها وأموالها بل بالعكس يجب أن تتعرض لخطر الإفلاس وأن تكون أموالها وموجوداتها هي وحدها ضمانة دائنيها.

---

١ – وهو ما جاء به أيضاً التشريع المصري بموجب قانون قطاع الأعمال العام رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، بموجب مادته السابعة: " لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١".

وهذا يساعد في إبراز الفرق بين أن تكون الشركة من أشخاص القانون الخاص وتلك التي تكون من أشخاص القانون العام (الشركات العامة)، وهو ما يستوجب برأينا الاستغناء عن عبارة "ضمانة الدولة"، وإن كان الهدف منّها هو بعث شعور الثقة بهذه الشركات، فالدولة داعمة لها في أعمالها وضامنة لما تتعرض له في أثناء ذلك.

## ثانياً-أنواع أموال الشركة المملوكة للدولة:

تُعدّ الأموال التي تملكها الشركة المساهمة المملوكة للدولة أموالاً خاصة، باعتبار أنّها من أشخاص القانون الخاص، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من أن تضع الدولة بعض الأموال أو العقارات، دون أن تنتقل ملكيتها للشركة، تحت تصرفها وتخولها الانتفاع بها أو استعمالها، فما هو الحكم المطبق على تلك الأموال؟

يمكن تصنيف أموال الشركات المساهمة المملوكة للدولة إلى نوعين:

### ١-الأموال المكتسبة من قبل الشركة المملوكة للدولة:

إنّ تحديد أنواع الأموال وملكيتها يعود لطبيعة وأنواع العقود التي تبرمها الشركة المملوكة للدولة، فإن كانت هذه الأموال هي عبارة عن أرباح الشركات نتيجة قيامها بأعمالها، أو ناتجة عن بيع أو شراء قامت به، فإنّها أموالها الخاصة التي تدخل ضمن موجوداتها وأصولها، والتي تخضع لأحكام القانون الخاص.

وعلى ذلك فيجوز الحجز عليها، من حيث المبدأ، والتصرف بها من قبل الشركة دون قيد أو شرط إلاّ ما تعتمده هيئتها العامة من قيود وفق نظام الشركة الأساسي.

ونورد أمثلة على ذلك، النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، بموجب المادة الخامسة منّه عند الحديث عن غاية الشركة والسبل المتاحة لها في

سبيل تحقيقها: " للشركة شراء وتملك واستئجار الأراضي والعقارات، واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى لتحقيق أغراضها".

كما لها "وضع التصاميم والحصول على براءات الاختراع من الملكيات الصناعية والتجارية والفكرية وتسجيها باسمها وبيعها والتنازل عنها واستثمّارها، والقيام بجميع التصرفات التي ترد عليها".

وبناءً على ذلك فإنّ العقارات التي تملكها والحقوق العينية والشخصية وما ينجم عن بيع واستثمّار براءات الاختراع، وما ينجم عن أعمالها من أرباح هي أموال الشركة الخاصة والداخلة في ذمتها والتي تشكل موجودات الشركة وضمانة دائنيها.

وكذلك الشركة السورية للاستثمّار فقد أوضح مرسوم إحداثها المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ ما يلي:

- "للشركة استثمّار أي من أصول الشركة والتعامل بسنداتها وأوراقها المالية.
- شراء واستئجار الأراضي والعقارات واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى لتحقيق أغراضها
- اجراء التصرفات القانونية على ما تملكه من أموال أو حقوق أخرى".

ويُفهم من ذلك أنّ هذه الأموال تعود لملكية الشركة بذاتها، فكل ما ينتج عن أعمالها من إيرادات وأرباح، وكل تملك لأرض أو عقار يُعدّ داخلاً في أملاك الشركة الخاصة ولها التصرف به كما تشاء كما أوضح المرسوم.

وهذا يشكل مبدأً عاماً للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة، يطبق بموجب قوانينها أو مراسيم إحداثها أو حتى وفقاً لما جاء في أنظمتها الأساسية ولا يوجد ما يخالف ذلك.

## ٢-الأموال التي تضعها الدولة تحت تصرف الشركة:

تضع الدولة بعض الأموال تحت تصرف الشركات المملوكة للجهات العامة في حالتين، إما بناءً على عقد مبرم بين الشركة وبين إحدى الجهات العامة، أو أن يتطلب تحقيق الهدف المحدثة الشركة من أجله استخدام تلك الأموال.

**الحالة الأولى:** تنشأ الشركة المملوكة للدولة وتكون غايتها محددة بقطاع معين من القطاعات الاقتصادية في الدولة، ويكون لها إبرام العقود وإجراء التصرفات القانونية، فهل يمكن تصور إبرامها لعقد امتياز أو التزام مرافق عامة أو حتى عقد تشاركية؟

لم يبين المشرع السوري الأعمال التي تنحصر فيها أنشطة الشركات المملوكة للدولة أو إحدى جهاتها العامة، كما لم يحظر عليها نشاطاً معيناً ولم يعدد الأنشطة التي يمكن لها القيام بها، وهذا يعني أن المشرع ترك الباب مفتوحاً لهذه الشركات شأنها في ذلك شان الشركات التجارية الخاصة.

ومن ثمّ فإنّ مرسوم أو قانون إحداث هذه الشركات هو الّذي يبين غايتها ونشاطها، وبالاطلاع على النماذج العملية نرى أن كل شركة حُدد لها الغاية من وراء إحداثها، ولكن مُنحت الحرية في إجراء التصرفات القانونية من تملك، بيع، شراء، استئجار، اقتراض، اقراض، وإبرام لمختلف العقود التي تمكنها من أداء عملها.

ومنّه فإنه، من حيث المبدأ، لا يوجد ما يمنع الشركة المملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من إبرام عقد من عقود إدارة المرافق العامة (عقد التزام المرافق العامة[١] أو امتياز) أو حتى عقد تشاركية وفقاً لقانون التشاركية الجديد ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦.

---

١ – المادة (٦٣٤) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩: عقد التزام المرافق العامة هو عقد الغرض منّه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين–

والجدير بالبيان أنّ هذه الحالة لم توجد إلى الآن على أرض الواقع إلاّ أننا نرى أنه لا يوجد مانع قانوني من وجودها، وفي حال قامت شركة مملوكة للدولة بإبرام عقد (التزام مرافق عامة، امتياز، تشاركية) فإنّ موضوع العقد هو الّذي يحدد أنواع الأموال المستخدمة.

فتُعد أموالاً عامةً تلك الأموال التي ليس للشركة عليها سوى حق استعمالها واستثمّارها لمدة محددة في العقد ووفقاً لطبيعة العقد، والتي يتوجب عليها إعادتها للجهة العامة المالكة لها عند انتهاء مدة العقد، ومن ثمّ فإنّ هذه الأموال تبقى محتفظة بصفة العمومية وبالتالي الخضوع للقانون الإداري، ويختص بنظر منازعاتها محاكم القضاء الإداري.

وتُعدّ من الأموال الخاصة تلك التي يجيز العقد احتفاظ الشركة بملكيتها عند انتهائه، حيث تدخل هذه الأموال في ذمة الشركة وتصبح أموالاً خاصة خاضعة للقانون الخاص.

**الحالة الثانية:** قد يتطلب نشاط الشركة المملوكة للدولة بعض الأموال الضرورية لاستكمال أغراضها، كمنح الدولة للشركة عقاراً تقيم الشركة عليه مركزها الرئيسي وطوال مدة بقائها، دون أن تنقل للشركة ملكية هذا العقار، ولا يقتصر ذلك على العقارات فحسب، بل أيضاً يشمل الأموال المنقولة الضرورية واللازمة لممارسة الشركة لنشاطها، وتمنحها الدولة هذا الحق في الاستعمال دون نقل ملكية هذه الأموال إليها.

---

–جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن.

ومن ثمّ فإن هذه الأموال تحتفظ بصفتها كأموالٍ عامة مملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، وليس للشركة من الحقوق عليها سوى ما تمنحه لها الدولة باستثناء حق الملكية.

ومنّه فإن الصفة العامة والغالبة لأموال الشركة المساهمة المملوكة للدولة هي أنها تُعدّ أموالاً خاصة سواء كانت أموالاً منقولة أو غير منقولة كالعقارات، إلاّ إذا خصصت لمنفعة مرفق عام أو تعلقت به، أو لم تخرج من ذمة الدولة، عندها تُعد من أموال الدولة العامة.

## المبحث الثالث

## إدارة الشركة المملوكة للدولة ووضع العاملين فيها

تخضع الشركة المساهمة المملوكة للدولة في إدارتها لذات القواعد تقريباً المعمول بها في الشركات التجارية الخاصة، حيث لدينا هيئة عامة ومجلس إدارة ومديراً عاماً، إلاّ أنّ ملكية الدولة أو إحدى جهاتها العامة لرأس المال يضفي بعض الخصوصية على أسلوب الإدارة وتشكيل الجهات القائمة عليها، فالشركة هنا ليست مجرد شركة تجارية تبغي تحقيق الربح، وإنما هي شركة تسعى لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وجني الأرباح، كما أن هذه الخصوصية للشركة المملوكة للدولة تدفعنا لمعرفة ما اذا كانت تنعكس على الوضع القانوني للعاملين فيها، من عاملين بأجر وأعضاء مجلس الإدارة، أم لا؟

وبموجب ذلك نقسم المبحث هنا إلى المطالبين التاليين، وهما:

**المطلب الأول: إدارة الشركة المملوكة للدولة.**

**المطلب الثاني: الوضع القانوني للعاملين في الشركة المملوكة للدولة.**

## المطلب الأول

## إدارة الشركة المملوكة للدولة

يتولى عادةً إدارة الشركة المساهمة المغفلة العادية عدّة أجهزة، وهي الهيئة العامة التي تضم جميع المساهمين، ويناط بها اتخاذ القرارات الجوهرية للشركة، ومجلس الإدارة الّذي يتولى تسيير أمور الشركة والتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، والمدير العام الّذي يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

وقد جاء المشرع المصري في قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ بأحكام موحدة للشركات المملوكة للدولة والشركات التابعة لها، وتضمّن قواعد عامة لإدارة هذه الشركات تطبق على كل شركة تحمل هذا الوصف القانوني[١].

وهذا على خلاف المشرع السوري الّذي لم يصدر إلى الآن قواعد موحدة لهذا النوع من الشركات، وإنّما اكتفى ببيان ذلك بموجب قوانين ومراسيم وقرارات إحداثها.

إلاّ أن الهيكلية العامة في إدارة الشركات المملوكة للدولة لا تختلف عنها في الشركات التجارية الخاصة من حيث وجود هيئة عامة، مجلس إدارة، مدير العام، وإنّما تختلف بأمور بسيطة تتلاءم وخصوصية الشركات المملوكة للدولة.

---

١ – المواد من (٣) إلى (٩) المتعلقة بإدارة الشركات القابضة المملوكة للدولة، ومن ٢٢ إلى ٢٧ المتعلقة بإدارة الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة، من قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

## أولاً–الهيئة العامة:

تُعدّ الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة، حيث تلزم قرارتها مجلس الإدارة، كما تمنح الترخيص للأمور الخارجة عن اختصاصه[١]، وفي الشركة المملوكة للدولة لدينا نوعان للهيئة العامة، الهيئة العامة العادية، والهيئة العامة غير العادية.

### ١–الهيئة العامة العادية:

وتتألف عادةً من جميع المساهمين في الشركات التجارية الخاصة، إلاّ أنه في الشركة المملوكة للدولة فإنّ المالك إمّا أن يكون واحداً يتمثل بالخزينة العامة للدولة أو إحدى الجهات العامة أو أن يتعدد المالكون باشتراك أكثر من جهة عامة بتأسيس الشركة.

### أ–استئثار مالك واحد برأسمال الشركة:

يطرح هنا سؤال مهم، هل يعني وجود مالك واحد لرأسمال الشركة أن تقتصر الهيئة العامة عليه فقط أو بالأصح على من يمثله (باعتباره شخصاً اعتبارياً)؟

الأصل أنّ الهيئة العامة في الشركات التجارية المساهمة تضم جميع المساهمين في الشركة فإن لم يكن يوجد سوى مساهم واحد وهو ذاته المؤسس في الشركة المملوكة للدولة، فليس من المعقول جعل هذه الهيئة تقتصر عليه، وحصر السلطة في يد من يمثله، لما لذلك من نتائج سلبية تتجسد في توّحد الرأي والرؤية لأي موضوع بانعدام مشاركة أشخاص آخرين معه، واحتمالية وقوعه في الأخطاء وإن كانت غير مقصودة، إضافة لصعوبة الرقابة المباشرة والمتابعة في كل وقت

---

١ – المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة، وعلى مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

لتصرفاته، وإمكانية استغلاله لهذا ووقوعه في الفساد والمحاباة لما في فيه مصلحته وتفضليها على مصلحة الشركة وأهدافها.

وهو برأينا ما دفع المشرع لأن يمثله في الهيئة العامة عدة ممثلين خلافاً للقواعد العامة التي توجب للشخص الاعتباري اختيار ممثل واحد عنه في الشركة[١].

وهو ما أيده المشرع المصري في الشركات القابضة المملوكة بالكامل للدولة عندما اشترط في الجمعية العامة لهذه الشركات أن تتكون وفق المادة (٩) من القانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ من الآتي:

"١-الوزير المختص رئيساً.

٢-أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن ١٢ ولا يزيد عن ١٤ ومن بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر".

ومن النماذج العملية في سوريا الشركات القابضة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، بينت المادة الثانية منّه: " تتكون الهيئة العامة للشركة القابضة من رئيس وأعضاء مجلس الوحدة الإدارية...."

---

١ -المادة (١٧٨) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني، ويستدل ذلك أيضاً من المادة (٥٦) من المرسوم نفسه: /٥/ يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وفي حال اصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الّذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء مثل مالك الجزء الأكبر من الحصة بقية المالكين اما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل تم تحديده من قبل مدير الشركة.

ومثال أكثر وضوحاً هو الشركة السورية للاتصالات حيث نص نظامها الأساسي في المادة (١٩) منّه على تكوين الهيئة العامة للشركة بقوله: " تمثل الهيئة العامة الجمهورية العربية السورية بصفتها مالك للشركة، وتتألف من:

١- وزير المالية.
٢- وزير الاتصالات والتقانة.
٣- رئيس مجلس الإدارة في الشركة.
٤- ممثل عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة الإدارة المحلية، وهيئة التخطيط والتعاون الدولي، والجهاز المركزي للرقابة المالية، يختارهم مجلس الوزراء على ألا تقل مرتبتهم عن مرتبة معاون وزير أو مدير عام أو مدير مركزي".

والشركة السورية للاستثمّار المساهمة القابضة وضح مرسوم إحداثها ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ بمادته الثامنة ف/ب:" تعد اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء بمثابة الهيئة العامة للشركة".

وبناءً على قرار مجلس الوزراء[١] رقم /٣٥/ تاريخ٢/٩/٢٠١٤: المادة ١-تشكل اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء من كل من:

| | |
|---|---|
| السيد وزير المالية | رئيساً |
| السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي | عضواً |
| السيد وزير الصناعة | عضواً |
| السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية | عضواً |
| السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك | عضواً |

١ - وهو قرار اتخذ بناءً على أحكام المرسوم التشريعي ذو الرقم /٤٠/ لعام /٢٠٠٥/ وعلى المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧.

السيد الوزير المختص عضواً
السيد وزير الدولة لشؤون الاستثمّار عضواً
السيدة رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي عضواً
السيد رئيس لجنة تدقيق العقود عضواً
رئيس المنظمة الشعبية أو النقابية المهنية أو الاتحاد المعني عضواً
ممثل عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء امينا للسر ومقرراً عضواً

وبهذا ومع انفراد الدولة ممثلة بخزينتها العامة أو إحدى جهاتها العامة بتملك رأسمال الشركة، فإنّ الهيئة العامة تضم عدّة ممثلين عن الجهة المالكة لا ممثل واحد، وهو ما يتيح المشاركة في الرأي، وتعدد وجهات النظر، ووجود الرقابة الداخلية.

## ب-اشتراك عدّة جهات عامة في رأس المال:

لا يوجد في سوريا على أرض الواقع سوى حالة واحدة لاشتراك عدّة جهات عامة في ملكية رأسمال شركة مساهمة، وهي أيضاً الحالة الوحيدة التي تجسد فيها معنى المشاركة الرمزية لأشخاص القانون الخاص في رأس المال[١]، وهي الشركة السورية للنقل والسياحة، وتتكون هيئتها العامة من ممثلين عن المالكين لرأس المال إضافة إلى أعضاء آخرين، لتصبح على النحو التالي:

أ- وزير السياحة.
ب-المدير العام لمصرف التوفير.
ت-معاون وزير السياحة.
ث-ممثل القطاع الخاص.
ج- المدير العام للشركة.
ح- ممثلي وزارة السياحة ومصرف التوفير ووزارة التجارة.

---

١- للتوسع راجع الموقع الالكتروني التالي:
http://sensyria.com/blog/archives/3599

وهذا ينسجم مع القواعد القانونية العامة، بضرورة تمثيل مالكي رأس المال في الهيئة العامة للشركة، وإن كانت مساهمته رمزية أو ضئيلة.

وفيما يتعلق باجتماعات الهيئة فتجتمع الهيئة العامة، بوجهٍ عام، مرة في السنة على الأقل بناءً على دعوة مجلس الإدارة، ويمكن أيضاً دعوتها للاجتماع بقرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي من أحد أعضاء الهيئة العامة، أو من مدقق الحسابات.

ومن حيث المبدأ، يشترط لصحة اجتماعاتها قانوناً حضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضائها على أن يكون من بين الحاضرين أعضاء يحددهم النظام الأساسي للشركة وفقاً لطبيعة تشكيل الهيئة العامة في كل شركة[١]، هذا بالنسبة لجلستها الأولى، فإن لم يكتمل هذا النصاب تعقد الجلسة الثانية وتُعد قانونية مهما كان عدد الحاضرين، الا أنه يشترط أيضاً وجود أعضاء معينين يحددهم نظامها الأساسي[٢].

وتتعدد مهام الهيئة العامة في الشركة ومنّها، ترشيح أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعها الأول بعد تأسيس الشركة وارسال المقترح لمجلس الوزراء لإصداره، وهي تقوم هنا مقام الهيئة العامة التأسيسية في الشركات التجارية الخاصة.

كما لها مهام عديدة تختلف باختلاف طبيعة ونشاط الشركة، ويشترط في بعض مهامها الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ونذكر على سبيل المثال[٣]:

أ- ترشيح رئيس وأعضاء مجلس الادارة وتحديد تعويضاتهم ومكافآتهم.
ب-سماع تقرير مجلس الإدارة والخطة السنوية للعام المقبل

---

١- حددت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الاعضاء الّذين لا غنى عن حضورهم في اجتماعات الهيئة العامة وهم، وزير المالية ووزير الاتصالات والتقانة ورئيس مجلس الإدارة.

٢ – حددت المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية الأعضاء بقولها: " على أن يكون من بينهم وزير المالية وحاكم مصرف سوريا المركزي".

٣ – للتوسع راجع النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار المساهمة القابضة.

ت–تعيين مدقق الحسابات وتحديد أجره

ث–مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والميزانية والحسابات الختامية والمصادقة عليها

ج– تحديد أجره وتحديد الأرباح المعدة للتوزيع بناء على اقتراح مجلس الإدارة والنظر في مقترح تكوين الاحتياطيات وإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

ويشترط في القرارات الأكثر أهمية أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين ومنّها[١]:

أ– إحداث فروع للشركة خارج سوريا.

ب–اقتراح تحويل الاحتياطي الاختياري إلى أسهم في رأس المال.

ت–اعتماد الأنظمة الداخلية للشركة وتعديلاتها، وبوجه خاص نظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود وارسالها إلى مجلس الوزراء للموافقة على إصدارها.

ننقتل إلى بيان الهيئة العامة غير العادية في الشركة المملوكة للدولة.

## ٢–الهيئة العامة غير العادية:

تنظر الهيئة العامة غير العادية عادةً في الأمور المهمة والتي تخرج عن صلاحيات الهيئة العامة العادية لجهة اشتراط توافر نسبة معينة في الحضور، والموافقة على هذه القرارات، ومن المعروف أن أعضاء الهيئة العامة العادية هم أعضاء الهيئة العامة غير العادية، إنما كما قلنا الاختلاف بين الهيئتين يعود لاختلاف النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات بالإضافة إلى اختلاف اختصاص كل هيئة عن الأخرى.

---

١– للتوسع راجع المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

إلاّ أنّه لدينا نموذج مخالف لذلك ومخالف من ثمّ للقواعد العامة المستقرة في قانون الشركات السوري، وهي الشركة السورية للاستثمّار القابضة، فالهيئة العامة العادية هي اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء، في حين أن هيئتها العامة غير العادية، فقد اعتبر نظامها الأساسي أن مجلس الوزراء بمثابة الهيئة العامة غير العادية للشركة، ولكن من حيث الاجتماع والصلاحيات والنصاب لا يوجد خلاف إلاّ من حيث طبيعة ونوعية المهام الموكلة لها والتي تختلف باختلاف موضوع ونشاط كل شركة.

إلاّ أننا نرى أن من الأفضل في هذه الشركة أن تكون على غرار الشركات الأخرى من حيث تشكيل الهيئة العامة فيها (العادية وغير العادية)، بحيث تكون الهيئة واحدة، والاختلاف كما هو معروف يعود للنصاب والمهام ليس إلاّ، لما في ذلك من انسجام مع القواعد العامة، ومع أحكام الرقابة أيضاً والتي سنبينها عند التطرق والبحث في الرقابة على الشركة.

وبالنسبة لاجتماعات الهيئة العامة غير العادية فتجتمع، بوجهٍ عام، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي من عضوين من أعضاء الهيئة العامة على الأقل، أو بناءً على طلب خطي من مدقق الحسابات، ويمكن تحديد جهة واحدة تختص بهذه الدعوة وفقاً لما يعتمده النظام الأساسي للشركة، ومنّها المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة اكتفى بدعوة الهيئة العامة غير العادية بطلب من مجلس الإدارة دون غيره[١].

١ – الفقرة ب من المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة: تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

ويشترط لقانونية جلستها الأولى حضور أكثر من ثلاثة أرباع عدد أعضاء الهيئة العامة، وينص النظام الأساسي لكل شركة على ضرورة حضور أعضاء محددين[١].

ويكفي لصحة الجلسة الثانية حضور أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة العامة، على أن يكون ايضاً حاضراً أعضاء يعينهم نظام الشركة الأساسي.

وتصدر الهيئة العامة غير العادية عادةً قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين[٢]، إلاّ أنّه يشترط في أحوال معينة أن تزيد هذه الأغلبية عن النصف كما في:

- بيع أسهم الشركة أو طرحها للتداول في سوق الأوراق المالية.
- تعديل النظام الأساسي للشركة.
- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- حل الشركة وتصفيتها.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- طلب إقالة أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.

إلاّ أنّ الأغلبية المطلوبة هنا لا تكفي لنفاذ هذه القرارات بل لابد من تصديق الجهة المختصة وهي غالباً مجلس الوزراء[٣]، ويمكن أن يكون جهة أخرى كالمحافظ مثلاً كما في الشركات المحدثة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/لعام

---

١ –المادة (٢٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية: لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها ثلاثة أرباع عدد أعضاء الهيئة العامة، على أن يكون من بينهم وزير المالية وحاكم مصرف سوريا المركزي ورئيس مجلس الإدارة.

٢ – قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة السورية للنقل والسياحة بالموافقة على تأسيس شركات محدودة المسؤولية مملوكة بالكامل للشركة السورية للنقل والسياحة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠.

٣ – المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: لا تصبح قرارات الهيئة العامة غير العادية المتضمنة تعديل النظام الأساسي أو حل الشركة أو اندماجها بشركة أخرى نافذة الا بعد تصديقها في مجلس الوزراء والنشر في الجريدة الرسمية.

٢٠١٥، فجميع قرارات الهيئة العامة في هذه الشركات تحتاج إلى تصديق المحافظ[١]، ولا يمكن تجاهل أن أي تعديل تقوم به الهيئة العامة يحتاج للنفاذ في مواجهة الجميع إلى النشر في الجريدة الرسمية والشهر في السجل التجاري[٢].

## ٣-مجلس الإدارة:

يُعدّ مجلس الإدارة في الشركات التجارية الخاصة هو المسؤول عن تسيير شؤون الشركة بشكل متتابع ويومي، وهو كذلك في الشركات المملوكة للدولة، إلاّ أنّ خصوصية هذه الشركات هي التي تخضع مجلس الإدارة لقواعد تختلف بعض الشيء عما هو مطبق في الشركات التجارية الخاصة.

### أ-تشكيل مجلس الإدارة:

ذهب المشرع المصري في إدارة الشركات القابضة المملوكة للدولة، وبموجب قانون قطاع الأعمال العام رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ في مادته الثالثة إلى: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردي لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر...."[٣]

---

١ -المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥: تخضع قرارات الهيئة العامة لتصديق المحافظ.

٢ – ومنّها الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية بموجب المادة ٧ من نظامها الأساسي ف/ب: على الشركة شهر كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي بتسجيله في سجل التجارة وفق أحكام قانوني التجارة والشركات النافذين، ولا يعد التعديل نافذاً الا من تاريخ شهره.

٣ – المادة (٣) من القانون رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١: "ويشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي:

– رئيس متفرغ للإدارة.

– عدد من الأعضاء لا عن خمسة يختارون من ذوي الخبرة في النواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال.

– ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد.

وهي قاعدة عامة مطبقة على جميع الشركات القابضة المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

وبغياب النصوص الموحدة في التشريع السوري للشركات المملوكة للدولة، يبقى لنا الرجوع إلى النماذج العملية ومحاولة الإحاطة بالقواعد التي تحكم مجلس إدارة الشركة.

بين المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ والقاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار القابضة، في مادته السابعة: "أ–يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ومدير تنفيذي.

ب–يرأس مجلس الإدارة وزير المالية ويتألف المجلس من سبعة إلى تسعة أعضاء بينهم الرئيس على أن تتوافر في الأعضاء المؤهلات والخبرات المتصلة بالشركة.

ج–يتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة وتحديد رواتبهم وتعويضاتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة".

وقد حدد المرسوم التشريعي هنا رئيس مجلس الإدارة "وزير المالية" ولم يترك ذلك للهيئة العامة في الشركة.

في حين نجد أن القانون ذا الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢ والقاضي بإحداث الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وبموجب المادة الثانية منّه بين: "أ–يدير الشركة مجلس إدارة يختار رئيسه وأعضاءه من المختصين في مجالات المعلوماتية والإدارة والاقتصاد والمالية والقانون على أن يكونوا جمعياً أشخاصاً طبيعيين من حملة الجنسية العربية السورية.

ب–يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الهيئة العامة للشركة وتحدد الهيئة العامة تعويضاتهم ومكافآتهم".

وجاء النظام الأساسي للشركة ليحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبعة أعضاء فقط[١].

وقد يخلو قانون أو مرسوم إحداث الشركة المملوكة للدولة عن بيان مسألة إدارة الشركة، ليأتي نظامها الأساسي موضحاً ذلك، كالشركة السورية للاتصالات، حيث خلا قانون الاتصالات ذو الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ من أي بيان عن كيفية إدارة الشركة، ليأتي نظامها الأساسي وبموجب المادة (١٢) منّه ببيان كيفية إدارة الشركة وكل ما يتعلق بذلك: "أ-يدير الشركة مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، يختارون من المختصين في مجالات الاتصالات والمعلوماتية والإدارة والاقتصاد والمالية والقانون...."

ب-يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الهيئة العامة وتحدد الهيئة العامة تعويضاتهم ومكافآتهم".

وبالنسبة للشركة التي يمكن إحداثها بقرار وزاري، ومنّها الشركة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، فبين المرسوم أن رئيس الوحدة الإدارية المالكة لرأسمال الشركة هو رئيس مجلس الإدارة، وبالنسبة للأعضاء وكيفية اختيارهم فقد ترك بيان ذلك للنظام الأساسي لكل شركة على حدة، ولكن رئيس المجلس في أي شركة محدثة بموجبه فإنّه رئيس الوحدة الإدارية[٢].

---

١ – المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية: "يدير الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه....."

٢ – المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥: يرأس مجلس إدارة الشركة القابضة رئيس الوحدة الإدارية.

وفيما يتعلق بالشركات التي تضم أشخاص القانون الخاص بنسبة مشاركة رمزية، فإنّه أيضاً لابد من تمثيل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، ومنّها الشركة السورية للنقل والسياحة حيث مجلس إدارة الشركة مكون من:

| | |
|---|---|
| ١-وزير السياحة | رئيساً. |
| ٢-مدير عام مصرف التوفير | نائب الرئيس. |
| ٣-معاون وزير السياحة | عضواً. |
| ٤-مدير عام الشركة السورية للنقل والسياحة | عضواً. |
| ٥-ممثل القطاع الخاص | عضواً. |

وبذلك نرى أن الأحكام في مجال إدارة الشركات المملوكة للدولة تنوعت بتنوع هذه الشركات، فإمّا أن ينص القرار القاضي بإحداثها على تكوين مجلس إدارتها وأحياناً تحديد رئيس المجلس دون أن يكون للهيئة العامة المختصة عادةً بذلك دور في اختيارهم[١].

وإمّا أن يترك تنظيم ذلك للنظام الأساسي للشركة وغالباً ما يوافق في أحكامه للإدارة القواعد العامة في إدارة الشركات التجارية الخاصة ولكن يشترط التصديق على اختيار أعضاء المجلس من الجهة المختصة (مجلس الوزراء أو المحافظ حسب الحال).

---

١ – يعود عادةً في الشركات المملوكة للدولة اختيار أعضاء مجلس الإدارة ورئيسهم للهيئة العامة في الشركة ورفع ذلك لمجلس الوزراء للمصادقة على هذا الاختيار، في حين أن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العادية بعود أيضاً للهيئة العامة في الشركة ولكن اختيار رئيس المجلس يكون بالاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس.

واختلفت كذلك الجهة المكلفة بتحديد تعويضات أعضاء المجلس، فإمّا أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس، في حين منحهم المكافآت من أرباح الشركة يكون بقرار من الهيئة العامة (كما في الشركة السورية للاستثمّار القابضة).

أو أن تتكفل الهيئة العامة للشركة بتحديد تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كما في الشركة السورية للاتصالات).

وبذلك نرى أن اختيار رئيس وأعضاء المجلس يكون بالتعيين لا بالانتخاب (الأسلوب المتبع في الشركات المساهمة العادية)[١]، ومن الجهة التي يحددها المشرع لكل شركة.

ويشترط في عضوية مجلس إدارة الشركات التجارية الخاصة ووفقاً للقواعد العامة، تملكهم لنسبة معينة من أسهم الشركة والتي تدعى "أسهم الضمان"، في حين لا نرى هذا الشرط في الشركة المملوكة للدولة، وكأن الدولة تُعدّ هي الضامنة لأعمال وقرارات مجلس الإدارة دون الحاجة لتملكهم لأسهم الضمان، وهذه الخصوصية ترجع لاستئثار أشخاص القانون العام بملكية رأس مال هذه الشركات، وينطبق ذلك أيضاً على ممثل القطاع الخاص في حال وجوده ويستفيد من هذه الميزة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة الممثلين للجهة العامة المالكة لرأس المال، فلا يشترط في هذا الممثل تملكه لأسهم الضمان حتى يكون عضواً في مجلس الإدارة.

---

١ – المادة (١٣٩) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة.

والمادة (١٤٦) من نفس المرسوم: يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة الرئيسي خلال سبعة أيام من انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس، وتبلغ الوزارة بذلك.

## ب-اجتماعات وصلاحيات مجلس الإدارة:

يختص النظام الأساسي لكل شركة ببيان كيفية اجتماعات مجلس إدارتها والنصاب المطلوب لصحة انعقاد الاجتماعات والتصويت على القرارات المتخذة، وللحقيقة أنّ ذلك وعلى الرغم من تنوع الشركات إلاّ أنه متماثل إلى حد كبير مع القواعد العامة للشركات التجارية الخاصة، باستثناء الجهة المكلفة بالتصديق على القرارات المهمة (مجلس الوزراء، المحافظ) الصادرة عن المجلس[١]، وتفادياً للتكرار لن نتوسع فيه.

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات في رسم السياسات التي تسير عليها الشركة بغية تحقيق أهدافها، وفي توجيه الشركة على المستوى الاستراتيجي والاقتصادي والاجتماعي والتجاري والخدمي، وفي إقرار خططها والإشراف على أعمالها ونشاطها وضمان حسن تنفيذها، وذلك باستثناء الصلاحيات المنوطة صراحةً بالهيئة العامة التي يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمامها[٢].

وتتنوع المهام الملقاة على عاتق المجلس وتختلف باختلاف طبيعة ونوع نشاط الشركة والغرض الّذي أنشئت لأجله (مجال السياحة، أو الاتصالات، أو الدفع الالكتروني، وغيرها).

كما تخضع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فيما يقع من قبلهم من أخطاء للقواعد العامة[٣]، فيسألون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل من ارتكب مخالفة للنظام

---

١ -المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: على مجلس الإدارة وضع النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للشركة والتوصيف الوظيفي فيها، والنظام الإداري ونظام العمل والعاملين ونظام العمليات والاستثمّار والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود والأنظمة الداخلية الأخرى في الشركة، ويصدر النظام المالي والحاسبي ونظام العقود ونظام العاملين بقرار من مجلس الوزراء.

٢- الفقرة الأولى من المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

٣- د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار المجد، بيروت، ١٩٩٧، ص ٥١٣.

الأساسي أو لقرارات الهيئة العامة او لأحكام القوانين النافذة، كما يسألون عن الخطأ الإداري المرتكب من قبلهم، على ألاّ تشمل المسؤولية العضو الّذي أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الّذي تضمّن المخالفة أو الخطأ.

وتكون مسؤوليتهم إما شخصية أو مشتركة بين الأعضاء، وفي حال كانت مشتركة يكون عندها الأعضاء ملزمين جميعاً على وجه التضامن، يمكن لهم لدفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور[١].

**ت-المدير العام:**

يعين المدير العام التنفيذي بقرار من الهيئة العامة، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة، ويجوز أن يكون له معاون أو أكثر يعينون ويعزلون بقرار من مجلس الإدارة وبناءً على اقتراح المدير العام التنفيذي، وهذا ما جاء به النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات وماثله في ذلك النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

وقد يكون تعيينه من اختصاص مجلس الإدارة كما في الشركة السورية للاستثمّار القابضة[٢].

---

١- المادة ١٦ من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية ويقابلها المادة ١٥٣ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢ - المادة (٧) من المرسوم التشريعي رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠: يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي للشركة ولا يجوز أن يكون المدير التنفيذي عضواً في مجلس إدارة الشركة.

ويمثل المدير التنفيذي الشركة أمام الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقة الشركة مع الغير، ويقع عليه بذلك واجب تنفيذ قرارات المجلس[١].

ويُعد تعيين المدير العام في الشركة المملوكة للدولة أمراً لابد منّه، وله مهام محددة وصلاحيات متعددة، على خلاف الشركات التجارية الخاصة، حيث يعد هذا الأمر متروكاً لما يراه مجلس الإدارة، الّذي يعود له أيضاً تحديد صلاحيات ومهام وتعويضات مدير الشركة ومعاونيه في حال اتخذ قرار بتعيين مدير عام للشركة[٢].

كما يُسأل المدير العام أمام مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بالإدارة اليومية للشركة ومتابعة تنفيذ نشاطاتها، فهو السلطة التنفيذية العليا في الشركة وتتبع له إدارياً البنى التنظيمية في الشركة، إلاّ إذا نصت الأنظمة الداخلية على غير ذلك،

ويتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة تمكنه من أداء عمله، ويعود للنظام الأساسي للشركة تحديد تلك الصلاحيات بما ينسجم مع غرض الشركة ونشاطها[٣].

ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة، ويشارك في مداولاته، ويجيب عن الأسئلة التي يطرحها عليه أعضاء المجلس دون أن يكون له حق التصويت[٤]، فهو مسؤول عن أعماله وقراراته أمام مجلس الإدارة وأمام الهيئة العامة للشركة أيضاً

ومن ثمّ نجد أن أحكام إدارة الشركات المملوكة للدولة تختلف من شركة لأخرى، وإن كانت تماثل في بعض أحكامها القواعد العامة للشركات التجارية الخاصة، ونرى

---

١- المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمار: تمثيل الشركة، المدير التنفيذي للشركة يمثلها أمام الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقة الشركة بالغير، وعلى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات المجلس.

٢ – راجع المادة (١٤٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣ – للتوسع راجع المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

٤ – المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

أن جوهر الاختلاف يتجسد بتحديد الجهة المكلفة سواء بتسمية رئيس المجلس أو نائبه أو أعضائه، والمدير العام وأعوانه، وكذلك تحديد تعويضاتهم ومكافآتهم.

وحبذا لو أن المشرع وّحد الجهة المكلفة بذلك بحيث لا تختلف من شركة لأخرى (الهيئة العامة وأحياناً مجلس الوزراء، الهيئة العامة أو مجلس الإدارة)، على غرار الشركات التجارية الخاصة.

## المطلب الثاني

## الوضع القانوني للعاملين في الشركة المملوكة للدولة

لدينا نوعان من العاملين في الشركة المملوكة للدولة، وهم أعضاء مجلس إدارتها من جهة، والعاملين من موظفين وأجراء من جهة أخرى.

فهل يختلف الوضع القانوني لأي منّهما عن الآخر؟ وكيف يتم تكييف علاقة كل منّهما مع الشركة؟

### أولاً–العاملين بأجر في الشركة:

ويشمل ذلك كل موظف وكل شخص يعمل في الشركة مقابل أجر محدد لعمله، والشركة المملوكة للدولة هي من الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص على الرغم من عائدية ملكية رأسمالها لأشخاص القانون العام، فهل يعتبر هؤلاء العاملون هم بمثابة العاملين في الدولة والخاضعين لقانون العاملين في القطاع العام وفق تشريع الدولة المتبع؟

لدى الاطلاع على نصوص التشريع المصري، نجد أنّه عالج وضع العاملين في الشركات المملوكة للدولة، بموجب قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، بوضع قواعد موحدة لهذه المسألة إلاّ أنّه تُعدّ هذه القواعد عبارة عن مزيج بين الأحكام الخاصة للعاملين وفق قانون العمل والأحكام الناظمة لأوضاع العاملين في القطاع العام.

فبين بموجب المادة (٤٢) منّه أنّ كل شركة تختص بوضع لوائح خاصة بالعاملين لديها، بحيث تتضمن هذه اللوائح نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص.

وميّز قانون قطاع الأعمال العام المصري بين العاملين في الشركات القابضة المملوكة للدولة والعاملين في الشركات التابعة لها من جهة وواجبات العاملين والتحقيق معهم وتأديبهم، فأخضع العاملين في الشركات القابضة لأحكام قانون نظام العاملين في القطاع العام الصادر بالقانون ذي الرقم /٤٨/ لعام ١٩٧٨، وعقد الاختصاص بشؤونهم للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة.

في حين أخضع العاملين في الشركات التابعة لجهة واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون ذي الرقم /١٣٧/ لعام ١٩٨١.

وعاد قانون قطاع الأعمال العام بموجب المادة (٤٨) منّه ليوضح: "تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له".

ومن ثمّ نجد على الرغم من أن الشركات القابضة تُعدّ من أشخاص القانون الخاص، وبالرغم من منحها حرية وضع نظام للعاملين فيها يتلاءم وطبيعة العمل فيها، إلاّ أنّ العاملين فيها ظلوا خاضعين لمزيج من القواعد المأخوذة من قانون العاملين في القطاع العام وقانون العمل الحاكم لعلاقات العمل الخاصة، مع إمكانية القول بأرجحية قانون العمل.

وفيما يتعلق بالتشريع السوري، فلا يوجد قواعد موحدة تنظم وضع العاملين في الشركة المملوكة للدولة، وبالرجوع إلى النماذج العملية من هذه الشركات نجد أن المرسوم التشريعي ذا الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، بيّن وبوضوح بموجب المادة السابعة منّه: " يخضع العاملون في الشركات التي تُحدث أو تؤسس بموجب هذا المرسوم التشريعي لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية".

وجاء في النظام الأساسي للشركة السورية القابضة للاستثمّار بموجب المادة (٥١) منّه: " تخضع الشركة لأحكام قانون التجارة والشركات وقوانين العمل في كل ما لم يرد عليه نص في صك تأسيسها".

وأيضاً النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية وبموجب المادة (٢٢): " من صلاحيات الهيئة العامة العادية اعتماد الأنظمة الداخلية للشركة وتعديلاتها، وبوجه خاص نظام العمل والعاملين والنظام المالي والمحاسبي ونظام العقود، وإرسالها إلى مجلس الوزراء للموافقة على إصدارها".

كل ما سبق هو نماذج لشركات جديدة أُنشئت بموجب قوانين أو مراسيم أو قرارات وزارية، ولكن ما هو حال الشركات التي تحولت من مؤسسات أو شركات عامة إلى شركات مساهمة مملوكة للدولة، كيف يتم تكييف وضع العاملين فيها، بعد أن كانوا عاملين في الدولة وخاضعين لقانون العاملين الأساسي؟

تكمّن المشكلة في أنّ العاملين بالمؤسسات أو الشركات العامة يخضعون لقانون العاملين الأساسي وما يحمله من ضمانات لهم، وعند تحويل المؤسسة إلى شركة مملوكة للدولة فإنّ ذلك يقتضي خضوعها لأحكام القانون الخاص، فماذا عن العاملين فيها؟

في التشريع المصري بموجب قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ المادة الرابعة منّه: " ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات".

"وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شؤونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور.

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلاً من أية علاوات أو مزايا".

وجاءت المادة الخامسة بالقول: " مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم /٤٨/ لعام ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها".

ومن ثمّ نرى أن المشرع المصري نظم حالة العاملين في هيئات وشركات القطاع العام والمتحولة إلى شركات قطاع الأعمال العام بأحكام مفصلة ومتناسبة مع حالة العاملين قبل التحول وبعده، بحيث لا يؤثر على حقوقهم المكتسبة من قبل التحول، وخضوعهم جميعهم لأحكام موّحدة من بعد التحول.

والمثال الموجود في سوريا على أرض الواقع هو الشركة السورية للاتصالات، حيث تضمن قانون الاتصالات ذو الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ تحويل المؤسسة العامة للاتصالات إلى الشركة السورية للاتصالات، وبينت المادة (١٩) منّه ف/ج: " يصدر النظام المالي والمحاسبي ونظام العقود ونظام العمل والعاملين للشركة بقرار من مجلس الوزراء".

وهناك أحكاماً واضحة وردت صراحةً بنظام العمل والعاملين الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤١/ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨، والمعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الّذي نصّ على أنّه: " يخضع لأحكام هذا النظام العامل الّذي يتقدم بطلب تشميله بأحكامه ويوافق عليه من مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المعتمدة من قبله".

مشيراً إلى أن العاملين الّذين لم يرغبوا بالتعاقد مع الشركة وفق نظام قانون العمل فإنّهم سيبقون خاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وجميع حقوقهم محفوظة بموجب أحكامه.

ومنّه يمكن القول إنّ المشرع السوري ترك للشركة المملوكة للدولة حرية وضع نظام العمل والعاملين لديها، على أن يصدر ذلك بقرار من مجلس الوزراء وضمن نطاق قانون العمل لا قانون العاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، ويأتي ذلك انسجاماً مع تكييف الشركات المملوكة للدولة بأنّها من أشخاص القانون الخاص، ومن ثمّ خضوع العاملين فيها لأحكام قانون العمل.

إلاّ في حال تحويل المؤسسات أو الشركات العامة إلى شركات مساهمة مملوكة للدولة، عندها يمكن منح العاملين حق الخيار بين إبقائهم خاضعين لأحكام قانون العاملين أو انتقالهم إلى قانون العمل[١].

إلاّ أنّنا أن ترك الخيار للعاملين في المؤسسات والشركات المتحولة، سيؤدي عملياً إلى وجود نظامين قانونيين مختلفين يحكم كل نظام الفئة التي اختارته، وهو أمر غير محبذ قانونياً وعملياً، وكان من الأفضل أن يبين المشرع خضوع جميع العاملين ودون استثناء لنظام قانوني واحد بعد التحول، مع الاحتفاظ لهم بما كسبوه من مزايا وتعويضات وغيره، على غرار المشرع المصري، وبهذا يتجنب ما قد يقع من ازدواجية ولغط بين النظامين الحاكمين لأوضاع العاملين في الشركة.

ولابد من التنويه إلى أن الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة للدولة في سوريا قد أعطت العاملين فيها حق حضور مندوب عنهم بصفة مراقب لاجتماعات مجلس

---

١ – وبيّنت إدارة الموارد البشريّة في الشركة السورية للاتصالات أن المدير العام للشّركة المهندس "بكر بكر" كان أوّل من حدد خياره وتحوّل للعمل على نظام الشّركات، ثمّ بعده تمّ الانتهاء من تحوّل المديرين ومديري الفروع.

الإدارة وإبداء الرأي والمناقشة، دون أن يكون له حق التصويت[١]، وهذه ميزة لا توجد في الشركات التجارية الخاصة.

وفيما يتعلق بمشاركة العاملين في الشركة المملوكة للدولة بجزء من أرباح الشركة، فقد أوجب القانون المصري ذو الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ في مادته (٣٣): " يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور من الأرباح على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين في الشركة".

وخلا القانون السوري من نص مماثل على الرغم من أن تبني هذا النص يعود بالنفع على الشركة من حيث إشراك العاملين بجزء من الأرباح وهو ما يدفعهم إلى العمل بجهد ومسؤولية أكبر، كما أنه يلائم نظام الحوافز المعمول به في الشركات التجارية الخاصة.

## ثانياً-أعضاء مجلس الإدارة:

بيّن قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وبموجب المادة (١٦) منّه: " لا تخضع العلاقة التي تربط أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المساهمة إلى أحكام قانون العمل".

وقد اشترط القانون لعضوية مجلس الإدارة بموجب المادة (١٤٤) منّه ما يلي: "يحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم التي يجب على عضو مجلس الإدارة تملكها للتأهل لعضوية المجلس، ولا يشترط في هذه الحالة امتلاك هذا العدد من

---

١ – المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات: على مجلس الإدارة دعوة ممثل عن العاملين في الشركة لحضور اجتماعات المجلس التي تناقش فيها قضايا تمس العاملين، وذلك بصفة مراقب يحق له ابداء الرأي والمناقشة، وليس له حق التصويت.

الأسهم عند إجراء الانتخاب وانما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلاّ سقطت العضوية حتماً"

كما أوجب قانون الشركات حبس هذه الأسهم ووضع إشارة الحبس عليها، واعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على أعضاء المجلس.

ونرى أنّ اشتراط قانون الشركات السوري تملك أعضاء مجلس الإدارة لما يُعرف بأسهم الضمان هو ما يجعل منّهم مساهمين في الشركة وليسوا عبارة عن موظفين أو عاملين في الشركة بأجر وبالتالي فالعلاقة بينهم وبين الشركة لا تخضع لأحكام قانون العمل.

في حين نجد أنّ المشرع السوري لم يشترط في الشركة المملوكة للدولة امتلاك أعضاء المجلس لتلك الأسهم، بل نرى أيضاً أنّ أعضاء مجلس الإدارة هم عبارة عن وزير أو معاون وزير أو مدير أو غيره، فما هو الوضع القانوني لهم في هذه الحالة؟ وكيف يمكن تكييف العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها؟

إنّ تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكون غالباً بقرار من مجلس الوزراء سواء بناءً على اقتراح رئيس المجلس فيما يتعلق بالأعضاء أو بناءً على اقتراح الهيئة العامة للشركة بوجهٍ عام، وأحياناً تتم تسمية رئيس المجلس بموجب قانون أو مرسوم إحداث الشركة، كما في الشركة السورية للاستثمّار والتي حدد المرسوم رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ أن رئيس مجلس إدارتها هو وزير المالية[١].

ومن ثمّ لدينا حالتين:

---

١ – المادة السابعة من المرسوم رقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ ف/ب: يرأس مجلس الإدارة وزير المالية.

**الحالة الأولى:** عندما يكون رئيس او أعضاء مجلس الإدارة قد تم تسميتهم (بموجب صفتهم الوظيفة) في مرسوم أو قانون إحداث الشركة.

وهذا يعني أنّه في حال تغير أي منّهم على أن يكون هذا التغيير للصفة الوظيفية الأصلية للعضو والتي يشغلها ابتداءً (مثلاً من وزير المالية إلى وزير الاقتصاد)، لابد عندها من تغيير النص التشريعي للمادة الواردة في قانون إحداث الشركة، ليحل نص تشريعي مكان الآخر وفقاً للقواعد العامة.

**الحالة الثانية:** وهنا تكون تسمية أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار وزاري سواء صادر عن مجلس الوزراء أو عن الوزير المختص (وزير الإدارة المحلية كما في المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥)، والتغيير يتطلب أيضاً قراراً وزارياً من الجهة المصدرة أو الجهة الأعلى منّها.

ولكن في الحالتين ما هو القانون المطبق على أعضاء مجلس الإدارة، هل هو قانون العاملين الأساسي في الدولة؟ أو أنه قانون العمل المعمول به في الشركات التجارية الخاصة؟

نرى أن تسمية أعضاء مجلس الإدارة يتم من بين العاملين في الدولة من وزير أو معاون أو مدير أو حاكم لمصرف سوريا المركزي، وقد بيّنا أنّه لا يطلب منّهم المساهمة بأسهم الضمان وبالتالي فلا يمكن اعتبارهم مساهمين في الشركة، والقرار الصادر بتعيينهم واختيارهم وتسميتهم يعتبر قراراً خاضعاً لأحكام القانون الإداري، ويمكن الطعن فيه في حال تجاوز السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ولكن لم نجد أي إشارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بوضع خاص ومميز عن العاملين في الشركة المملوكة للدولة إلاّ من ناحية الجهة المكلفة بتعيينهم أو المصادقة على التعيين.

والمثال على ذلك ما ورد في النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية من صلاحيات المدير التنفيذي: "–تعيين العاملين في الشركة وإنهاء خدماتهم، باستثناء كبار المديرين التنفيذين ومديري الفروع، وفق أحكام نظام العمل والعاملين فيها.

- منح المكافآت التشجيعية للعاملين في الشركة، وفرض العقوبات وفق أحكام نظام العمل والعاملين فيها".

وقياساً عليه فإنّ جميع العاملين في الشركة المملوكة للدولة بمن فيهم أعضاء مجلس إدارتها يخضعون لنظام العمل والعاملين فيها الصادر بقرار من مجلس الوزراء وضمن حدود نطاق قانون العمل، والّذي يعطي بعض الخصوصية في قواعده لأعضاء مجلس الإدارة لجهة التعيين وتحديد التعويضات والمكافآت، مع الإشارة إلى حالة تحويل المؤسسة أو الشركة العامة إلى شركة مساهمة مملوكة للدولة حيث يمنح الأعضاء في حال كانوا هم أنفسهم، الخيار بين قانون العمل وقانون العاملين شأنهم شأن العاملين في الشركة[١].

١ – وقد نوهنا عن مثال ذلك وهو المدير العام للشّركة السورية للاتصالات المهندس "بكر بكر" فقد كان أوّل من حدد خياره وتحوّل للعمل على نظام الشّركات.

## المبحث الرابع

## نشاط الشركة المملوكة للدولة

تمارس الشركة المساهمة المملوكة للدولة نشاطها مستخدمة الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق ذلك، كما لها إبرام العقود وإجراء التصرفات القانونية لتحقيق الغاية من إنشاء هذه الشركة.

وقد تمارس الدولة بعض امتيازات السلطة العامة أثناء نشاط الشركة، فما هو الحكم المطبق بهذه الأحوال؟

وكيف تتم ممارسة الرقابة على أعمال تلك الشركات؟ وما هي الجهات المختصة بذلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات، نقسم المبحث إلى المطلبين التاليين، وهما:

**المطلب الأول: التصرفات القانونية في الشركة المملوكة للدولة.**

**المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الشركة المملوكة للدولة.**

## المطلب الأول

## التصرفات القانونية للشركة المملوكة للدولة

يقتضي ذلك معرفة طبيعة القرارات المتخذة من قبل الشركة المملوكة للدولة، إضافة إلى التصرفات القانونية والعقود التي تبرمها أثناء قيامها بنشاطها:

### أولاً–القرارات المتخذة من قبل الشركة المملوكة للدولة:

يتطلب نشاط الشركة المملوكة للدولة كسائر الشركات التجارية استخدامها للأموال المنقولة وغير المنقولة، وتُعدّ هذه الأموال أموالاً خاصة تعود ملكيتها للشركة نفسها، باعتبارها شركة تجارية ومن أشخاص القانون الخاص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تؤهلها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسين أو المساهمين.

ومنّها الشركة السورية للاتصالات بموجب نظامها الأساسي المادة (٦٧): "للشركة أن تقتني العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، وأن تسجل الأموال باسمها لدى المراجع المختصة.

والمادة الخامسة من ذات النظام الفقرة /٥: " للشركة شراء واستئجار الأراضي والعقارات واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى لتحقيق أغراضها".

والشركة السورية للاستثمّار بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠، المادة الرابعة منّه: وللشركة في سبيل تحقيق غرضها الفقرة/٤: "شراء وتملك واستئجار الأراضي والعقارات واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى لتحقيق أغراضها".

ومن ثمّ فإنّ المنازعات المتعلقة بأيٍّ من هذه الأموال ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العادي ويطبق عليها أحكام القانون الخاص.

إلاّ أنّه قد تضع الدولة أو الشخص العام المالك لرأسمال الشركة تحت تصرفها بعض الأموال العامة، وذلك يعود لارتباطها الوثيق بالمرفق أو القطاع الاقتصادي الّذي تعمل ضمنّه هذه الشركة، ومن ثمّ فإنّه إذا لم تنقل الدولة هذه الأموال إلى ملكية الشركة واحتفظت بملكيتها باعتبارها من الأموال العامة فتبقى هذه الأموال محتفظة بصفتها هذه، وتخضع عندها للقانون الإداري وأحكامه الناظمة لها، وتنظر منازعاتها المحاكم الإدارية.

ومنّه فإنّه لدينا نوعان من الأموال ومن ثمّ وجود نظامين قانونين يحكم كل نظام النوع الّذي يخضع له، الأموال العامة الخاضعة للقانون الإداري، والأموال الخاصة الخاضعة للقانون الخاص، دون أن يؤثر ذلك على الوصف القانوني للشركة بأنّها من أشخاص القانون الخاص.

وهذا يقودونا إلى وجود نوعين من القرارات الصادرة عن الشركات المملوكة للدولة، وفي الأصل فإنّ القرارات الصادرة عن هذه الشركات كقرار بيع وشراء بعض التجهيزات للشركة، فإنهّا قرارات خاصة، تخضع لأحكام القانون الخاص.

وهذا لا يمنع من وجود قرارات تستخدم فيها الشركة من خلال الدولة أو الشخص العام المالك لأسهمها بعض الامتيازات العائدة للسلطة العامة، عندها يُعدّ القرار إدارياً وخاضعاً للقانون الإداري ومحاكمه، كقرار استملاك بعض العقارات ووضعها تحت تصرف الشركة.

وبالأحرى يمكن القول أيضاً أنّ القرارات المتعلقة بأموال الشركة الخاصة هي قرارات خاصة، في حين أن القرارات الواردة على الأموال الموضوعة تحت تصرف الشركة والعائدة للأموال العامة فإنّها قرارات إدارية تحمل في طياتها ممارسة لامتيازات السلطة العامة.

## ثانياً–التصرفات القانونية التي تجريها الشركة المملوكة للدولة:

وبالعودة إلى ممارسات الشركة المملوكة للدولة لتحقيق غرضها والغاية من إحداثها، فلا بد لها من اجراء التصرفات القانونية التي تتيح لها ذلك كإبرام للعقود المختلفة في هذا الإطار.

وهو ما جاء في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ القاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار القابضة وبموجب المادة الرابعة منّه الفقرة /٦: "للشركة إجراء التصرفات القانونية على ما تملكه من أموال أو أي حقوق أخرى".

والمادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الفقرة/٧: " للشركة إبرام العقود والاتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو اعتباري، داخل سوريا أو خارجها".

تُعدّ هذه التصرفات القانونية من عقود وغيرها خاضعة لأحكام القانون الخاص وقواعده، فهي عقود خاصة مبرمة بين أشخاص القانون الخاص.

إلاّ أنّه توجد حالات تجعل من العقود المبرمة عقوداً إدارية، كإبرام الشركة مع إحدى الجهات العامة لعقد امتياز أو غيره من العقود الإدارية، عندها ينعقد الاختصاص للقانون الإداري ومحاكمه الإدارية وفقاً للطبيعة الإدارية للعقد في حد ذاته.

وجاء ذلك صراحةً في المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، وبموجب المادة الأولى منّه: " إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناءً على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية تهدف إلى إدارة واستثمّار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منّها".

والنص هنا جاء على أن يكون موضوع الشركة هو الإدارة والاستثمّار لأملاك الوحدة الإدارية، وهذا يعني عدم انتقال ملكية هذه الأموال إلى الشركة وإنّما إعطاء الشركة حق الإدارة والاستثمّار فقط، ويتم ذلك عادةً إما بموجب عقد التزام مرافق عامة، أو بموجب عقد امتياز، أو بناء على أحكام قانون التشاركية الجديد بموجب عقد تشاركية يكون موضوع العقد هو الإدارة والاستثمّار، أو استناداً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥الناظمة للشركات المملوكة للدولة المحلية.

وفي جميع هذه الأحوال فإنّ العقد هنا هو عقد اداري تُمنح الشركة من خلاله حق الإدارة والاستثمّار لأملاك الوحدة الإدارية دون نقل الملكية، ومن ثمّ خضوع العقد لأحكام القانون الإداري، ونظر المنازعات المتعلقة به أمام المحاكم الإدارية وفق الاختصاص.

## المطلب الثاني

## الرقابة على أعمال الشركة المملوكة للدولة

تملك الدولة أو إحدى جهاتها العامة رأسمال الشركة المملوكة لها بالكامل، فهل يتصور خضوع هذه الشركة لأي نوع من الرقابة؟

تخضع الشركة المساهمة المملوكة للدولة وبموجب جميع القوانين والمراسيم المحدثة لها للرقابة، وإن كانت هذه الرقابة من نوع خاص، فإضافة إلى وجود مدقق للحسابات في كل شركة شأنها بذلك شأن الشركات المساهمة العادية، فلدينا أنواع أخرى من الرقابة الممارسة على أعمال هذه الشركات.

### أولاً–رقابة مدقق الحسابات:

تُلّزم الشركة المملوكة للدولة كسائر الشركات المساهمة المغفلة العادية بتعيين مدقق حسابات للشركة، ولا تختلف مهمته والقواعد الناظمة لعمله عما جاء به قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، والمتعلقة بوظيفة مدقق الحسابات في الشركة التجارية الخاصة[١]، وقانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.

يعين مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً للقواعد العامة لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمكن أن ينص النظام الأساسي للشركة على تعيين المدقق من قبل مجلس إدارة الشركة[٢]، وتحدد الهيئة العامة بدل أتعابهم أو تفوض بذلك مجلس الإدارة.

---

١– راجع المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ من المادة ١٨٥ إلى ١٩٣.

٢– المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمار القابضة: تعين الجهة المحاسبة لتدقيق حسابات الشركة بقرار من مجلس الإدارة.

لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات ممن يتقاضى أجراً أو تعويضاً من الشركة او كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

يقوم مدقق الحسابات بمهام عديدة منّها دعوة الهيئة العامة للاجتماع إذا أهمل مجلس الإدارة دعوتها، ومنحه هذا نظام الشركة الأساسي، ومراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، وعليه أن يبحث فيما إذا كانت دفاتر الشركة منظمة بصورة أصولية، وعن مطابقة ميزانية الشركة وحساباتها لحالة الشركة الحقيقة، وله في سبيل ذلك الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة، وحساباتها، وأوراقها، وصندوقها، وأن يطلب من مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته، وأن يوافيه بالمعلومات اللازمة لذلك[١].

وعندها يقدم تقريره إلى الهيئة العامة للشركة ويقترح إمّا المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة دون تحفظ، أو مع التحفظ، أو أن يحجب رأيه، ويمكن أن يعطي رأياً مخالفاً.

ولتقريره أهمية تبرز في حال عدم تقديمه للهيئة العامة، أو عدم قراءته في اجتماع الهيئة، حيث يترتب على ذلك بطلان قرار الهيئة العامة القاضي بتوزيع الأرباح[٢].

ويترتب على مدقق الحسابات نتيجة طبيعة عمله التي تخولها الاطلاع على أسرار الشركة، واجب السرية فلا يحق له أن ينقل لأي شخص ما يحصل عليه من معلومات ذات طابع سري تحت طائلة العزل والتعويض.

وعليه في حال اطلاعه على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات، أو لنظامها الأساسي، أو اطلاعه على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع

---

١ – المادة (٣٤) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمار القابضة.

٢ – المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

الشركة، تبليغ ذلك خطياً كل من رئيس الهيئة العامة، ورئيس مجلس الإدارة، ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أيضاً إذا لم يتم إزالة المخالفة.

ويقع عليه نتيجة أعماله عبء تحمل المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين في حال ارتكابه للأخطاء أثناء قيامه بعمله، أو تقصيره في أداء واجباته، ومن ثمّ التعويض عن الضرر الّذي تسببه، وتسقط دعوى المسؤولية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة الّذي يتلى فيها تقرير مدقق الحسابات ما لم يكون الفعل المنسوب إليه يشكل جرماً جزائياً، عندها تسقط دعوى المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة[١].

## ثانياً–رقابة الدولة:

تخضع الشركة المملوكة للدولة لرقابة من نوع أشد من تلك التي تخضع لها الشركات التجارية الخاصة، وتتمثل رقابة الدولة على هذه الشركات بنوعين، الأول مشترك بين جميع أنواع الشركات المساهمة المملوكة للدولة، والثاني يكون خاصاً بشركة معينة وفقاً لطبيعة أعمالها.

### ١–رقابة مشتركة لكل الأنواع:

تأتي رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بوجهٍ عام، بموجب قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، على جميع أنواع الشركات التجارية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي لهذه الشركات وعقود تأسيسها.

وفيما يتعلق بالشركات المملوكة للدولة فإضافة إلى رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ووفقاً لخصوصية هذه الشركات لدينا أيضاً رقابة مجلس الوزراء،

---

١ – المادتين (٤٠) (٤١) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

باعتباره الجهة المكلفة بإصدار أو تصديق ما يتعلق بهذه الشركات أو ما يصدر عنها[١]، ورقابة وزارة المالية أيضاً.

ومنّها الشركة السورية للاتصالات بموجب صريح المادة (٢٣) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠: " تخضع أعمال الشركة لرقابة مجلس الوزراء ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة[٢] في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانوني التجارة والشركات".

وأيضاً الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية بموجب المادة (٦) من القانون ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٢: " تخضع أعمال الشركة لرقابة مجلس الوزراء ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانوني التجارة والشركات النافذين"[٣].

وتتمثل رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحضور مندوب عنها اجتماعات الهيئة العامة في الشركة تحت طائلة بطلان الجلسة، ودون أن يكون له حق التصويت، وهو ما أكده النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات بموجب المادة (٣١) منّه:" يحضر الجلسات مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة تحت طائلة بطلان الجلسة، وتقتصر مهمة هذا المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت".

---

١ – مجلس الوزراء هو المختص بإصدار النظام الأساسي لهذ الشركات واعتماد الأنظمة المالية والمحاسبية ونظام العقود ونظام العمل والعاملين فبها، والمصادقة على قرارات الهيئة العامة غير العادية كما بينا من خلال هذه الدراسة.

٢ – وقد حلت محل وزارة الاقتصاد والتجارة وزارتي التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهي المسؤولة عن الشركات، ووزارة التجارة الخارجية.

٣ – وعند صدور النظام الأساسي للشركة فأكد على هذه الرقابة وأضاف عبارة" وهذا النظام الأساسي" كما يلي: " تخضع أعمال الشركة لرقابة وزارة الاقتصاد والتجارة في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانوني التجارة والشركات النافذين، وهذا النظام الأساسي".

في حين أنّ رقابة وزارة المالية، لم توضح صراحةً في أنظمة هذه الشركات، بالرغم من أهميتها باعتبار أن رأسمال الشركات المملوكة للدولة بحاجة للتخصيص في بنود الموازنة العامة والمكلفة بإعدادها وزارة المالية، أيضاّ الأرباح التي تحققها وناتج تصفية هذه الشركات يعود إلى خزينة الدولة وكل ذلك يحتاج إلى رقابة وزارة المالية.

ونرى أنّه في كل تشكيل للهيئة العامة في الشركات المملوكة للدولة نجد ممثلاً عن وزراه المالية، وهوما يسمح بأن تحقق هذه الوزارة الرقابة على أعمال الشركة.

فيما يتعلق بالشركات المحدثة وفق المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، فنلاحظ غموض بعض الشيء فيما يتعلق بالرقابة على الشركات المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي، وهو ما نود إيضاحه.

حيث لم يبين المرسوم التشريعي ذا الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ فيما إذا كانت رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك موجودة في الشركات المحدثة بموجبه أم لا، ولكن نرى أنّه لا يوجد ما يمنع من وجودها طالما أن قانون الشركات الجديد السوري لعام ٢٠١١ قد أوجبها بشكلٍ عام في جميع أنواع الشركات التجارية، وجاء في المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ ٢٠١٥ في مادته السابعة: " تخضع الشركات التي تحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي للرقابة في معرض تطبيقها لقانون الشركات حصراً".

ويفهم من هذا النص أن المختص بالرقابة على تنفيذ أحكام قانون الشركات هو وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وإن لم ينص على ذلك صراحةً.

لم يأتِ هذا المرسوم على ذكر رقابة وزارة المالية أيضاً، أو على تضمين تشكيل الهيئة العامة للشركة المحدثة بموجبه لممثل عن وزارة المالية، ولكن لا نرى ما يمنع من تضمين الأنظمة الأساسية لهذه الشركات من حضور ممثل عن وزارة المالية

شأنه شأن وزارة التجارة الداخلية، وهو المعتمد في التشريع الفرنسي حيث تنتدب وزارة المالية مندوباً لها في كل الشركات التي تسهم بها الدولة أو التي تمتلك رأسمالها بالكامل[١].

وفيما يتعلق برقابة مجلس الوزراء بالنسبة للشركات المحدثة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، فتحل رقابة وزير الإدارة المحلية أو المحافظ مكانها، وفقاً للجهة المكلفة بالتصديق[٢]، ويتم بيان ذلك في الأنظمة الأساسية للشركات المحدثة[٣].

ومع هذا نجد نموذجاً عملياً على أرض الواقع في سوريا لا وجود فيه لرقابة وزارة التجارة الداخلية، وهي الشركة السورية للاستثمّار القابضة، وربما يعود ذلك إلى أن الهيئة العامة في هذه الشركة هي اللجنة الاقتصادية التابعة لمجلس الوزراء، وتتشكل هذه اللجنة بعضوية وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك، فلا يمكن القول بأن يراقب أعمال اللجنة من هو أدنى من مرتبة الوزير (مندوب عن الوزارة).

وكذلك الحال بالنسبة للهيئة العامة غير العادية والتي تمثل مجلس الوزراء فلا يتصور أيضاً وجود لرقابة الوزارة عن طريق مندوبها في هذه الحال.

---

١ – Arrêté 24 Avril 2002: J.0.202. p 8311. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٢٥٣.

٢ – المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /١٩/ لعام ٢٠١٥: " تخضع قرارات الهيئة العامة لتصديق المحافظ".

٣ – المادة ٨ من المرسوم ذاته: "يتم اعتماد النماذج من قبل وزارة الإدارة المحلية لإصدار الأنظمة المالية التعاقدية لكل شركة من الشركات القابضة او التابعة التي سيتم إحداثها بموجب احكام هذا المرسوم التشريعي".

ومنّه أيضاً فلا وجود لرقابة مجلس الوزراء، في هذه الشركة فلا يمكن أن يكون متخذ القرار هو من يراقب نفسه، وإنما توجد أنواع أخرى للرقابة على أعمال هذه الشركة.

وفيما يتعلق برقابة وزارة المالية، فإضافة إلى أن تشكيل اللجنة الاقتصادية يشمل وزير المالية كعضو فيها أيضاً، فإنّ ملكية رأسمال هذه الشركة تعود للدولة ممثلة بوزارة المالية[١]، فعدنا إلى أنه كيف للمالك أن يراقب أعماله ويحاسب نفسه؟

## ٢-رقابة نوعية خاصة بنوع الشركة:

تُعدّ الرقابة النوعية رقابة خاصة بنوع معين من الشركات أو بشركة محددة بذاتها تبعاً لنشاطها ونوع الأعمال المكلفة بها، أو المجال الّذي تعمل ضمنّه.

نجد هذا في نموذج عملي وحيد إلى الآن في سوريا، وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه الرقابة وفقاً لطبيعة أغراض ونشاط الشركة، والنموذج هو الشركة السورية للاتصالات، حيث جاء بقانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ بموجب المادة (٢٣) منّه: " تخضع أعمال الشركة السورية للاتصالات لرقابة مجلس الوزراء ووزارة الاتصالات والتقانة....".

وأكد هذا النظام الأساسي للشركة في معرض عرضه لمهام وصلاحيات مجلس إدارة الشركة، بموجب المادة (١٥) منّه، ف/هـ: "يقدم مجلس الإدارة لوزير الاتصالات والتقانة تقريراً نصف سنوي موجزاً عن نشاطات الشركة وحصيلة أعمالها قبل نهاية الشهر السابع من السنة المالية".

ومنّه وغراراً لما ذكر فإنّه يمكن القول إنّ رقابة وزير الإدارة المحلية للشركات التي تحدث بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ هي من باب

---

١ – المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة، ف/ب: " تملك الدولة جميع أسهم الشركة ممثلة بوزارة المالية.

الرقابة النوعية أيضاً باعتبار أن هذه الرقابة تفرضها طبيعة عمل هذه الشركات التي تتمثل بإدارة واستثمّار أملاك الوحدة الإدارية المالكة لرأسمال الشركة.

## ثالثاً–رقابة الهيئة المركزية والجهاز المركزي للرقابة المالية:

تُعدّ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية، الجاهزين المسؤولين عن أعمال الرقابة على كل الأجهزة والهيئات والشركات وكل من يقوم بعمل يستحق الرقابة من قبل الدولة، فكيف تمارس الرقابة من قبل هذين الجهازين على الشركات المملوكة للدولة؟

### ١–رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

تختص الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بموجب قانونها ذي الرقم /٢٤/ لعام ١٩٨٤ بالرقابة على جهات معينة، جاء تحديدها بموجب المادة الثالثة من قانون الهيئة: " تمارس الهيئة اختصاصاتها لدى الجهات التالية: منّها، ج . البلديات والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت، والهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية، ومديريات الأوقاف، ووحدات الإدارة المحلية".

والجدير بالذكر أنّ هذا القانون سابق في صدوره على وجود الشركات المساهمة المملوكة للدولة، ولكن قياساً على الشركات والمؤسسات العامة فإنّه يمكن القول باختصاص الهيئة في الشركات المساهمة المملوكة للدولة.

وجاء المرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ وكذلك النظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة منسجماً مع هذا الطرح، بموجب المادة (٤٩) من النظام الأساسي: "يجوز للجهات الرقابية في الجمهورية العربية السورية (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، الجهاز المركزي للرقابة المالية) التفتيش والتدقيق في أوضاع الشركة بناءً على موافقة من رئيس مجلس الوزراء أو بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة".

لم نجد نصاً مماثلاً في شركات أخرى، إلاّ أنّه لا نرى ما يمنع من تحقيق هذه الرقابة وبنفس الآلية المتبعة في الشركة السورية للاستثمّار القابضة.

## ٢-الجهاز المركزي للرقابة المالية:

يُعدّ الجهاز المركزي للرقابة المالية صاحب الصلاحيات الأوسع في الرقابة على الشركات التجارية، وفي التشريعات القانونية المقارنة أيضاً.

حيث جاء قانون قطاع الأعمال العام المصري ذو الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١ بنص مادته (٥٥): " لا يجوز لأية جهة رقابية عدا الجهاز المركزي للمحاسبات أن تباشر أي عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسي أو المقار الفرعية لأي شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلاّ بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة".

وبالعودة إلى القانون السوري، وبالأخص قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية والصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣، نجد أنّه من اختصاصات الجهاز المركزي والمبينة بموجب المادة الثالثة منّه: " يمارس الجهاز المركزي اختصاصاته على الجهات الآتية، منّها:

- المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية التابعة لها.
- المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥% كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إحداثها.
- الجهات التي تنص صكوك إحداثها على خضوعها لرقابة الجهاز".

ومنّه نرى فإنّ رقابة الجهاز تثبت على الشركات المساهمة المملوكة للدولة إمّا باعتبار أنها مملوكة للدولة، وإن كان قانون الجهاز لم يأتِ على ذكر هذا النوع كونه سابقاً في تاريخ صدوره على وجود هذا النوع من الشركات، أو باعتبار أنّها من

الشركات التي تزيد مساهمة الدولة فيها عن ٢٥% من رأسمال الشركة لتصل إلى ١٠٠%، أو بناءً على نصوص قوانين ومراسيم إحداثها وأنظمتها الأساسية أيضاً.

ومن القوانين التي تضمنت هذه الرقابة قانون الاتصالات ذو الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٣) منّه: " يحق لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير الاتصالات والتقانة أن يكلف في أي وقت الجهاز المركزي للرقابة المالية أو أي مدقق حسابات ينتدبه للقيام بتفتيش حسابات الشركة وقيودها وسائر أعمالها، وعلى المفتش أن يقدم تقريراً عن نتيجة مهمته إلى الجهة التي كلفته بالمهمة".

والمرسوم التشريعي ذو الرقم /٨١/ لعام ٢٠١١ والقاضي بإحداث الشركة السورية للاستثمّار المساهمة القابضة، حيث جاء في المادة (١٢) منّه: " يجوز للجهات الرقابية في الجمهورية العربية السورية (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، الجهاز المركزي للرقابة المالية) التفتيش والتدقيق في أوضاع الشركة بناءً على موافقة من رئيس مجلس الوزراء أو بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة ".

ومن الأنظمة الأساسية التي تبنت هذه الرقابة عند خلو قانون تأسيسها من هذا البيان، نظام الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية الأساسي، حيث جاءت المادة (٦٨) منّه بقولها: " لرئيس مجلس الوزراء أن يكلف في أي وقت الجهاز المركزي للرقابة المالية أو مدقق حسابات الشركة أو أي مدقق حسابات ينتدبه للقيام بتفتيش حسابات الشركة وقيودها وسائر أعمالها، وعلى المفتش أن يقدم تقريراً عن نتيجة مهمته إلى الجهة التي كلفته بالمهمة، ولا يحق لأي جهة القيام بأعمال التفتيش أو التحقيق في الشركة من دون تكليف من رئيس مجلس الوزراء".

ومنّه فإنّه لا يحق لأي جهة غير الواردة في النصوص أن تقوم بأي أعمال تفتيش أو تحقيق وقد حصر هذا الحق بجهات معينة (مجلس الوزراء، الوزير المختص حسب الحال، رئيس مجلس الإدارة).

وقد خلا المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥ من بيان هذا النوع من الرقابة، ويمكن استدراك ذلك في الأنظمة الأساسية للشركات المحدثة بموجبه، وعلى أيّة حال فإنّ رقابة الجهاز المركزي لهذه الشركات تكون وفقاً لاختصاصه المبين بقانونه، وإن أغفل هذه الرقابة قانون الإحداث أو النظام الأساسي للشركة المساهمة المملوكة للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام.

بعد هذا العرض لأنواع الرقابة فإنّه من الواضح أن رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ورقابة الجهاز المركزي أكثر وضوحاً من رقابة الوزارات، بل وأكثر انسجاماً مع طبيعة الشركات ومع القواعد العامة للرقابة، فرقابة الوزارات ورقابة مجلس الوزراء فيها شيء من عدم الوضوح والانسجام، اذ كيف لرقابة مندوب الوزارة أن تتحقق ويوجد ممثل لهذه الوزارة كعضو في الهيئة العامة للشركة؟ أو كيف أيضاً لهذه الرقابة أن تتحقق وأحياناً ممثل الوزارة أقل مرتبة من رئيس مجلس إدارة الشركة؟

هذا بالإضافة إلى الإشكاليّة الواضحة في الرقابة على الشركة السورية للاستثمّار فهيئتها العامة هي اللجنة الاقتصادية، وهيئتها العامة غير العادية هي مجلس الوزراء، وبذلك فإنّ الرقابة عليها انحصرت برقابتي الهيئة المركزية والجهاز المركزي، وبناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الإدارة، وهذا يعني عدم وجود رقابة على وجه التتابع لأعمال الشركة بوجهٍ عام.

وحبذا لو عمد المشرع السوري إلى توحيد أحكام الرقابة على الشركات المساهمة المملوكة من الدولة آخذاً بعين الاعتبار تشكيل الهيئة العامة في الشركة من حيث مرتبة الأعضاء الموجودين فيها، كي لا تصبح هذه الرقابة مجرد قواعد نظرية غير قابلة للتطبيق.

ويمكن في سبيل ذلك تعيين جهات رقابية تمتع بالاستقلال الإداري عن أعضاء الهيئة العامة في الشركة وحتى عن أعضاء مجلس إدارتها، بحيث تتمكن من أداء مهامها بالرقابة بشكل دائم ومستمر على أعمال الشركة عن طريق الاطلاع على

قرارات الهيئة وحضور اجتماعاتها، والتأكد من مطابقتها للقوانين النافذة، وبذلك يتم الحيلولة دون وقوع الأخطاء قدر الإمكان وإصلاحها في حال وقوعها، والحيلولة دون حالات الفساد التي قد تظهر من بعض الأعضاء عند الشعور بوجود رقابة دائمة ومستقلة عنهم.

## المبحث الخامس

## حل الشركة المملوكة للدولة وتسوية منازعاتها

تنحل الشركات التجارية، بوجهٍ عام، بأسباب عامة مبينة في قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وتنطبق على جميع أنواع الشركات التجارية، فهل تنحل الشركات المملوكة للدولة وفق هذه الأسباب؟ وكيف تتم تصفية موجودات الشركات في حال تم حلها؟ وما هو القانون واجب التطبيق في حال حدوث منازعات تتعلق بالشركة؟ وما هي المحاكم المختصة بنظر هذه المنازعات؟

للإجابة على هذه التساؤلات، كان لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: حل الشركة المملوكة للدولة وتصفيتها.**

**المطلب الثاني: تسوية منازعات المملوكة للدولة**

## المطلب الأول

## حل الشركة المملوكة للدولة وتصفيتها

ونعالج في انقضاء الشركة المملوكة للدولة حل هذه الشركة، وتصفيتها إثر هذا الحل:

### أولاً–حل الشركة المملوكة للدولة:

تُحل الشركة المملوكة للدولة بأسباب معينة معظم هذه الأسباب تشترك فيها مع الأسباب العامة لانحلال الشركات التجارية.

وهو ما نجده في التشريع المصري في قانون شركات قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١، حيث بينت المادة (٣٨) حل الشركة الخاضعة لهذا القانون في حال الخسارة بقولها: " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حال الشركة أو استمرارها".

وعددت المادة (٣٩) منّه الأسباب التي تنقضي الشركات المملوكة للدولة بموجبها: "تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

١– حل الشركة.
٢– انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.
٣– انتهاء الغرض الّذي أسست الشركة من أجله.
٤– الاندماج أو التقسيم.

وتكون الشركة المنقضية في حالة التصفية، وتطبق عليها المواد من (١٣٧) إلى (١٥٤) من القانون ذي الرقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١ ولائحته التنفيذية".

وبقراءة هذه النصوص فإنّ المشرع المصري لم يأتِ بجديد في موضوع انقضاء الشركة المملوكة للدولة، وإنّما تماثلت حالات الانقضاء هذه مع القواعد العامة الحاكمة لانقضاء الشركات التجارية بوجه عام، وأشار بالعودة إلى القانون الناظم للشركات التجارية لتطبيق النصوص المتعلقة بإجراءات حل الشركة وتصفيتها.

وبالعودة إلى القانون السوري، والّذي يخلو من أحكامٍ عامة تحكم الشركات المملوكة للدولة، فإنّ موضوع انقضاء الشركة وتصفيتها يمكن تحديده من النماذج العملية لهذه الشركات.

إلاّ أنّه يوجد بعض النماذج التي خلت أنظمتها الأساسية من بيان مسألة انقضاء الشركة، كالنظام الأساسي للشركة السورية للاستثمّار القابضة، فقد خلا من بيان حالات انقضاء الشركة وإجراءات تصفيتها في حال انقضائها، على الرغم من تحديد المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨١/ لعام ٢٠١٠ القاضي بإحداثها لمدة الشركة بموجب المادة الثالثة منّه: " مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي وتكون قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء".

فأقل الاحتمالات الممكنة هو انقضاء الشركة بانتهاء أجلها، إلاّ أنّ المرسوم أوضح خضوع الشركة لأحكام قوانين التجارة والشركات النافذة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم، وبهذا يمكن اللجوء إلى أحكام انقضاء الشركات الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ومن النماذج العملية للشركات المملوكة للدولة التي أوضحت حالات انقضاء الشركة هما الشركة السورية للاتصالات والشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وتتشابه الشركتان في معرض معالجة حالة انقضاء الشركة وتصفيتها، ونكتفي بعرض نموذج الشركة السورية للاتصالات، والتنويه في حال وجود اختلاف مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

جاءت المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات لبيان أسباب حل الشركة بقولها:

" أ–تحل الشركة بقانون ينص على ذلك، وتحل أيضاً بأسباب الانحلال العامة المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ، ولاسيما بانتهاء أجلها أو بحكم من المحكمة.

ب–يجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية، بالشروط المبينة في المادة (٢٥) من هذا النظام[١].

ج–إذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة غير العادية المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من هذا النظام[٢]، أو لم يتم انعقادها لعد توافر النصاب القانوني، أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، يجوز للمساهمين ولوزارة الاقتصاد والتجارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار الحل".

ومن هذا النص نرى أنّ أولى طرق حل الشركة المملوكة للدولة هو صدور قرار مماثل لقرار إحداثها سواء أكان قانوناً أو مرسوماً تشريعياً أو قراراً وزارياً، وهو ما كان يجب إدراجه في أسباب حل الشركة السورية للاستثمّار القابضة وليس الاكتفاء بالرجوع إلى قانون الشركات لخلوه من حكم مماثل.

---

١ – المادة (٢٥) من النظام الأساسي لشركة السورية للاتصالات تبين اشتراط أن تزيد أغلبية التصويت في الهيئة العامة غير العادية عند حل الشركة وتصفيتها على نصف أعضاء الهيئة العامة، وخضوع قرار الهيئة العامة في هذه الحالة إلى تصديق مجلس الوزراء.

٢ – الفقرة أ من المادة (٥٤) من ذات النظام الأساسي: "إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها، يجب على مجلس الإدارة أن يدعو إلى انعقاد هيئة عامة غير عادية لتقرير اما تغطية الخسائر، أو تخفيض رأس مال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة".

وفيما يتعلق بحل الشركة وفقاً لأسباب الانحلال العامة الواردة في قانون الشركات، فإننّا نرى أنّ هذا الحكم في نقطتين يورد بعض التساؤلات حول ملائمتهما للشركات المملوكة للدولة، ونبدأ ب:

## ١-اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يُعد المالك في الشركة المملوكة للدولة واحد هو الدولة أو إحدى جهاتها العامة، إلاّ إذا قلنا إن الشركة اشترك في ملكية رأسمال أكثر من جهة، أو أن الشركة دخل فيها مساهمون من القطاع الخاص.

## ٢-شهر إفلاس الشركة:

لقد رأينا أنّ هذه الشركات تعمل **بضمانة الدولة**، وإن كان هذا يولد الانتقاد إلاّ أنها الحقيقة، ومنّه فلا يمكن التصور بصدور حكم بشهر إفلاس شركة مملوكة للدولة أو إحدى جهاتها العامة، فالدولة وبصريح النص هي الضامنة لأعمال هذه الشركات ولنتائج أعمالها.

وبالعودة الى نفاذ قرار حل الشركة فيشترط لنفاذه وفق الفقرة (د) من المادة (٥٥) في نظام الشركة السورية للاتصالات الأساسي: " لا يصبح قرار الحل نافذاً إلاّ بعد تصديقه من مجلس الوزراء ونشر القرار في الجريدة الرسمية، ويجب إعلان قرار الحل في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في مركز الشركة، وعلى مرتين، وإعلانه في مركز الشركة الرئيسي وجميع فروعها"، وهذا ينسجم مع القواعد العامة في قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١ بوجوب شهر قرار حل الشركة وتصفيتها[١].

---

١ – راجع المادة (٢١) من قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، وللتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

## ثانياً–تصفية الشركة المملوكة للدولة:

تصفى الشركة المملوكة للدولة وفق القواعد القانونية العامة التي تحكم تصفية الشركات التجارية، والاختلاف بسيط جداً، ولتفادي التكرار لن نتوسع في ذلك كثيراً.

تدخل الشركة طور التصفية إذا لم تقرر الهيئة العامة غير العادية دمجها بشركة أخرى أو بيع موجوداتها بالجملة، وتبقى الشركة بعد الانحلال متمتعة بالشخصية الاعتبارية خلال مدة التصفية ولحاجات التصفية فقط[١].

تعين الهيئة العامة العادية أو غير العادية في الشركة المملوكة للدولة المصفين، وإذا لم يتم التعيين من قبلها تقوم المحكمة المختصة التي قضت بحل الشركة بتعيين المصفين وقرارها في ذلك مبرماً.

وتختلف الشركة المملوكة للدولة عن القواعد العامة في جواز تعيين المصفّين من أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ويشترط أن يكون عددهم وتراً، ويتخذون قراراتهم بالأغلبية إذا كانوا ثلاثة فأكثر[٢].

كما يجب أن يشهر قرار التصفية وقرار تعيين المصفين وفقاً للقواعد العامة، وفيما يتعلق بأعمال الشركة خلال مرحلة التصفية جاءت أيضاً الأنظمة الأساسية للشركات المملوكة للدولة مطابقة للقواعد العامة لتصفية الشركات التجارية، باستثناء بعض الأمور منّها ما ورد في المادة (٥٩) الفقرة (ج) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات في معرض بيان أعمال وإدارة الشركة قيد التصفية: " تنقضي سلطة مجلس إدارة الشركة عند حلها، ولكن عليه الاستمرار في عمله حتى تسلم المصفي مهامه، أما سلطة الهيئة العامة فتبقى كما هي".

---

١ – المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

٢ – المادة (٥٧) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

حيث لم يشر قانون الشركات لعام ٢٠١١ إلى بقاء الهيئة العامة أم لا للشركة في طور التصفية، وإن كان يفهم من بعض أحكامه أنها موجودة[١].

كما لا يوجد اختلاف في الواجبات الملقاة على عاتق المصفي بين ما جاءت به القواعد العامة وبين المطبق في الشركات المملوكة للدولة.

ويكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها، واتخاذ أي اجراء احترازي للمحافظة على مصالحها، وتوكيل المحامين باسم الشركة، كما لا يجوز له أن يعقد أية تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها، أو أن يبيع موجوداتها وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة أو على صفقات، إلاّ بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة، وتخضع هذه الموافقة إلى تصديق مجلس الوزراء[٢].

أما ما يخص توزيع حاصل التصفية فقد نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات[٣]: " أ–تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:

- نفقات التصفية وأتعاب المصفين.
- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
- الديون المستحقة على الشركة لغير المساهمين فيها.

---

١ – المادة (٢٣) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة، أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم يوافق عليه كافة الشركاء أو الهيئة العامة للشركة"، فهذا يدل على وجود الهيئة العامة وعدم انقضائها.

٢ – المادة (٦١) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات.

٣ – يماثل ذلك ما جاءت به المادة (٦١) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الالكترونية.

ب–يحول صافي التصفية من أموال وموجودات الشركة إلى الخزينة العامة، ما لم يصدر مرسوم بخلاف ذلك".

ويسأل المصفي عن أعماله وفقاً لما جاء به قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وكذلك بالنسبة لعزله وكيفية الانتهاء من أعمال التصفية.

وتحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة خمس سنوات في مكان أمين يعينه المصفي، وإلاّ فتحدده وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك[١].

١ – المادة (٦٦) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات، وكذلك المادة (٦٥) من النظام الأساسي للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

## المطلب الثاني

## تسوية منازعات الشركة المملوكة للدولة

تُعد الشركات المملوكة للدولة كما بينا، أشخاصاً اعتبارية من أشخاص القانون الخاص لها أهليتها القانونية وذمتها المالية، ومن ثمّ فإنّه يفترض أن تدخل في علاقات قانونية مع شركات أخرى (عامة أو خاصة)، وأفراد ومؤسسات عامة وإدارات ووزارات، وينجم أحياناً عن هذه العلاقات بعض المنازعات، قلّ شأنها أو عظم، فكيف تتم تسوية هذه المنازعات؟

بعض التشريعات القانونية المقارنة ومنّها التشريع المصري أوجد حلاً يكاد يكون وحيداً للمنازعات التي تتعرض لها الشركات المملوكة للدولة أو شركاتها التابعة بموجب المادة (٤٠) من القانون ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١:" يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق في هذا الشأن احكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

وعلى الرغم من أن النص جاء بالإجازة وليس الحتمية أو الفرض إلاّ أنه لم يذكر إمكانية اللجوء إلى المحاكم، وكأنه حاول بشكل غير مباشر اقتصار حل المنازعات المتعلقة بهذه الشركات على أسلوب التحكيم، ولكن دون فرضه كأسلوب وحيد صراحةً كما كان الأمر متبعاً في القانون ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣ والمتعلق بهيئات القطاع العام وشركاته، والّذي اعتمد التحكيم طريقاً لحل المنازعات دون

غيره[١]، وبذلك يكون المشرع المصري اعتمد التحكيم كأسلوب اختياري بعد أن كان إجبارياً في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته[٢].

وبوجهٍ عام فإنّ تسوية المنازعات تتخذ عادةً عدة طرق[٣]، فهناك التسوية الودية بين أطراف النزاع، التي تتم من خلال إجراء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع، دون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، ولكن إذا استحكم الخلاف واتسعت هوته، فلا يتصور أن تكون التسوية الودية هي الطريق المناسب لإنهاء النزاع، ويمكن أن تعتمد التسوية الإدارية خاصة إذا كانت عن طريق تدخل سلطة رئاسية (كأن ينشب نزاع بين مؤسسة معينة وإحدى شركاتها فيقوم الوزير الّذي تتبع له المؤسسة والشركة بالتدخل لحل النزاع)، كما يمكن أن تتم تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الاختياري أو الاجباري، وأخيراً اللجوء إلى الحل القضائي، وإن كان غير مستحب.

فماذا اعتمد المشرع السوري لحل الخلافات والمنازعات التي قد تتعرض لها الشركات المساهمة المملوكة للدولة؟

لدى الاطلاع على النماذج العملية للشركات المملوكة للدولة في سوريا، نجد أنّ بعضها أغفل إشكاليّة حل المنازعات التي تتعرض لها الشركة، كالشركة السورية للاستثمّار القابضة، مكتفياً بالقواعد العامة الناظمة للشركات التجارية.

---

١ – المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته ذي الرقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣: "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق لتحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون".

٢– د. شمس ميرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب، ١٩٧٤، ص٦٠٨.

٣– د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء السادس، منشورات صادر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٦٥.

وبعضها جاء على ذكر هذا الموضوع ولكن دون تفصيل، كالشركة السورية للاتصالات وبموجب نظامها الأساسي المادة (٧٠) منّه:

"ب–تحل جميع الخلافات بالطرق الودية، وفي حال تعذر الوصول إلى حل ودي، يجري حل النزاع أما القضاء العادي أو القضاء الإداري، وفق الاختصاص.

ج–يجوز ان يتفق الأطراف صراحةً، قبل نشوب النزاع أو بعده على اللجوء إلى التحكيم وفق قانون التحكيم النافذ".

ويماثل هذا ما جاء في النظام الأساسي المادة (٦٩) للشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية، وبقراءة هذه النصوص نرى أنّ المشرع أراد بدايةً اللجوء إلى التسوية الودية بين أطراف النزاع وإن كانت تنضوي على تنازل الأطراف عن بعض حقوقه تجاه بعضهم لإنجاح هذه التسوية.

وأجاز في كل وقت اتفاق الأطراف على التحكيم، وهنا المشرع اعتمد أسلوب التحكيم الاختياري بناءً على رغبة الأطراف دون الفرض والإجبار، وعندها يطبق قانون التحكيم النافذ حالياً في سوريا وهو قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨[١].

وقد جعل المشرع السوري آخر الحلول في حال استحكم الخلاف بين أطراف النزاع اللجوء إلى القضاء (العادي أو الإداري)، ويحدد ذلك طبيعة النزاع أو موضوع النزاع (كأن يكون عقد قرض عادي عندها ينعقد الاختصاص للقضاء العادي، أو أن يكون موضوع النزاع هو إخلال أحد الأطراف بالالتزامات الملقاة عليه بموجب عقد من عقود إدارة المرافق العامة، عندها ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري).

---

١- قانون التحكيم السوري ذو الرقم /٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧، وللتوسع راجع د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩، الفصل الثاني التحكيم التجاري، ص١٢٧ وما يليها.

# الفصل الثاني

# الشركات التجارية المملوكة جزئياً للدولة

**تمهيد:**

تُعدّ مساهمة الدولة متمثلة بأشخاص القانون العام الجزئية في الشركات التجارية، قديمة التطبيق، إلاّ أنّها لم تطبق في سوريا على مستوى واسع كما يجب، والجدير بالذكر أنّ هذه المساهمة لها من الفضل الكثير في القطاعات التي اعُتمدت فيها، وبتوسيع الاهتمام بها يمكن تحقيق نتائج أكبر وأفضل على كافة الأصعدة، وهو ما يشكل الغاية الحقيقة من وراء هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذا النوع من الشركات، والكشف عن أهميته وايضاح النقص التشريعي لمحاولة إدراك ذلك والعمل الجاد لتجنبه، ومن ثمّ فلابد من التنويه لتاريخ الشركات المشتركة بلمحة تاريخية بسيطة تبين نشأتها، وبداية تطبيقها، واعتمادها من التشريعات القانونية المقارنة، والانتقال للوقوف على مفهوم تلك الشركات بالتعرّف على ماهيّة الشركة المساهمة الدولة فيها جزئياً، وخصائصها، والأشكال القانونية المتخذة من قبل الشركة( الشركة المساهمة، الشركة محدودة المسؤولية)، وصولاً إلى تحديد نظامها القانوني، والآلية المتبعة بإحداثها وأساليب وطرق تأسيسها، لنتطرق بعدها إلى النظام المالي الّذي يحكم الشركات المشتركة، بما في ذلك رأسمال هذه الشركات وفقاً لشكلها القانوني ( الشركة المساهمة، الشركة محدودة المسؤولية)، وكيفية تنظيم ميزانيتها وتوزيعها لأرباحها، وما يعود لها من أموال، والنظام القانوني الناظم لهذه الأموال، والتعرّف إلى أسلوب إدارة الشركات المشتركة بنوعيها المساهمة والمحدودة المسؤولية، والأجهزة التي تقوم على هذه الإدارة بكل نوع على حدة، والمهام المكلفة بها، والبحث في نشاط تلك الشركات وما تقوم به من تصرفات قانونية من قرارات وعقود وغيرها والاستثناءات التي تحكمها، إضافةً إلى الرقابة التي تستتبعها تلك الأعمال، والإحاطة أخيراً بإمكانية

حل الشركات المشتركة وتصفية أعمالها، وتسوية منازعاتها التي قد تحدث أثناء قيامها بعملها والحلول المقترحة في ذلك.

وبناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية، وهو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم الشركة المشتركة.**

**المبحث الثاني: النظام المالي للشركة المشتركة.**

**المبحث الثالث: إدارة الشركة المشتركة.**

**المبحث الرابع: نشاط الشركة المشتركة.**

**المبحث الخامس: حل الشركة المشتركة وتسوية منازعاتها.**

## لمحة تاريخيّة

يعدُّ تاريخ الشركات المشتركة (المختلطة) التي أسهمت في تحقيق أهداف متنوعة تاريخاً طويلاً، فقد عرفت تطوراً مطّرداً، حيث برزت في فترة الأزمة التي وقعت بين الحربين العالمتين، فكان استخدامها وسيلةً لمعالجة العجز المزمن للهيئات الخاصة التي تتولى إدارة مرافق عامة، إلاّ أنّه عقب الحرب العالمية الثانية أفل نجمها، باتساع موجة تأميم الشركات الخاصة، حيث حولت ملكيتها إلى الدولة، وأصبحت تدار بواسطة مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري(مثال على ذلك كهرباء وغاز فرنسا)، أو من قبل هيئات تنتمي إلى الدولة (كشركة تصنيع السيارات رينو)١، ولم يجد الاقتصاد المشترك أو المختلط مكانه في ظل هذه الحركة الضخمة التي هدفت إلى جعل ملكية الشركات للدولة وحصر إدارة المرافق العامة الاقتصادية بها، لكن هذا الغياب لم يدوم طويلاً، فعادت هذه الشركات في الخمسينيات من القرن الماضي إلى الواجهة، وأسهمت في إعادة الإعمار وتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بتنظيم الأقاليم الإدارية، ولم تُعدّ قاصرة على المستوى الوطني بل امتدت لتشمل المستوى المحلي وكذلك الدولي.

وعلى ذلك يمكن القول إنّ ظهور شركات الاقتصاد المشترك أو المختلط بدأ في القرن التاسع عشر، وازدهر في المراحل التي سادت فيها أفكار التحرر الاقتصادي، وانحسر الأخذ بها كطريقة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية في ظل موجة التأميم وسيادة الأفكار الاشتراكية.

وتعود نشأة الشركات المشتركة في القرن التاسع عشر إلى ألمانيا، حيث شاركت الحكومة الألمانية في المؤسسات الصناعية الناشئة، إلاّ أن التطبيق الفرنسي لهذا

---

١ – د. أنطوان الناشف، الخصخصة، مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٥.

النوع من الشركات يعدُّ المكرس لفكرة الاقتصاد المشترك (المختلط)، وهو من منحه النظام القانوني المعمول به إلى الآن، والّذي اتسم ببعد وطابع عالمي.

كانت التجربة الفرنسية الأولى في هذا المجال، بإنشاء الشركة الوطنية للرون والشركة الفرنسية للبترول في عام ١٩٤٢، حيث كان الهدف من إنشاء هاتين الشركتين مشاركة الدولة في تأمين الأنشطة الضرورية للبلاد، وإشباع الحاجات الأساسية التي يعجز الأفراد عن القيام بها وتأمينها بمفردهم[١].

ويعود للشركات المشتركة في فرنسا الدور الأكبر في إنهاض المؤسسات المعنية بإدارة المرافق العامة، وكان ذلك يتم غالباً عن طريق إبرام عقود الامتياز[٢]، كما شكلت الشركات المشتركة الوسيلة التمهيدية لتأميم الشركات الصانعة للأسلحة وبالأخص ماله علاقة بالسلاح الجوي[٣].

وفي موجة التأميمات التي اجتاحت فرنسا في مطلع الثمّانينات، كانت الشركة المشتركة (المختلطة) حاضرة فلم تكن الدولة المساهم الوحيد في الشركات التي تم تأميمها، وبيّن قانون التأميم الصادر في /١١/ شباط ١٩٨٢ إمكانية إسهام أشخاص القطاع الخاص بشكل رمزي مع إسهام الدولة، ولا تنفي هذه الشراكة كون الشركة من الشركات المؤممة[٤].

---

1 – Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, J.cl. adm, Fasc. 160 et 161, p3.

٢ – يتمثل ذلك بمشاركة الدولة الفرنسية في رأسمال الشركة العامة عبر الأطلسي، وفي انشاء شركة طيران فرنسا، والشركة الوطنية لسكة الحديد التي يبلغ رأسمالها من الدولة ٥٠%، وللتوسع راجع:

J.P.Buffelan–Lanore: Entreprsies publiques, creation et organization, Techniques jurisclassurs, fascicule 155, 1994.

3 –Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op.cit.p3

٤– قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٦.

وفي مرحلة الخصخصة برزت الشركات المشتركة (المختلطة)، ولاسيما فيما أطلق عليه الخصخصة الجزئية للمؤسسات العامة والشركات التي تتملكها الدولة، حيث لجأت الدولة إلى بيع جزء من رأسمال الشركة العامة إلى القطاع الخاص وإخضاعها لنظام الشركات المشتركة.

وقد عرفت فرنسا نوعاً آخر من أنواع هذه المشاركة، كتجمعات المصلحة العامة GIP[١]، وهي عبارة عن شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي ويتم تأسيسها بمشاركة أشخاص القانون العام مع أشخاص القانون الخاص، وذلك بهدف القيام بنشاط معين (غالباً نشاط مرفق عام)، ولكن من الملّفت للنظر أنّه لا يشترط في هذا التجمع أن يكون له رأسمال، وإنّما يقتصر على المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص لجهة تحمل الأعباء أو تقديم الخدمات، ويعدُّ الفرق الجوهري بين الشركات المشتركة وتجمعات المصلحة العامة، في أنّ الأولى تُعدّ من أشخاص القانون الخاص، في حين أنّ الثانية تُعدّ من أشخاص القانون العام، وهذا النوع غير معروف في التشريعات القانونية العربية عموماً.

ونرى أن نشأة شركات الاقتصاد المشترك تعود في العالم إلى حقبة أفكار التحرر الاقتصادي، حيث اعتبرت هذه الشركات الطريقة الأمثل للتعاون بين الدولة ورؤوس الأموال الخاصة، بالإضافة إلى اعتبارها الحل الوسط بين الرأسمالية والاشتراكية، وللتطور الفكري الاقتصادي وتقلبه الأثر الأكبر على تطور وازدهار هذا النوع من الشركات[٢].

أضف إلى ذلك مجموعة النتائج السلبية الناتجة عن اعتماد طريقة الامتياز في إدارة المرافق العامة الاقتصادية.

---

1 –Paul Lignière, Partenariats Publics Privés, Affaires finances, 2000, p80.

٢ – د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٤٩ وص٣٥٠.

وباعتقادنا أنّها من أهم المسوغات التي دفعت إلى الأخذ بأسلوب الشركات المشتركة، حيث كان العجز المالي الّذي نتج عن عقود الامتياز، وضعف رقابة الدولة عليه خلال المدة المتفق عليها، دافعاً قوياً حمل الدولة على التدخل ومشاركة القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، بأسلوب جديد (الشركات المختلطة) يمكّن الدولة من ممارسة رقابة داخلية ويؤمن دعماً مباشراً يحقق التشغيل الدائم والمستمر للمرافق العامة.

أما فيما يتعلق بالوقت الراهن، فنرى أن السبب الجوهري والأبرز لازدهار الشركات المشتركة يتمثل في قاعدة مهمة جداً وهي قاعدة " **توسيع الملكية**"، والتي تسعى الدول إلى تطبيقها على أرض الواقع بمحاولة تقليص إسهام المال العام في الشركات المشتركة إلى الحد المعقول، وذلك لإفساح المجال أمام أكبر قدر من المساهمة للقطاع الخاص (أفراد وأشخاص اعتبارية خاصة) فيها، بعد أن كان الطابع المهمين لفكرة الشركات المشتركة هو تملك الدولة للأغلبية التي تمكنها من السيطرة على الإدارة وإصدار القرار وبسط الرقابة الممكنة.

وأصبحت دوافع مشاركة الحكومة في تأسيس شركات تجارية مع القطاع الخاص، تتمثل في تشجيع هذا الأخير على المساهمة في التنمية والاستثمّار، والانطلاق في جميع المجالات الصناعية، والتجارية، والزراعية وغيرها، على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، بعد أن كانت هذه القطاعات مقصورة على إسهامات المال العام فقط، وتتمثل أيضاً في ظهور الحاجة الملّحة لاستثمّار مشروع تجاري وتنسيق التعاون لاستثمّاره، بين رأس المال العام ورأس المال الخاص من أجل بلوغ هدف معين[١].

---

١ – د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٥٦.

وبالنسبة للتشريعات العربية، فقد عرفت مصر هذا النوع من الشركات فيما أطلق عليه بدايةً بمصطلح "المشروعات شبه العامة"[١]، حيث يشترك في ملكيتها رأس المال العام ورأس المال الخاص، وتنفرد فيه الدولة بسلطات واسعة، وتعددت مصادر قيام أو إنشاء الشركة المختلطة فإمّا أن تنشأ بناءً على اشتراك حر بين الدولة ورأس المال الخاص (البنك الصناعي وبنك التسليف الزراعي)، وقيام الشركة عن طريق الاكتتاب المبتدأ مع رأس المال الوطني أو الأجنبي (شركة الحديد والصلب وشركة كيما)، أو عن طريق مجرد شراء أسهمها بعض الشركات الخاصة في البورصة من قبل شخص معنوي عام، إضافةً إلى أسلوب التأميم الجزئي[٢]، حيث فرض القانون على بعض الشركات مساهمة رأس المال العام فيها وبنسبة لا تقل عن النصف، وبذلك فقد تعددت مصادر نشوء الشركات المختلطة في مصر، والتي ازدهرت بعد نشوء قانون الاستثمّار رقم /٤٣/ لعام ١٩٧٤، وفيما يتعلق بتسمية هذه الشركات، فإنّ المشرع المصري تارةً أطلق عليها الشركات المختلطة (شركات الاقتصاد المختلط)[٣]، وتارةً استخدم مصطلح الشركات المشتركة[٤].

---

١ – د. أكثمّ الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٦٠٨ إلى ص ٦١٥.

٢ – بموجب القوانين ذوات الأرقام ١١٨ و١١٩و ١٢٠ المتعلقة بالتأميم الجزئي للشركات وأحكامه، فقد أوجب القانون رقم /١١٨/ في مادته الأولى: أن تتخذ كل من الشركة والمنشآت المبينة في الجدول المرافق للقانون شكل شركة مساهمة عربية، وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠% من رأس المال.

٣ – د. أكثمّ الخولي، الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص٦٢٥.

٤ – دليل الشركات والمؤسسات الصناعية المصرية على الموقع:
http://www.aggregatecrusher.pw/mobilecrusher/1592.html

أمّا في لبنان[١] فقد كانت التجربة الأولى للشركات المختلطة (وقد اعتمد المشرع اللبناني مصطلح " الشركات المختلطة أو شركات الاقتصاد المختلط[٢]") بمساهمة الدولة في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري وبمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٦م، وفي الشركة العقارية المجاز إنشاؤها بموجب المادة (٢٩) من قانون التنظيم المدني ووصولاً إلى إجازة القانون رقم /٥٨/ لعام ١٩٦٧، للدولة أن تسهم في شركات مختلطة لتنفيذ مشروعات ذات المنفعة السياحية[٣]، ومن أهم النماذج التطبيقية للشركة المختلطة، الشركة التي تدير تليفزيون لبنان وفق المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٠/ لعام ١٩٧٧[٤].

وفي سوريا نجد عدداً من التشريعات التي أباحت إنشاء الشركات المشتركة، وكان الهدف منّها إنعاش بعض القطاعات عن طريق إدارة جديدة لها بمساهمة القطاع الخاص، والاستفادة من الخصائص والمزايا التي يتمتع بها وأهمها المرونة ومواكبة التطور واستخدام كل ما هو جديد لتحقيق أكبر قدر من النجاح والربح، وتمثّل ذلك في مجال السياحة والزراعة والتجارة وغيرها، وننوه أن المشرع السوري اعتمد مصطلح الشركات المشتركة أو شركات القطاع المشترك للدلالة على هذا النوع[٥]، وإن كنا نفضل مصطلح الشركات المختلطة، لدواعي يتم بيانها من خلال هذا البحث وهذا ما دفعني لاستخدام هذا المصطلح أثناء البحث وعدم إهماله وتركه جانباً.

---

١- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٥٨٥.

٢- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص١٨.

٣- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، مرجع سابق، ص١٥.

٤- نصت المادة الأولى منّه على انشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تليفزيون لبنان، على ألا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.

٥- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٤١.

ونرى أنّ ازدهار هذا النوع من الشركات، وخاصة في حالات إعادة الإعمار حيث تصلح الشركات المشتركة أو المختلطة لإدارة المرافق الاقتصادية على المستوى الوطني والمستوى المحلي أيضاً (التي ينحصر نشاطها ضمن نطاق جغرافي معين، وتعود ملكية جزء من رأسمالها لأشخاص محليين أو مؤسسات عامة محلية)، وعلى مستوى التعاون بين الدول أيضاً وهو ما حاولنا بيانه تفصيلاً.

# المبحث الأول

## مفهوم الشركة المشتركة

تعدُ شركات الاقتصاد المشترك أو المختلط (وفق بعض التشريعات المقارنة) شركات تجارية، تملك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام جزءاً من رأسمالها (وهذا الجزء يمثل غالبية رأسمال الشركة في معظم التشريعات المقارنة على خلاف التشريع السوري والتشريع المصري)، في حين يمتلك الباقي أشخاص القانون الخاص.

حيث يجد أشخاص القانون الخاص من مشاركة الدولة الضمانة التي تحقق التوازن المالي للشركة، لاسيما عند حدوث ظروف طارئة، كما تجد الدولة من هذه المشاركة الوسيلة التي تُخرج فيها إدارة المرافق العامة من الجمود الإداري، وإخضاعها لأنظمة مرنة تتناسب مع طبيعة المرافق العامة الاقتصادية في الظروف المتجددة.

والحديث عن الشركات المشتركة يتطلب تحديداً لماهيتها أو وضع تعريفاً عاماً، ومن ثمّ الذهاب إلى بسط القول في نظامها القانوني، والكيفية التي تبنى عليه تأسيس مثل هذه الشركات.

للوقوف على هذه المواضيع بشيء من التفصيل نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: ماهيّة الشركة المشتركة.**

**المطلب الثاني: النظام القانوني للشركة المشتركة.**

**المطلب الثالث: إحداث الشركة المشتركة.**

## المطلب الأول

## ماهيّة الشركة المشتركة

تتطلب دراسة ماهيّة الشركات المشتركة التطرق إلى تعريفها وفق التشريعات المقارنة والتشريع السوري، ومحاولة التمييز بينها وبين المؤسسات القانونية الشبيهة أولاً، ومن خلال ذلك يمكن استنتاج الخصائص التي تتمتع بها ثانياً.

### أولاً–تعريف الشركات المشتركة:

يصعب إعطاء تعريف جامع مانع للشركات المشتركة (المختلطة)، والصعوبة تكمن في تنوع هذه الشركات وتعدد حجم مشاركة أشخاص القانون العام بها.

وقد عرّف المشرع السوري في قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وفي المادة السادسة منّه الفقرة الثانية، الشركات المشتركة بالقول:

"هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها".

في حين أن الفقه المصري عرّفها: " بأنها أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص، حيث تشترك الدولة أو أحد فروعها مع رؤوس الأموال الخاصة في رأس مال الشركة، وذلك بهدف إدارة نشاط له علاقة بالمصلحة العامة"[١].

---

١ – د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٥٨٥.

وللإحاطة بمفهوم الشركات المشتركة، لابد من التمييز بينها وبين المؤسسات القانونية المشابهة، وخاصة المؤسسات التي تتشابه معها في بعض النواحي، والتي تؤدي أحياناً الى الخلط بين المفهومين.

## ١-الشركة المشتركة والخصخصة:

يبدو أن شركات الاقتصاد المشترك أو المختلط تتشابه مع مفهوم الخصخصة بوجهٍ ما، حتى إنّ بعضهم يعتبر أنّ كليهما وجهان لعملة واحدة وبالمضمون نفسه، إلاّ أنّه في الحقيقة تعتبر الشركات المشتركة جزءاً من الخصخصة أو حالة من حالتها[١].

وهذا ما يدفعنا للتطرّق إلى مفهوم الخصخصة وهو مفهوم حديث نسبياً، وإن كان قد أصبح ظاهرة عالمية ومتبناة من قبل جميع الدول بشكل من الأشكال، بما فيها تلك التي تتبنى نظام الاقتصاد المقيد[٢].

ويقتصر جانب من الفقه الفرنسي في تعريفه للخصخصة على أنّها العملية التي ترتكز على تحويل ملكية المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص[٣]، بينما يُوسع جانب آخر من مفهوم الخصخصة لتشمل إضافة إلى عملية تحويل الملكية، زيادة كفاءة إدارة وتشغيل المشروعات العامة من خلال اعتماد آليات السوق والتخلص من الترتيبات البيروقراطية[٤].

---

١- عقود البي او تي أو ما يعرف بعقود التزام المرافق العامة.

2 -Bulent Seven: Legal Aspects of Privatisation A Comparative Study of European Implementations. op. cit, p12.

3 - J.P.Buffelan-Lanor: Entreprsies publiques,op, cit, 156, P9.

٤ - محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٢.

وبناءً على ذلك فإنّ للخصخصة مفهومين:

**المفهوم الأول:** ضيق يتعلق بنقل ملكية المشروعات العامة بصورة كلّيّة أو جزئية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

**والمفهوم الثاني:** شامل يتعلق بزيادة فعّالية ودور القطاع الخاص والتحرر من القيود التي تتعلق بالكفاءة في القطاع العام وتحويلها إلى حوافز القطاع الخاص[١].

وبالنسبة لتشريعات الدول[٢] التي تأخذ بأسلوب نقل الملكية كلّيّاً أو جزئياً للمشروعات العامة إلى أشخاص القانون الخاص كالتشريع اللبناني، فقد وقعت بإشكاليّة تتمثل في أن نقل ملكية المشروع العام إلى القطاع الخاص، يجعل كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص في شراكة بملكية رأسمال المشروع، وهذا ما دفع بعض الباحثين[٣] إلى اعتبار هذه الحالة خروجاً على مفهوم الخصخصة، لنكون أمام عقد شركة اقتصاد مختلط، فيميز هذا الاتجاه بين الخصخصة والشركة المختلطة، ولم يعتبرها صورة من صور الخصخصة، في حين اعتبر أن نقل الملكية كاملاً يختلف تماماً عن مفهوم الشركة المختلطة، ليصبح تجسيداً حقيقاً لعملية الخصخصة.

وفيما يتعلق بالتشريعات السورية فإنّها لم تتبنَ مصطلح الخصخصة بشكل واضح وصريح على خلاف غيرها من التشريعات القانونية[٤]، وإنّما يمكن القول إنها أخذت ببعض أساليبها أو صورها، دون وجود نية حقيقة لدى المشرع السوري بتبني

---

١ – المرسي السيد حجازي، الخصخصة، اعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ص١٤.

٢ – قانون الخصخصة ذا الرقم /٢٢٨/ لعام ٢٠٠٠ في لبنان.

٣ – د. رئيف خوري، عقود BOT وعقود الخصخصة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٢٦.

٤ – ففي لبنان حيث تضمن القانون رقم ٢٢٨ لعام ٢٠٠٠ تعريف وأساليب للخصخصة بشكل واضح وصريح.

مفهوم الخصخصة واعتماده كسياسة اقتصادية سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية كذلك.

وأدى ظهور قانون التشاركية الجديد ذو الرقم/٥/ لعام ٢٠١٦، إلى جدالٍ قويٍّ حول ما إذا كان هذا القانون قانون للخصخصة أم لا؟

يمكن القول إنّ المشرع السوري أراد من خلال هذا القانون وضع الإطار القانوني الناظم لترميم وتطوير القطاع العام، والمشاريع الإنتاجية، والمرافق العامة، وضبط عملية التشاركية ضمن قانون وتعليمات كفيلة بتحقيق مصلحة الدولة، والتقليل من المديونية والاقتراض العام الخارجي، وخاصة في المشاريع ذات التكلفة الكبيرة والبعد الاجتماعي الخدمي وبما يلبي متطلبات إعادة الإعمار التي تشهدها سوريا[١].

ومن خلال قراءة نصوص هذا القانون يتبين لنا تضمنّه أساليب وأنواع الشراكة التي يمكن أن تقوم بين الدولة وأشخاص القانون الخاص، مما دعا إلى اعتبار إحدى هذه الأنواع أسلوباً للخصخصة فعلاً في حالات معينة، فجاء تعريف عقد التشاركية وفق القانون ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ وفق المادة الأولى منّه:

"علاقة تعاقدية لمدة زمنية متفق عليها بين جهة عامة وشريك من القطاع الخاص يقوم بموجبها الشريك الخاص بالاستثمّار في واحد أو أكثر من الأعمال الآتية: تصميم أو بإنشاء أو بناء أو تنفيذ أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تطوير أو إدارة أو تشغيل مرفق عام أو مشروع لدى الجهة العامة وذلك بهدف المساهمة في تقديم خدمة عامة أو أي خدمة تتوخى المصلحة العامة مباشرة إلى الجهة العامة المتعاقدة أو نيابة عنها إلى المستفيد النهائي".

ونلاحظ أن قانون التشاركية حين تضمن أساليب التشاركية، بيّن أن ملكية المشروع تكون مشتركة بين القطاعين العام والخاص طيلة مدة عقد التشاركية،

---

١- للتوسع راجع الموقع الالكتروني: http://www.sana.sy/?p=318376

وبانتهائه تؤول إلى الجهة العامة، إلاّ في الحالة التي يتضمن عقد التشاركية بقاء الملكية لشركة المشروع بانتهاء عقد التشاركية[١]، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار هذا القانون يتضمن أسلوبي شركة الاقتصاد المشترك، وعقود BOT، وأساليب أخرى[٢].

والحالة التي تبقى فيها ملكية المشروع للشريك الخاص أو لشركة المشروع بانتهاء مدة العقد هي الحالة التي نرى أنّها صورة من صور الخصخصة حيث انتقلت الملكية وبموجب عقد التشاركية وخرجت من القطاع العام والدولة لتصبح في يد القطاع الخاص.

وقد تضمنت المادة (٥٤) من قانون التشاركية وجوب تحديد عقد التشاركية للأصول التي يمكن للشريك الخاص الاحتفاظ بها، فإن احتفظ الشريك الخاص بملكية المشروع المنشأ بموجب عقد التشاركية وأعاد للجهة العامة فقط الأصول التي منحته رخصة استثمارها خلال مدة العقد والتي لا تمثل المشروع موضوع عقد التشاركية، فإنّ هذا يُعد من قبيل الخصخصة.

وإن كنا نرى أن نصوص قانون التشاركية الجديد ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ لم تبين إمكانية نقل ملكية المشروع المحدث بموجب عقد التشاركية بكامله للشريك الخاص، ومع هذا فهي أيضاً لم تبين منع صريح لنقل هذه الملكية، ومما يعني إمكانية نقل الملكية دون وجود منع قانوني صريح والوصول إلى الخصخصة عملياً.

ومن ثمّ نجد الاختلاف بين الشركة المشتركة والخصخصة، فالخصخصة تتمثل بنقل ملكية المشروع العام إلى القطاع الخاص كاملاً، في حين أنّ الشركة المشتركة

---

١-المادة (٥٤) من قانون التشاركية الجديد ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، الفقرة/د: " يحدد العقد الأصول التي تعود ملكيتها للقطاع العام وتلك التي تعود ملكيتها لشركة المشروع، كما يحدد الأصول التي ستؤول ملكيتها إلى القطاع العام عند انتهاء العقد أو انهائه وتلك التي ستؤول ملكيتها إلى الشريك الخاص".

٢ -د. محمد خير العكام، مقال في جريدة البعث، من العدد ١٥٤٧٤-٤-١-٢٠١٦، ويمكن مراجعة الموقع الالكتروني: http://syrianexpert.net/?p=8223

هي عبارة عن تشارك بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص في ملكية رأسمال شركة تجارية معينة، وطيلة مدة بقاء هذه الشركة.

## ٢-الشركة المشتركة وعقود إدارة المرافق العامة:

فيما يتعلق بالفرق بين الشركات المشتركة وعقود الامتياز أو عقود التزام المرافق العامة أو ما يعرف بعقود BOT فإنّه وبتحليل كلا المفهومين، نرى أنّ الفرق الجوهري يتمثل في أن عقود التزام المرافق العامة والتي تقوم على فكرة إدارة المرافق العامة الاقتصادية من قبل أشخاص القانون الخاص (طريقة الامتياز التقليدية)، وتتعلق بإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة محدودة[١]، فهذه المدة يكون متفقاً عليها بين الشخص العام والشخص الخاص، وبانتهاء هذه المدة يعود المرفق العام (سواء من حيث الملكية أو الإدارة) بكل مكوناته ومقوماته إلى الدولة[٢].

وهذا على خلاف الشركة المشتركة التي وإن كان لها مدة محدودة في نظامها الأساسي، فإنّ حل الشركة لأي سبب من أسباب انقضاء الشركة يؤدي إلى تصفية حقوق الطرفين كلاً وفق حصته وتنقضي حياة الشركة وشخصيتها الاعتبارية، ولا تعود ملكية ما قدمته الدولة أو الشريك العام إليهما وإلاّ فإنها لا تكون قد خرجت من ذمة الدولة أصلاً، وهذا يخالف مفهوم الشركة التي تتطلب انتقال الملكية إلى ذمتها

---

١- كما في لبنان، حيث عرف القانون رقم /٢٢٨/ لعام ٢٠٠٠ المادة الأولى منّه الخصخصة: هي تحويل المشروع العام كلياً أو جزئياً بإحدى الطرق القانونية إلى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز أو الأنظمة الحديثة المشابهة له لإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة"، وان كان يؤخذ على هذا التعريف تداخل التعريف بين العقود على اختلاف أنواعها والمزج بينها، وإلغاء الفوارق التي تميزها عن بعضها البعض، وعدم دقته وعدم مرونته وتوافقه مع متطلبات وحاجات البلد للتوسع.

٢ – حيث تكون الملكية وفق عقد التشاركية في سوريا بموجب القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦، مشتركة خلال مدة العقد، وتعود إلى الدولة بعد انتهاء مدة المشروع ووفق ما نص عليه العقد ما لم يتضمن احتفاظ الشريك الخاص وشركة المشروع بملكيته.

المستقلة وبانتهاء أجلها تصفى الحقوق والموجودات دون تخصيص أي منّها للشريك الّذي قدمها للشركة.

بالإضافة إلى أنّ عقود إدارة المرافق العامة (ومثاله الأبرز والأكثر شيوعاً BOT) والمعروف بسوريا بعقد "التزام المرافق العامة"، وعقود التشاركية وفق قانون التشاركية السوري الجديد ذا الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، تعتبر من عقود القانون العام، وأي خلاف حولها يكون من اختصاص القضاء الإداري ومحاكمه.

في حين أنّه، وبوجه عام، يعدُ المختص بنظر منازعات الشركات المختلطة هو القضاء العادي، إلا ما استثنيَ منّها صراحةً لتعلقه بجهة الدولة بوصفها من أشخاص القانون العام والاستثناء هنا ضيق جداً وهو ما سنتعرف عليه تفصيلاً.

## ثانياً-خصائص الشركات المشتركة:

من خلال تحليل تعريف الشركات المشتركة يمكن استخلاص ما تتمتع به هذه الشركات من خصائص:

### ١-مشاركة أشخاص القانون العام في رأس المال:

من أهم خصائص الشركات المشتركة (المختلطة) هو مشاركة أحد أشخاص القانون العام في رأسمالها، وهو ما يعطي الشركة صفة الاقتصاد المشترك (المختلط)، وإلاّ نكون أمام شركة مساهمة عادية، ولكن هل كل مشاركة لأشخاص القانون العام في رأسمال شركة تجارية يعطي هذه الشركة صفة الاقتصاد المشترك دون وجود اعتبارات أخرى؟

يرى بعض الفقهاء[١] أنّ ملكية الدولة أو الأشخاص العامة لجانب من أسهم الشركة لم ينهض بذاته سبباً لوجود شركة القطاع المشترك، بل كان يطلق هذا

---

١ – د. علي حسن يونس، القانون التجاري، القطاع العام، دار الفكر العربي،١٩٥٧، ص ٥٦١.

الاصطلاح على الشركات التي يكتتب رأس المال العام في جزءٍ من أسهمها، سواء وقع هذا الاكتتاب عند التأسيس أو عند اقتضاء زيادة رأس مالها، لأنّ هذا الوقت هو الّذي يميز الأهداف التي يسعى إليها رأس المال العام من المشاركة في رأس مال الشركة، وهي أهداف تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة، وتنفيذ خطتها في التنمية.

أمّا إذا آلت بعض أسهم الشركة إلى الدولة أو إلى الأشخاص العامة في أثناء حياة الشركة، كما في حال اشترت الدولة أو الأشخاص العامة بعض الأسهم، أو آلت اليها ملكية هذه الأسهم لأي سبب كان (كحالة الوفاة دون وجود وارث)، فلا يعدو الشخص العام في هذه الأحوال أن يكون مساهماً عادياً، وتقتصر مشاركته في رأس المال على أن تكون وسيلة من وسائل الاستثمّار، ولذلك لا تُعد الشركة في هذه الحالة من شركات الاقتصاد المشترك، بل هي شركة تجارية عادية تخضع لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ، فالعبرة إذاً إلى رغبة الدولة من هذه المشاركة.

وهو ما نؤيده فلا يمكن أن نقول بوجود شركة مشتركة لمجرد مساهمة الدولة برأس مالها، بل لابد من توفر الرغبة المرافقة لهذه المشاركة بإيجاد شركة مشتركة، ولا يمكن اعتبار ما يفرضه الواقع من مشاركة للدولة في شركة تجارية سبباً في حدِ ذاته لقيام الشركة المشتركة، فاتجاه الإرادة لإحداث شركة مشتركة سبباً أساسياً وجوهرياً لوجود الشركة، وهو ما يعرف عادةً وفق القواعد العامة برضا الأطراف أو عنصر التراضي.

بعد اتجاه إرادة الدولة إلى تأسيس الشركة المشتركة كيف يعبر عن هذه المساهمة؟ أو ما هي الأشكال التي تترجم من خلالها مساهمة الدولة في الشركة المشتركة؟

تتنوع أشكال مساهمة الدولة في الشركة المشتركة (المختلطة)، فهي لا تقتصر على شكل واحد هو المشاركة في رأس المال وحسب، ومنه فما هي الأنواع التي تتجلّى بها هذه المشاركة؟ وهل يشترط لهذه المشاركة درجة معينة للاعتداد بها؟

## أ-أنواع مساهمة أشخاص القانون العام:

لدينا ما يعرف بالمساهمة التقليدية للشخص العام والتي تأخذ شكل المشاركة النقدية في رأسمال الشركة المشتركة، فتمتلك الدولة عدداً من أسهم الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنظام خاص، حيث تكون اسمية وغير قابلة للتداول في الأسواق المالية.

وقد تكون المساهمة من نوعٍ آخر، يتجلّى بتقديم الدولة إلى الشركة المشتركة معونة مالية محددة، تعطى الدولة مقابل ذلك عدد من المقاعد في مجلس الإدارة، وهي حالة شائعة في فرنسا وغير مطبقة في تشريعنا السوري، فهنا لا تكون الشركة مشتركة من الناحية الاقتصادية، وإنّما من الناحية القانونية الصرفة[1].

كما يوجد نوعاً ثالثاً من مساهمة الدولة في الشركات المشتركة أو المختلطة، تكمن في تقديم الشخص العام إلى الشركة بعض التجهيزات أو الموجودات أو بعض الأموال المنقولة، أو إعطاء الشركة حق استغلال مورد من موارد البلاد الطبيعية، كحق الشركة الوطنية الفرنسية للرون في استغلال الطاقة الهيدروليكية لأحد الأنهر، ويُعد هذا النوع شائعاً في الشركات المختلطة، ونرى أنّ مساهمة الدولة هنا تُعد بمثابة تقديم حصة عينية في رأسمال الشركة.

---

1- Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, Paris 2003, p244.

## ب–درجة مساهمة أشخاص القانون العام:

برز نقاش فقهي حول مستوى مشاركة أشخاص القانون العام في رأسمال الشركة المشتركة، لمنحها صفة الاقتصاد المشترك (المختلط)، وذهب الفقه الفرنسي مؤيداً له مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بمعيار المشاركة بأغلبية رأس المال، وحجّة ذلك أنّ هذه الأغلبية هي التي تمكّن الشخص العام من ممارسة الرقابة على الشركة المشتركة.

وقد تضمن قرار مجلس الدولة الفرنسي[١] شرطين يجب توافرهما معاً لاعتبار الشركة من شركات الاقتصاد المختلط:

**الشرط الأول:** هو امتلاك الشخص العام لأغلبية أسهم الشركة.

**الشرط الثاني:** حصوله على أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة، حتى يسيطر الشخص العام على إدارة الشركة.

ولكن السؤال الّذي يطرح هنا، هل هذان الشرطان يتلاءمان مع جميع نماذج الشركات المختلطة المتعددة؟

الإجابة عن هذا السؤال تبلورت في الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار، والّذي يعتبر معياراً كمياً قائماً على تملك الشخص العام لغالبية رأسمال الشركة المختلطة، ويمكن تلخيص موقف الفقه الفرنسي المعارض لهذا المعيار بما يلي[٢]:

---

١- C.E 24 nov 1978, synd, Nat, du personnel de l énergie atomique CFDT ET sieur Schwartz: AJDA mars 1979, p 42. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص٢٠٣.

2 -Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, op, cit...p242.

١-إنّ السيطرة على إدارة الشركة لا يكفي فيها امتلاك الأغلبية المطلقة لرأسمال الشركة، وبالتالي الأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس الإدارة، بل لابد من امتلاك الأغلبية النسبية أي ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية (الهيئة العامة)، وهذا يعني ان يمتلك الشخص العام ثلثي رأسمال الشركة، وهو أمر يصعب تحقيقه في جميع أنواع الشركات المختلطة، كما يقيد حجم مشاركة القطاع الخاص في هذه الشركة بنسبة ضئيلة لا تمكنه من تحقيق أهدافه مما يحجم معه عن هذه المشاركة.

٢-يعتبر هذا المعيار مجافياً للواقع، حيث يوجد نماذج عديدة لشركات الاقتصاد المختلط تضمنت مشاركة الدولة بنسبة تقل عن الأغلبية المطلقة، ومنّها الشركة الفرنسية للنفط حيث نسبة مشاركة الدولة ٣٥% من رأسمال الشركة.

٣-إنّ امتلاك الشخص العام في الواقع لامتيازات السلطة العامة هي الّتي تمكنه من المشاركة الفعّالة في صنع قرارات الشركة وإدارتها، وبغض النظر عن حجم مشاركتها في رأس المال، ومن هذه الامتيازات سلطة الرقابة على الشركة التي تعطي الشخص العام القدرة على تقييد الشركة بسياسة الدولة الاقتصادية وتوجهاتها[1].

وأمام هذا النقد الموجه للمعيار الكمي الّذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي، ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتماد معياراً نوعياً يُمكّن الشخص العام من تملك توجيه القرار عند إدارة الشركة، وذلك لمجرد مشاركته في رأس المال، حيث نصت المادة (١٣٣) من التقنين الفرنسي المتعلق بتنظيم سلطات القضاء المالي على: " إخضاع الأشخاص المعنويين الّذين تملك الدولة مشاركة في رأسمالها تؤهلها لممارسة سلطة راجحة في اتخاذ القرار والإدارة لرقابة ديوان المحاسبة الفرنسي".

وهذا يعني أنّ الدولة يمكن أن تحقق الرقابة قانوناً، وإن كانت مساهمتها في رأس مال الشركة تمثل الأقلية فقط، بمجرد مشاركتها في رأسمال الشركة المشتركة.

---

1 -Didier Linotte; Raphael Romi, op.cit...p246.

أمّا في التشريع المصري، فكان الأمر مخالف لما هو عليه في فرنسا بشكلٍ عام، ويتجلّى ذلك في عدم إمكانية أن تتجاوز مشاركة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في رأسمال شركات الاقتصاد المشترك نسبة ٥٠% أي ما يعادل نصف رأس المال[١]، وإلاّ نكون أمام شركة تابعة لشركة قابضة مملوكة بالكامل للدولة، وخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ذي الرقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.

وبذلك فقد قيد المشرع المصري نسبة مشاركة الدولة للقطاع الخاص في هذا النوع من الشركات، بحيث لا يتجاوز نسبة ٥٠%، ومنّها شركة اسمنت سيناء حيث بلغت حصة المال العام فيها ٤١% من رأسمال الشركة، وشركة أبو قوير للأسمدة والصناعات الكيماوية حيث تساهم هيئة التنمية الصناعية ب ١٢,٦% من رأسمالها[٢]، وغيرها الكثير.

وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني، فإنّه لم يعتمد مبدأ المشاركة بالأغلبية في رأس المال للدولة كأساس لمشاركة القطاع العام مع القطاع الخاص في الشركات المختلطة، ولكنّه أيضاً لم يعارض هذه الأغلبية ولم يقيد مشاركة الدولة بنسبة معينة كما فعل المشرع المصري، بل ترك الأمر مرهوناً بكل شركة على حدة، ونورد بعض الأمثلة:

- حيث قضى نص إنشاء بعض الشركات المختلطة على وجوب ألاّ تقل حصة الدولة عن أغلبية رأس المال ومنّها تليفزيون لبنان، حيث قضت المادة (٢) من المرسوم الاشتراعي رقم /١٠٠/ لعام ١٩٧٧، بإنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان، على ألا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠% من رأسمالها.

---

١ – د. أكثمّ الخولي، الموجز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٦١٧و٦١٨.

٢– للتوسع راجع الموقع الالكتروني: http://www.bsic.gov.eg/comp_models.asp

- في حين قضى نص إنشاء شركات أخرى على أن تكون مساهمة الدولة فيها دون الأغلبية، كشركات البناء المختلط حيث تضمنت المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٥٤/ لعام ١٩٦٣، بإنشاء شركات مختلطة وأياً كانت نسبة مساهمة الدولة فيها، وهذا يدل على إمكانية أن تكون مساهمة القطاع العام أقل من الأغلبية[١].

وفيما يتعلق بالمشرع السوري فإنّه يختلف عن غيره، فلم يبين قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/لعام ٢٠١١، عند تعريفه للشركة المشتركة نسبةً معينة لمساهمة الدولة حتى يتم اعتبار الشركة قد أخذت وصف الشركة المشتركة، وإنّما اعتبر كل مساهمة لأحد أشخاص القانون العام مع أشخاص القانون الخاص في تأسيس شركة تجارية يعطي هذه الشركة وصف الشركة المشتركة، وبذلك يكون المشرع السوري على غرار المشرع الفرنسي قد تبنى معياراً نوعياً لمساهمة الدولة في الشركات المشتركة دون تقيد هذه المساهمة بنسبة معينة من حيث المبدأ.

وبالعودة الى بيّن قانون التشاركية الجديد ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ وبموجب المادة (٢٩) منّه الفقرة/٨، نجد أنّه يعود لعقد التشاركية تحديد نسبة مساهمة الجهة أو الجهات العامة بشركة المشروع، ولم يبين هذا القانون حداً أدنى أو أعلى لمساهمة الجهات العامة، أو حتى الشريك الخاص تاركاً للعقد المبرم بينهما تحديد هذه النسبة تبعاً لاتفاقهما ودون وجود قيود معينة.

ولكن بالرجوع إلى قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية السوري ذو الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣، وبالتحديد إلى نص المادة (٣) الفقرة الرابعة منّها، والتي توضح الجهات

---

١ – الشركات المختلطة لتصريف الثمّار، حيث حددت المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي رقم /٤٨/ لعام ١٩٦٧، طريقة الاكتتاب برأسمال الشركة على أن يحصر حق الاكتتاب بالدولة وبتجار ومنتجي الثمّار وبنسبة الثلث لكل فريق منّهم، وهذا يعني أن حصة الدولة في رأس المال تقل عن الأغلبية.

الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية، يمكن أن يُفهم من نص هذه المادة أنّ الحد الأدنى لمشاركة الدولة يتمثل بما لا يقل عن ٢٥% في رأسمال الشركة المشتركة، وذلك بقولها: "يمارس الجهاز اختصاصاته على الجهات الآتية:

د–المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥% كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إحداثها".

ويفهم من هذا وجوب أن تكون مشاركة أشخاص القانون العام في الشركات المشتركة على قدر من الأهمية والجدية، فيستثنى بذلك المشاركة الضئيلة والرمزية كنسبة ٥% مثلاً، حيث تبقى عندئذٍ هذه الشركة من شركات القطاع الخاص ولا تؤثر مساهمة الدولة في رأسمالها على وصفها القانوني.

ونرى في الواقع العملي في سوريا وبموجب قوانين إنشاء الشركات المشتركة أنّه كانت دائماً مساهمة الدولة تزيد عن ٢٥% وتقل عن٥٠% من رأس المال، ومنّها على سبيل المثال:

- الشركة السورية السعودية المساهمة المشتركة للاستثمّارات السياحية، حيث نسبة مساهمة الدولة ممثلة بوزارة السياحة ومحافظة دمشق ب ٣٥% من رأسمالها.
- والشركة السورية القطرية للاستثمّار المساهمة المغفلة القابضة، حُددت أيضاً نسبة مساهمة الدولة السورية ب ٢٥% من رأسمال الشركة.
- ولدينا شركة تسديد للخدمات الالكترونية ونسبة مساهمة الدولة السورية ٢٥ % من رأسمال الشركة.

إلاّ أنّنا نرى عدم وجود نص صريح في التشريع السوري (على خلاف التشريع المصري)، يمنع أن تكون مساهمة الدولة تزيد عن النصف في رأسمال الشركة وإنّما التطبيقات العملية جاءت على هذا النحو دون منع قانوني صريح.

ويمكن برأينا إيعاز ذلك إلى رغبة المشرع في سوريا في توسيع مشاركة أشخاص القانون الخاص، بحيث تعطي هذه المشاركة الحرية الأكبر لإخضاع هذه الشركة لأحكام القانون الخاص، والاستفادة من مرونة أحكامه دون وجود كم هائل من شروط وأحكام جامدة إلى حدٍ ما والتي تعود لطبيعة وجود أشخاص القانون العام، وبهذا تكون الحرية والأغلبية بيد القطاع الخاص الّذي يحدو بالشركة نحو آلية ومرونة تتلاءم ومتطلبات السوق وتحقيق الربح، مع مراعاة المصلحة العامة التي يفرض احترامها وجود أشخاص القانون العام.

## ٢-مشاركة أشخاص القانون الخاص في رأس المال:

تُعدّ مشاركة أشخاص القانون الخاص في رأسمال الشركة المشتركة، أمراً أساسياً في إعطاء صفة الاقتصاد المشترك أو المختلط للشركة، ودون هذه المشاركة نكون أمام شركة ذات رأسمال عام، أي مملوك بأكمله من قبل أشخاص القانون العام (كراديو فرنسا والشركة السورية للاتصالات في سوريا).

وتكون مساهمة أشخاص القانون الخاص في رأسمال الشركة المشتركة عن طريق الاكتتاب بأسهم الشركة وبالنسبة المحددة المبينة، وتتفاوت حجم هذه المشاركة من شركة إلى أخرى، وهو أمر مرتبط بدرجة مشاركة أشخاص القانون العام، إلاّ أنّه يجب أن تكون هذه المشاركة على درجة من الأهمية والجدية لتحقيق الهدف المرجو من مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام[١].

وقد عينت بعض التشريعات حداً أدنى لهذه المشاركة، واضعة حداً للتساؤلات والتكهنات حول درجة هذه المشاركة، كالتشريع الفرنسي الّذي نظم القواعد المتعلقة بالشركات المختلطة المحلية، ففرض ألاّ تتجاوز مشاركة أشخاص القانون العام عن

---

١ – فلا يمكن الاعتداد بالمشاركة الرمزية من قبل أشخاص القانون الخاص لإطلاق وصف الاقتصاد المشترك على الشركة المساهم برأسمالها.

٨٠% من رأسمال الشركة[١]، وهو ما يفهم منّه ألاّ تقل مشاركة القطاع الخاص عن ٢٠% من رأس المال، ولكنّه لم يضع حداً أعلى لهذه المشاركة.

والمشرع المصري لم يبيّن صراحةً حد مشاركة القطاع الخاص في رأس مال الشركة المختلطة، إنّما يمكن استنتاج ذلك من اشتراطه حد مشاركة الشخص العام، وبما أنّ الحد الأعلى لمساهمة الدولة في رأس مال الشركة هو٥٠%، بحيث إن زادت عن هذه النسبة تحولت الشركة إلى شركة تابعة، فهذا يعني أنّ الحد الأدنى لمساهمة القطاع الخاص يجب أن تكون ٥٠% أيضاً، بحيث إن نقصت عن هذه النسبة وقعنا في نفس الإشكاليّة وهي تحول الشركة إلى شركة تابعة.

وفيما يتعلق بالتشريع السوري، فإنّ المشرع كما رأينا لم يحدد نسبةً معينة لمشاركة القطاع العام أو حتى القطاع الخاص، ولكن لو سلمنا بنتيجة أنّ المشرع أراد ضمناً بموجب قانون الجهاز المركزي أن تكون مساهمة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لا تقل عن ٢٥% من رأس مال الشركة، فيستتبع ذلك أنّ الحد الأعلى لمساهمة أشخاص القانون الخاص في الشركة المشتركة، لا يجوز أن تزيد عن ٧٥%، كما لا يوجد ما يستدل منّه على وجود حداً أدنى لمساهمة القطاع الخاص في رأس مال الشركة، إلاّ ما هو متبع في القواعد العامة من أن تكون هذه المساهمة جدّية وعلى قدر من الأهمّية، ولكن يمكن قياساً على نسبة مساهمة أشخاص القانون العام، اعتماد هذه النسبة لأشخاص القانون الخاص، ومنّه فلا تقل عن ٢٥%، كي تُعد جدية وفعّالة، ولا تزيد مساهمة الدولة عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

---

١- Lio 8 juill 1983: J.O. p2099. أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص٢٠٩.

## المطلب الثاني

## النظام القانوني للشركة المشتركة

تأخذ شركات الاقتصاد المشترك شكل الشركة المساهمة المغفلة أو محدودة المسؤولية، إلاّ أنها تتميز عنها في العديد من الأحكام والقواعد.

كما تتمتع الشركة المشتركة بالصفة التجارية، على اعتبار أن موضوعها نشاط سواء أكان له الطابع التجاري، أو الصناعي، أو المالي، أو حتى الزراعي، الهادف إلى تحقيق الأرباح والإيرادات، وبالتعرّف على هاتين المسألتين نستطيع تحديد الأحكام والقواعد التي تشكل النظام القانوني الناظم لهذه الشركات.

### أولاً–الشكل القانوني للشركات المشتركة:

لم يبين قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، عند تعريفه للشركات المشتركة الشكل القانوني الّذي تتخذه، إلاّ أنّه ومن خلال الاطلاع على القوانين السورية والتي يعود لها إنشاء الشركات المشتركة، نرى أنّ هذا النوع من الشركات يتخذ أحد الأشكال الآتية:

### ١–الشركة المحدودة المسؤولية المشتركة:

ومنّها شركة تسديد للخدمات الالكترونية محدودة المسؤولية[١]، والتي أُحدثت وفقاً لأحكام قانون التجارة ذي الرقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته (وهو قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧)، وقانون الاستثمّار رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، وتكون نسبة

---

١– المادة (٢) من النظام الأساسي للشركة نصت على أن اسم الشركة هو: شركة تسديد للخدمات الالكترونية المحدودة المسؤولية Tasdeed For Electronic Service LTD

مساهمة الدولة ممثلة بالمؤسسة العامة للاتصالات ٢٥% من رأسمالها، ويكتتب بالحصص المتبقية مؤسسة جي اي تي جروب م م ح بنسبة ٧٥%.

وتُعد الشركة المشتركة والمتخذة شكل الشركة محدودة المسؤولية قليلة جداً، على مستوى التطبيق العملي سواء في سوريا أو على مستوى بقية الدول في العالم، حيث إنّ معظم الشركات المشتركة تأخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة بنوعيها العامة والخاصة، أو شكل الشركة المساهمة القابضة العامة والخاصة أيضاً.

٢-**الشركة المساهمة المغفلة المشتركة:** وباتخاذ الشركة المشتركة لهذا الشكل نكون أمام ثلاث حالات:

## أ-الشركة المساهمة المغفلة الخاصة المشتركة:

ومنّها الشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية المساهم المشتركة، والتي تأسست وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري ذي الرقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، ولأحكام القرار رقم /١٨٦/ لعام ١٩٨٥ والصادر عن المجلس الأعلى للسياحة وتعليماته التنفيذية رقم /٨/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بين البلدين وعقد التأسيس[١]، حيث يتعهد الشركاء بتغطية كامل رأسمال الشركة من قبلهم ودون طرح لأسهمها على الاكتتاب العام[٢].

عند تأسيس هذه الشركة لم يكن قانون التجارة السوري ذو الرقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩، والناظم للشركات التجارية في ذلك الوقت، متضمناً وبشكل صريح لشكل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة، إلاّ أن الشركة السورية السعودية للاستثمّارات تعتبر خاضعة لقوانين التجارة السورية وتعديلاتها، وبصدور قانون الشركات الجديد

---

١ – راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية المساهمة المشتركة.

٢ – راجع المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة نفسها.

بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، فهذا يستتبع خضوع هذه الشركة له ولأحكامه، وبما أنّه جاء بعقد تأسيس هذه الشركة تغطية الشركاء لكامل رأسمال الشركة فيطلق على هذه الشركة الوصف الجديد الّذي جاء به قانون الشركات السوري وهو أنّها شركة مساهمة مغفلة خاصة، وهذا يستوجب تعديل اسم الشركة ليبين ذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.

## ب-الشركة المساهمة المغفلة العامة المشتركة:

ومنّها الشركات الزراعية المشتركة في مجال الزراعة في سوريا، ومنّها الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية ما تعرف اختصاراً "شركة غدق"، حيث نسبة مساهمة الدولة ممثلة بوزارة الزراعة هي ٢٥% من رأسمال الشركة ويطرح الباقي على الاكتتاب العام[١].

وفي مجال السياحة الشركة العربية للمنشآت السياحية والمحدثة بالقانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧، وتمثل نسبة مساهمة الدولة فيها ٢٥% من رأسمالها وتُطرح باقي الأسهم على الاكتتاب العام، وقد نصت المادة (٤) من هذا القانون: "يحدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية[٢]، موزعة على أربعين ألف سهم قيمة كل منّها مائتان وخمسون ليرة يتم الاكتتاب بها على النحو التالي:

١- " تكتتب وزارة السياحة بنسبة ٢٥% من رأس المال أي ما يعادل عشرة آلاف سهم.

---

١ – الموقع الالكتروني لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية: http://scfms.sy/#

٢ – وقد عدل النظام الأساسي لشركة المنشآت السياحية عدة مرات لجهة رأسمال، ليصبح أخيراً وفق بيانات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية 625.000.000 ليرة سورية.

٢- تطرح باقي الأسهم على الاكتتاب العام في الجمهورية العربية السورية ولوزارة السياحة أن تغطي الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها بعد تأسيس الشركة معدة للبيع للجمهور بالقيمة الحقيقية لها".

## ت-الشركة المساهمة القابضة المشتركة:

ومنّها الشركة السورية القطرية القابضة والتي تأسست طبقاً لأحكام الاتفاقية الموقعة بين البلدين سوريا وقطر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٦، والمصادق عليها بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٧م.

وتأخذ هذه الشركة شكل الشركة المساهمة المغفلة القابضة الخاصة، وذلك لأن الشريكين (سوريا وقطر) يغطيان كامل رأسمال الشركة دون طرحه على الاكتتاب العام، وبموجب المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة ف/٢: "رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة خمسمائة مليون دولار أميركي مقسمة إلى خمسين مليون سهم اسمي يغطى بكامله من قبل المؤسسين".

ونرى أنّه لا مانع من أن تكون الشركة القابضة المشتركة مساهمة مغفلة عامة، وتطرح أسهمها للاكتتاب العام وذلك وفقاً لاتفاق الأطراف المؤسسة للشركة، وذلك كون الشركة القابضة وفقاً لقانون الشركات الجديد السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، إمّا أن تأخذ شكل شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة[١].

---

١- المادة (٢٠٤) من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: "الشركة القابضة هي شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة...."

وبالرغم من اتخاذ الشركة المشتركة لشكل الشركات المساهمة المغفلة، إلاّ أنّ نظامها والقواعد التي تخضع لها تتميز من تلك التي تخضع لها الشركات المساهمة المغفلة العادية.

ومن ناحية أخرى فإنّها تتميز عن الشركات المساهمة التي يملك رأسمالها كاملاً أحد أشخاص القانون العام، والتي تعرف بالشركة المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

- **الشركات المشتركة والشركات ذات رأس المال العام:**

الشركات ذات الرأس المال العام أو ما أطلق عليها المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ السوري، مصطلح الشركات المساهمة المغفلة المملوكة بالكامل للدولة، وهي شركات مساهمة مغفلة تمتلك الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الاثنان معاً جميع الأسهم المكونة لرأس مال الشركة[١].

وعند استئثار شخص عام واحد بامتلاك جميع الأسهم فهو يُعدّ، من حيث المبدأ، استثناءً على قوانين التجارة التي تقوم على اعتبار الشركة عقد يتطلب تعدد أطرافه[٢]، والتي تجعل من أسباب انقضاء الشركة انفراد شريك واحد بملكية رأس المال[٣]، إلاّ أن قانون الشركات الجديد السوري لعام ٢٠١١، أجاز ذلك في موضعين وهما الشركات المساهمة المملوكة للدولة عند استئثار أحد أشخاص القانون العام بملكية رأس مال الشركة، والشركة المحدودة المسؤولية عندما أوجد شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية[٤].

---

١ – راجع الفصل الاول من هذا البحث.

٢– د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،١٩٧٥، ص٣٥١.

٣ – د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٨.

٤ – المادة (٥٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الفقرة الثانية: "يجوز أن تتألف الشركة محدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)".

وقد تكاثر نوع الشركات المملوكة للدولة في ظل موجة التأميمات[١] التي ظهرت في فرنسا في مطلع الثمّانينات ومنّها شركات البنك الفرنسي، مصرف الاعتماد التجاري لفرنسا، وراديو فرنسا[٢]، وهنا عُدت هذه الشركات شركات عامة مملوكة للدولة وقد بينا اختلافها عن الشركات المساهمة المملوكة للدولة، وما يهمنا هنا هو اختلاف كلا النوعين، (وخاصة النوع الأقرب وهو الشركة المساهمة المملوكة للدولة) عن الشركات المشتركة[٣].

وتشترك الشركة المملوكة بالكامل للدولة مع شركة الاقتصاد المشترك في أنهما تأخذان شكل الشركات المساهمة[٤].

والاختلاف الجوهري بينهما هو عدم وجود مساهمة من قبل أشخاص القانون الخاص، إنّما يحتكر أشخاص القانون العام ملكية رأسمال الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.

## ثانياً-الصفة التجارية للشركة المشتركة:

إنّ الغاية من إحداث شركات الاقتصاد المشترك هو القيام بنشاط يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معاً، وفي معظم الأحوال يكون هذا النشاط ذا طابع تجاري، أو صناعي، أو مالي، أو سياحي، أو زراعي أيضاً، ولدينا عدة اعتبارات

---

١ – أنطوان الناشف، الخصخصة، مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٣٩.

2 – Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, op. cit. p24.

٣ – المادة الثامنة من القانون ٥٦ لعام ١٩٧٧، على أنه بالرغم من مساهمة الدولة ممثلة بوزارة السياحة في هذه الشركة، فلا تطبق عليها: الاحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام مهما بلغت مساهمة الدولة وجهات القطاع العام فيها.

٤ – د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥.

تدل على اكتساب الشركات المختلطة الصفة التجارية وإن قامت من حيث المبدأ بأعمال ليست تجارية بطبيعتها (كالأعمال الزراعية):

١-تقضي المادة (٩) من قانون التجارة السوري ذي الرقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧، بأن التجار هم أولاً: الأشخاص الّذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، وثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً، وبالنظر إلى أعمال الشركات المشتركة ونشاطها، نجد أنّ أعمالها تجارية وإن كان هدفها تحقيق المصلحة العامة، فإنّ ذلك لا يخلو من هدف تحقيق إيرادات لخزينة الدولة والربح المنشود للشريك الخاص والشريك العام معاً، وهو ما أيده مجلس الدولة الفرنسي حيث أكد أنه يكفي توافر إمكانية تحقيق الربح لإضفاء الصفة التجارية عليها[١]،

٢-بالاطلاع على نماذج عدّة لقوانين إنشاء الشركات المشتركة وأنظمتها الأساسية، نرى أنّ النصوص القانونية تخضعها عموماً لأحكام قوانين التجارة وتعديلاتها، وهو ما يؤكد صفتها التجارية.

٣-ونرى أنّ أهم الدلائل على اكتساب الشركات المشتركة للصفة التجارية هو اتخاذها لشكل الشركة المساهمة، والتي تعتبر تجارية أياً كان موضوعها[٢]، أو شكل الشركة محدودة المسؤولية، والتي أيضاً تعتبر تجارية بحكم القانون بغض النظر عن أعمالها[٣]، وهذا الشكل الّذي يكسب الشركة المشتركة الصفة التجارية وبحكم القانون.

---

1- J.D. Bbedin, L'entreprise semi publique et publique et le droit privé, Revue internationale de droit comparé. Vol. 10 N°2, Avril-juin, Paris, 1958, p98.

٢ - المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي السوري رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: تعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة.

٣ - المادة (٥٥) من المرسوم نفسه، ف/٤: تعتبر الشركة محدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها.

وهكذا نجد بأنّ كل هذه الاعتبارات تدعم وتؤيد تمتع شركات الاقتصاد المشترك بالصفة التجارية، أياً كانت طبيعة نشاطها، ونرى بأنّ هذا ينفي إمكانية إثبات العكس.

## ثالثاً-القانون الناظم للشركات المشتركة:

تخضع شركات الاقتصاد المشترك لقواعد القانون التجاري (قانون التجارة وقانون الشركات التجارية وتعديلاتهما)، والمتعلقة بالشكل المتخذ من قبلها (شكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة محدودة المسؤولية).

وهو ما يؤكده قانون التشاركية الجديد السوري ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ في المادة السادسة منّه الفقرة (أ) عندما بيّن أن شركة المشروع يجب: " أن تكون شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية مؤسسة في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام قانون الشركات النافذ ...".

ومن خلال الاطلاع على الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة في سوريا، نجد أنّها تبين دائماً خضوعها -فيما يسكت عنه قانون إحداثها -لأحكام قانون التجارة وتعديلاته.

ومنّها الشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية المساهمة المشتركة حيث وضحت المادة الأولى من نظامها الأساسي أنه يتم تأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكام قانون التجارة السوري وتعديلاته.

وكذلك بيّنت المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية أنّه تم تأسيس هذه الشركة استناداً لأحكام قانون التجارة السوري وكافة تعديلاته اللاحقة.

إلاّ أنّه تشكل الشركات المشتركة نوعاً خاصاً من الشركات التجارية، وهذا يستتبع خضوعها لقواعد خاصة ومتميزة من القواعد العامة التي تحكم سائر أنواع الشركات التجارية العادية.

وترجع خصوصية النظام القانوني لشركات الاقتصاد المشترك إلى وجود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ومساهمتهم برأس المال (سواء أكانت الشركة تدير مرفقاً عاماً أو نشاطاً يحقق المصلحة العامة)، فهذا يستتبع بعض الاستثناءات على القواعد العامة، ذلك أنّ الدولة في الشركة المشتركة ليست مجرد مساهماً عادياً يكون على قدم المساواة مع بقية المساهمين، فهي تمثل المصلحة العامة في المشروع، وهذا يقتضي أن تحتفظ لنفسها من خلال أنظمة الشركات الأساسية، والقوانين التي تبيح للدولة أو إحدى جهاتها العامة بالاشتراك فيها، ببعض المزايا الخاصة وذلك ابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[١].

ولدى الاطلاع على التشريعات القانونية المقارنة يتبين أنّه لا وجود لقواعد قانونية عامة تحكم شركات الاقتصاد المشترك بشكل موحد ومتكامل، بل ينشأ كل منّها بمقتضى قانون خاص يقضي بذلك، أو استناداً لنص قانوني معين يبين إمكانية وكيفية إنشاء هذه الشركة[٢]، وهو ما يعني خضوعها أولاً لقانون أو مرسوم إحداثها.

وبالنظر إلى رأسمال الشركة المشتركة (المختلطة) فإننا نرى أنّها كسائر الشركات المساهمة المغفلة العادية، يتكون رأسمالها من مجموعة من الأسهم أو الحصص تبعاً للشكل المتخذ، وتمتلك الدولة نسبة معينة منّه والباقي لأشخاص القانون الخاص،

---

١ – د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

٢ – كقانون الاستثمار ذي الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ السوري، وقانون الاتصالات ذي الرقم /١٣/ لعام ٢٠١٠، وقد نصت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات الفقرة ٦: إحداث شركات مشتركة والمساهمة في رؤوس أموال شركات أخرى.

وقد تتمثل مساهمة الدولة بتقديم حصة عينية وهو الأعم، وتعود للأموال العامة، والسؤال الّذي يطرح هنا، ماذا عن أموال الشركة المشتركة، ووضعها القانوني؟

الأصل أنّه في معرض ممارسة الشركة المشتركة لنشاطها، فإنّها تقوم باستعمال الأموال المنقولة وغير المنقولة المكونة لرأسمالها وموجوداتها، وتُعد هذه الأموال أموالاً خاصة باعتبار الشركة المشتركة شركة تجارية وهي من أشخاص القانون الخاص، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بخصائص هذه الشخصية، ومن ثمّ فإن هذه الأموال (المنقولة وغير المنقولة) تُعد أموالاً خاصة مملوكة للشركة.

وأمثلة كثيرة لبرهان ذلك ومنّها المادة (٧٢) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية: " تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، ويحق لها أن تقتني العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها، وأن تسجل الأموال اللازم تسجيلها لدى المراجع المختصة"، ومنّه تخضع هذه الأموال لقواعد القانون الخاص، ويختص القضاء العادي بنظر منازعاتها.

إلاّ أنّ هناك بعض الأموال التي تضعها الدولة أو الشخص العام بتصرف الشركة المشتركة، وذلك نظراً لارتباطها الوثيق بالمرفق العام (عندما يكون موضوع الشركة المشتركة متعلقاً بتشغيل مرفق عام)، فمن الطبيعي أن تأخذ هذه الأموال الصفة العامة، وأن تخضع للقانون الإداري وتختص بنظر منازعاتها محاكم القضاء الإداري.

وبالعودة إلى العقود المختلفة التي تبرمها الشركة المشتركة في معرض ممارستها لنشاطها، فإنّ هذه العقود تخضع من حيث الأصل لقواعد القانون الخاص واختصاص محاكمه العادية، إلاّ أنه في حالات معينة تخضع هذه العقود للقانون الإدارية وتختص محاكمه بنظر منازعاتها، وهي ما تعلق منّها بالمرافق العامة (كإبرام الشركة المشتركة عقد من عقود إدارة المرافق العامة)، أي إذا كان موضوع العقد ذاته يعتبر من العقود الإدارية عندها يخضع للقانون الإداري ولاختصاص المحاكم الإدارية.

وبذلك نرى أن الشركات المشتركة تخضع لأحكام قوانين إحداثها وهي مقدمة على سائر القوانين ولأحكام أنظمتها الأساسية الصادرة وفقاً لهذه القوانين، يليها القانون التجاري (قانون التجارة وقانون الشركات التجارية) في كل ما لم يرد عليه نص بقانونها الخاص، بالإضافة لخضوعها للقانون الإداري في حال اعتبر تصرفها (سواء عقد أم استخدام لأموال عامة) في حد ذاته خاضع لهذا القانون.

## المطلب الثالث

## إحداث الشركة المشتركة

لا تنشأ الشركات المشتركة (المختلطة) بمجرد مساهمة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في إحدى الشركات التجارية، وفي حال اشتركت الدولة في شركة اقتصاد مشترك، فلابد من وجود قانون خاص يرخص لها الاشتراك[١]، وذلك لما يتطلبه هذا الاشتراك من قيد اعتماد في الموازنة العامة، ولما يقتضيه هذا النوع من الشركات من نظام خاص، يتضمن أحياناً خروجاً على القواعد العامة في الشركات التجارية الأخرى.

### أولاً-إجراءات التأسيس:

تعتمد الدول في سياساتها لإنشاء الشركات المشتركة، على قوانين خاصة تجيز لها إنشاء كل نوع من أنواعها، وقد عُرف نوعين من الشركات المشتركة، الشركة التي تؤسس على النطاق الوطني وتتعلق بقطاع معين دون التقيد بحدود إدارية في البلد الواحد، والشركة التي تؤسس ضمن نطاق إداري معين وتعرف بالشركات المحلية.

### ١-الشركة المشتركة على النطاق الوطني:

تؤسس هذه الشركات وتعمل على مستوى البلد ككل، وفي قطاع معين كقطاع السياحة أو الزراعة أو غيره، وتأتي تسميتها عامة فلا تدل على حصر شاطها ضمن نطاق إداري معين، وإنّما يكون الاسم الذي تحمله يدل على نوع النشاط والقطاع الّذي تعمل فيه، وهذا هو النوع الشائع من الشركات المشتركة في التشريعات القانونية

---

١ -د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٥٨٦.

المقارنة، ولتأسيسها تتبع إجراءات معينة من قبل الجهة المكلفة أو المرخص لها بهذا الإنشاء.

ففي فرنسا كان إنشاء شركات الاقتصاد المختلط قبل دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨، يحتاج إلى قانون في حال كانت مساهمة الدولة بأغلبية رأسمال الشركة، أما في حال كانت المساهمة بجزء من رأس المال بحيث لا يتجاوز النصف، عندها يكفي إنشاء الشركة بموجب مرسوم عادي.

وبعد صدور دستور عام ١٩٥٨ الّذي حدد نطاق القانون ضمن المادة (٣٤) منّه، وأطلق نطاق المراسيم في المواضيع الأخرى، فإنّ إنشاء الشركات المختلطة أصبح يتم بموجب مرسوم على أن تكون الاعتمادات اللازمة لدفع المساهمة في رأس المال قد رُصدت ضمن الموازنة العامة للدولة التي يتم إقرارها بموجب قانون.

وفي لبنان لم يتضمن التشريع اللبناني نصاً معيناً يحدد فيه الجهة الصالحة لإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، ومن الملاحظ أن اشتراك الحكومة اللبنانية كان يتم دائماً بمقتضى قانون[١]، وخاصةً عندما يكون موضوع الشركة عبارة عن إدارة مرفق عام[٢]، أو إعطاء امتياز لإدارة مرفق عام، ويرجع ذلك لسببين:

**السبب الأول:** عندما تدير الشركة المختلطة مرفقاً عاماً فهذا يستوجب أن يعطي نظامها للدولة صلاحيات في الإدارة والرقابة، أكثر مما يسمح به القانون التجاري الّذي لا يميز في الشركات المساهمة مساهماً عن آخر، وهذا يعني أنه لابد من قانون لتأسيس الشركة المختلطة، ولضمان ما تتمتع به الدولة من امتيازات استثنائية.

---

١ – القانون الصادر بمرسوم رقم /٤٨/ لعام ١٩٦٧ المتعلق بإنشاء شركة مختلطة لتصريف الثمّار اللبنانية، والقانون رقم ٥٨ لعام ١٩٦٧ والمتعلق بإنشاء شركات مختلطة سياحية.

٢ – د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٥٨٦.

**السبب الثاني:** إنّ مساهمة الدولة في رأسمال الشركة المختلطة تستدعي إقرار السلطة التشريعية (مجلس الشعب في سوريا) لتقديم الدولة في الشركة المختلطة أموالاً عامة خارجة عن تقديرات الموازنة العامة.

إلاّ أنّه ليس هناك ما يمنع من إحداث شركات اقتصاد مختلط بموجب مرسوم عادي، شريطة أن يستند إنشاؤها إلى قانون يجيز للحكومة الاشتراك في إنشاء هذه الشركات[١].

كما يمكن أن تنشأ الشركة المختلطة بموجب عقد بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من جهة وأشخاص القانون الخاص من جهة أخرى لتحقيق مهمة ذات نفع عام، لاسيما عندما تشتري الدولة قسماً من أسهم شركة مساهمة عادية، ويتضمن هذا العقد القواعد التي تخضع لها هذه الشركة وطرق إدارتها، ومن البديهي أن يكون التصديق على هذا العقد بموجب قانون.

بينما في مصر يعود تأسيس شركات الاقتصاد المختلط إمّا إلى مساهمة الدولة عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وأحياناً إلى شراء أسهم بعض الشركات في البورصة طبقاً للقوانين، والجانب الأكبر يمكن القول إنّه نشأ في البداية نتيجة تطبيق القوانين ذوات الأرقام ١١٨ و١١٩ و١٢٠ لعام ١٩٦١ والتشريعات اللاحقة لها.

ويطابق ذلك إلى حدٍ ما، التشريع السوري الّذي لم يتضمن نصاً يحدد فيه الجهة المكلفة بإنشاء شركات الاقتصاد المشترك، ولكن من خلال استعراض عدّة نماذج من الشركات المشتركة، نرى أن اشتراك الدولة في إحداها كان دائماً بمقتضى ترخيص

---

١ – كالقانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم /١٠٠/ لعام ١٩٧٧م، والّذي أجاز للحكومة اللبنانية إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان، وجرى إنشاء تلفزيون لبنان بموجب المرسوم رقم ٧٧٠ لعام ١٩٧٧.

صدرت به قوانين خاصة، ويمكن القول إن الشركات المشتركة في سوريا ووفق النماذج الموجودة على أرض الواقع تنشأ وفق إحدى الطرق التالية:

## أ-صدور قانون خاص للشركة:

أن يصدر قانون موضوعه إنشاء شركة مشتركة، فيحدد نوعها وموضوع نشاطها وطبيعة أعمالها، كالقانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧ والقاضي بإنشاء الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، وبموجب المادة الأولى منّه: " تؤسس شركة مساهمة عربية سورية عنوانها الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية"، وقد تضمن القانون بيان غايتها، ومركزها، ومدتها، ورأسمالها، وكل ما يتعلق بأحكام الشركات التجارية التي تنسجم مع هذه الشركة، وكذلك الأحكام الخاصة بها والتي تختلف بعض الشيء عن القواعد العامة.

## ب-إبرام اتفاقية موضوعها إنشاء الشركة:

أن يتم إحداث شركة مشتركة بناء على اتفاقية دولية بين سوريا وإحدى الدول العربية أو الأجنبية، وعندها يصدر قانون داخلي للمصادقة على هذه الاتفاقية، مثال ذلك الشركة السورية القطرية للاستثمّار، والتي أحدثت بموجب الاتفاقية الموقعة بين البلدين سوريا وقطر بتاريخ /٦/ أيار لعام ٢٠٠٧، والتي قد تم المصادقة عليها بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٧.

## ت-بموجب نص قانوني وارد في قوانين معينة:

تنشأ هذه الشركات بناءً على قواعد عامة يتضمنّها قانون معين، ويجيز بنصوصه إنشاء نوع الشركات المشتركة، فتؤسس عندها الشركة المشتركة ويصدر نظامها الأساسي استناداً لنصوصه، وتتبع قانون الشركات لعام ٢٠١١، حيث يعتبر الأصل والمرجع للشركات التجارية بوجهٍ عام.

وأبرز الأمثلة على ذلك:

–قانون الاستثمّار السوري ذو الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، وقانون التشاركية الجديد ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، فيمكن تأسيس شركات مشتركة استناداً للنصوص التي جاءت بصيغة عامة في مثل هذين القانونين، والتي تسمح بإنشاء شركات مشتركة وبأحوالٍ معينة، ومنّها شركة تسديد للخدمات الالكترونية التي أسست وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته وقانون الاستثمّار ذو الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، حيث المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة تسديد نصت على الآتي: "تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام، واستناداً لأحكام قانون التجارة السوري وقانون الاستثمّار رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ وكافة تعديلاته اللاحقة، شركة عربية سورية محدودة المسؤولية تخضع لهذا النظام وللقوانين المعمول بها في سوريا".

–وقانون التشاركية ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ بينت المادة (٦) منّه ما يأتي: "عندما تقتضي ضرورة تنفيذ المشروع تأسيس شركة تؤسس شركة المشروع وفقاً لأحكام العقد وضمن المدة المحددة به".

ويجب أن يشير عقد التشاركية إلى أي متطلبات لناحية الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة وأحكام التصويت وأي أمر آخر يتفق عليه، والفقرة/هـ من ذات المادة: "يحدد العقد نسبة مساهمة الجهة العامة والشريك الخاص والشريك الاستراتيجي والأسهم التي سوف تطرح على الاكتتاب العام".

ونرى أنه حبذا لو قيد المشرع السوري طريقة إنشاء الشركات المشتركة بقواعد مقننة ومحددة للجهة التي تمنح هذا الترخيص، ونرى أن يكون ذلك استناداً لقانون واضح وحاكم للشركات المشتركة، وأن يتم التصديق على قرار تأسيس الشركة بموجب قانون أو مرسوم تشريعي، ويفضل اعتماد القانون لهذه المهمة كونه الأصلح في حال كان تأسيس الشركة بموجب اتفاقية بين بلدين، إضافةً لما تحتاجه هذه الشركات من اعتمادات في الموازنة العامة، ولأهمية نشاطاتها وعملها على مستوى الاقتصاد

الوطني، فالطريقة المتبعة حالياً في إحداثها هي طريقة تحدد أسلوبها وآليتها الظروف الاقتصادية، والغاية من الشركة، والقطاع الّذي تعمل فيه، وهذا يعني أن الأمر فيه شيء من الاعتباطية غير المرغوب بها.

ومع استعراض الطرق المتبعة في التشريع السوري فإنّ هذا لا يمنع من وجود طرق أخرى لإنشاء الشركة المشتركة سنتعرف عليها فيما يخص التشريعات المقارنة أيضاً.

## ٢-الشركات المشتركة المحلية:

عرف التشريع الفرنسي نوعاً آخر من الشركات المختلطة أطلق عليها شركات الاقتصاد المختلط المحلي، حيث أجاز القانون الفرنسي[١] للأشخاص العامة المحلية أن تنشئ شركات مختلطة محلية، ويشترك في رأسمالها شخص عام محلي أو أكثر مع شريك خاص أو أكثر، وتكون الغاية من إنشاء هذه الشركات المختلطة المحلية القيام بعمليات التنظيم والبناء واستغلال المرافق العامة، أو أي نشاط له طابع المصلحة العامة المحلية.

ويعود لما يسمى السلطة التقريرية لدى الأشخاص المحلية إنشاء الشركات المختلطة المحلية وعليها في سبيل ذلك التقييد بما يلي:

أ- أن تأخذ الشركة المختلطة المحلية شكل الشركة المساهمة المغفلة.

ب-ألاّ تقل نسبة مساهمة الشخص المحلي في رأس المال والمقاعد التي يحصل عليها في مجلس الإدارة عن النصف.

ت-ألاّ تقل مساهمة أشخاص القانون الخاص عن ٢٠%.

---

١-(partie législative) Code Générale Des collectivités territoriales L1521-1، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢١٦.

وتمارس السلطة التقريرية للشخص المحلي بحرية إنشاء هذه الشركات ودون الحاجة لأي إذن مسبق، وهي من تحدد في قرار إنشائها نسبة المساهمة في رأس المال، والممثل القانوني للشخص المحلي، وغيرها من الأمور المتعلقة بتمثيل الشخص المحلي في الشركة المختلطة المحلية[١].

ونرى أن المشرع الفرنسي في الشركات المحلية اشترط ألاّ تقل مساهمة الشخص العام المحلي عن النصف وهو ما يخالف ما هو متبع في الشركات المختلطة بوجهٍ عام، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الشركات قائم على خدمة المرفق العام الإداري المؤسسة الشركة في نطاقه، وغالباً الخدمات المقدمة تتسم بالطابع العام، بحيث يكون التعامل مع الجمهور أو في خدمة المواطنين بشكل عام، ولهذا لم يترك المشرع الفرنسي الشركة لأشخاص القانون الخاص، وحاول أن يحتفظ لنفسه بنسبة تمكنه من اتخاذ القرارات التي تتوخى الصالح العام قدر الإمكان مع محاولة الحفاظ على تحقيق الأرباح.

وبالعودة إلى التشريع السوري، نرى أنّه لا يوجد نص واضح وصريح يسمح بتأسيس شركات تدعى بالشركات المشتركة المحلية، ولكن في المقابل هل يوجد في التشريع السوري ما يمنع من إحداث هذا النوع من الشركات؟

إنّ المرسوم التشريعي ذو الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥، والقاضي بإحداث شركات سورية قابضة مغفلة خاصة، وذلك بقرار من وزير الإدارة المحلية وبناءً على اقتراح مجلس المحافظة أو المدينة[٢]، أجاز لهذه الشركات أن تسهم في تأسيس شركات مشتركة أيضاً وبناء على قرار من وزير الإدارة المحلية[٣].

---

1 – Jean–François Auby, Olivier Raymundie: Le service public, op. cit, p356.

٢ – المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٩/ لعام ٢٠١٥.

٣– المادة الرابعة من المرسوم نفسه.

وبذلك نرى أنّه لا يوجد مانع قانوني من تأسيس شركات مشتركة محلية على غرار الشركات المشتركة التي تسهم فيها الشركات القابضة المملوكة بالكامل للدولة، ويمكن أن يكون ذلك بقرار من وزير الإدارة المحلية وبناءً على اقتراح مجلس المدنية أو مجلس المحافظة حسب الحال، وحسب المنطقة الإدارية المؤسسة الشركة المشتركة ضمن نطاقها.

## ثانياً–طرق إنشاء الشركة المشتركة:

تتعدد، وبوجه عام، وعلى مستوى مختلف التشريعات القانونية طرق إنشاء الشركات المشتركة، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق تأسيس شركة مشتركة وامتلاك الدولة أغلبية رأسمالها، أو في حال تأميم الشركات التجارية الخاصة، أو عند خصخصة الشركات العامة جزئياً، وأحياناً عن طريق تغيير طريقة إدارة المرافق العامة:

### ١–تأسيس شركة مشتركة جديدة:

قد تلجأ الدولة لإدارة أحد المرافق العامة إلى طريقة الشركة المشتركة، فتعمد إلى إنشاء شركة مساهمة تمتلك جزءاً من رأسمالها، وتسمح لأشخاص القانون الخاص بالاكتتاب في الجزء المتبقي، والمثال على ذلك[١] إجازة الدولة بموجب القانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧ بتأسيس شركة مشتركة "الشركة العربية للمنشآت السياحية"، تعمل على تنمية وتنشيط الصناعة السياحية ضمن إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطر من شراء وتملك وإدارة واستثمار كل المنشآت السياحية

١– في لبنان حيث تم الاجازة للحكومة اللبنانية لتأسيس شركة مختلطة أو أكثر لتصدير انتاج الثمّار اللبنانية والقيام بجميع النشاطات التجارية التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، وذلك بموجب القانون ذي الرقم /٤٨/ لعام ١٩٦٧.

بمختلف أنواعها سواء داخل أراضي الجمهورية أو خارجها[١]، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون فإنّ وزارة السياحة السورية تكتتب بنسبة ٢٥% من رأس المال، وتطرح باقي الأسهم على الاكتتاب العام.

## ٢-تأميم شركات خاصة:

التأميم من حيث المبدأ هو عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادلة في المجتمع إلى ملكية جماعية، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ويستهدف التأميم مالاً معيناً أو نشاطاً محدداً ليصبح مشروعاً مملوكاً للمجموعة، الّتي يمكن أن تمثلها الدولة، أو البلدية، أو الهيئة التعاونية، وذلك بقصد استعمالها الحالي أو المستقبلي لتحقيق مصلحة المجتمع كله[٢].

وبهذا فإنّ تأميم الشركات يعني تحويل ملكية شركة خاصة إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إلاّ أنّ الدولة قد تلجأ عند تأميم الشركات الخاصة إلى ترك جزء من رأسمال الشركة المؤممة لأشخاص القانون الخاص، وإخضاع الشركة لنظام الشركات المشتركة، ويتبلور ذلك في قوانين التأميم الجزئي التي جاء بها التشريع المصري (القوانين ذوات الأرقام ١١٨و ١١٩ و ١١٢٠).

وكما أشرنا سابقاً إلى أن القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٨٢ والّذي نظم عمليات التأميم، نص على إمكانية إسهام أشخاص القانون الخاص إلى جانب أشخاص القانون العام في الشركات المؤممة[٣].

---

١ – راجع المادتين الاولى والثانية من القانون السوري ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧.

٢– عادل سيد فهيم، نظرية التأميم، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٢٠.

٣ – في لبنان كان البث التلفزيوني يدار من قبل شركتين تجاريتين خاصتين، وفي عام ١٩٧٧ أنشأت شركة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان وموضوعها اقامة محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية، ولا تقل مساهمة الدولة فيها عن أغلبية رأس المال، أعطي حق الأفضلية للاكتتاب ببقية الأسهم لكل من الشركتين التي سبق أن أدارت البث التلفزيوني وبالتساوي فيما بينهما.

وبدأت تجربة التأميم في سوريا بعد حصولها على استقلالها السياسي، وقد استهدفت بدايةً عام ١٩٥١ الممتلكات الأجنبية وبشكلٍ جزئي، فتم تأميم شركات الحافلات الكهربائية والكهرباء في دمشق، وحلب، وحمص، وحماة، ودير الزور، والقامشلي، ودفعت الحكومة السورية في ذلك الوقت التعويضات للشركات الفرنسية.

وتوالت بعدها عمليات التأميم[١]، وما يهمنا منّها هي عمليات التأميم الجزئي، حيث جرى تأميم ١٢ شركة سورية مساهمة تسهم الدولة ب ٥٠% من رأس مالها عام ١٩٦١، ومن ثمّ تأميم ٧٧ شركة يزيد مجموع رؤوس أموالها على ١٧٠ مليون ليرة سورية بوجهٍ جزئي، وأهم الشركات المؤممة كانت في قطاع النسيج والصناعات الغذائية والمطاحن وصناعة البناء.

ويعود السبب في التأميم الجزئي في ذلك الوقت إلى رغبة السلطة السورية في دفع البرجوازية الصغيرة والمتوسطة إلى التعاون مع الدولة، لتستفيد من خبرتها الفنية والإدارية[٢].

ونرى أنه يمكن القول إنّ نشأت الشركات المشتركة، بوجهٍ عام، ارتبطت بعمليات التأميم الحاصلة على مستوى كل بلد ووفقاً لتشريعيه، كما حدث في سوريا ومن ثمّ فإنّ التأميم الجزئي هو أحد طرق تأسيس وإحداث الشركات المشتركة وإلى الآن، إلاّ أنّه لا يمكن تصوره في الوقت الراهن بعد استقرار الوضع السياسي والاقتصادي،

---

١ – حيث صدرت المراسيم ذوات الأرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لعام ١٩٦١ والقاضية بتأميم المصارف وشركات التأمين ونقل ملكيتها إلى الدولة بصورة كاملة، وتحولت أسهمها إلى سندات اسمية على الخزينة لمدة ١٥ عاماً بفائدة ٤% وعدت قيمة كل سند بحسب سعر السهم في سوق الأوراق المالية قبل يوم واحد من صدور المرسوم.

٢– د. فيكتور روف، اقتصاد سورية الحديثة، ترجمة هشام الدجاني، دار البعث للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٩، ص ٦٧ وما يليها.

ورسم الملامح الاقتصادية في البلاد، ولهذا فلا وجود لعمليات تأميم سواء جزئية أو كلّيّة صدرت في الفترة القريبة أو نسمع عن صدورها فيما بعد.

### ٣-الخصخصة الجزئية:

قد تلجأ الدولة عند خصخصة بعض شركات القطاع العام، إلى إبقاء جزء من رأس المال مملوكاً للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، وإخضاع هذه الشركات لنظام شركات الاقتصاد المشترك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخصخصة الجزئية تحتاج إلى إجازة من قبل الجهة المختصة (البرلمان أو مجلس الوزراء)، وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يتبنَ مفهوم الخصخصة بشكل واضح وصريح، ولم يصدر قانون للخصخصة إلى الآن، ولم يشر إلى أي نيّة لدى الحكومة السورية للسير في هذا الاتجاه، ولكن علمياً لا يوجد ما يمنع حدوث ذلك سواء من الناحية القانونية أو العملية.

ونرى هذا يتجسد بموجب قانون الشركات الجديد السوري التشريعي لعام ٢٠١١، وذلك عندما أباح طرح أسهم الشركات العامة أو المساهمة المملوكة للدولة للاكتتاب العام:

- حيث سمح للشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة بطرح جزء من رأسمالها للاكتتاب العام وبموافقة مجلس الوزراء وذلك بموجب المادة (٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الفقرة ٣: "...ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو **جزء منّها للتداول** إلاّ بموافقة مجلس الوزراء".
- وأجاز لشركات القطاع العام طرح أسهمها للاكتتاب العام والسماح بدخول أشخاص القانون الخاص وبموافقة مجلس الوزراء أيضاً، بموجب المادة (٢١٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ بقولها: "يجوز

للمؤسسات والشركات الاقتصادية العامة أن تحول شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغفلة عامة...".

وإن كنا نرى أنّه من الناحية القانونية لا يوجد أي مانع قانوني لعملية الخصخصة، فإنّه من الناحية العملية لم نجد أي تطبيق عملي على أرض الواقع إلى الآن.

## ٤-تغيير طريقة إدارة المرافق العامة:

تملك الدولة الحرية في اختيار طريقة إدارة مرافقها العامة، كما تملك الحق في تغيير طريقة إدارة هذه المرافق، وقد تنشأ الشركات المشتركة بفعل هذا التغيير، إذ يمكن للدولة أن تعدل عن إدارة المرافق العامة بنفسها أو عن طريق مؤسسة عامة وتنشئ شركة مختلطة تقوم بهذه المهمة.

والمثال على ذلك التلفزة الفرنسية التي كانت تدار من قبل مؤسسة عامة، إلاّ أنّ الدولة عدلت عن هذه الطريقة وأنشأت شركة مختلطة لإدارتها.

كما يمكن للدولة أن تعدل عن طريقة إدارة المرفق العام من قبل شركات خاصة، وتعهد بإدارته إلى شركة مختلطة[١].

وفي جميع الأحوال وفيما يتعلق بالتشريع السوري لم نجد تطبيقاً لهذه الحالة إلى الآن، وفي ذات الوقت لا نرى وجود مانع قانوني لاعتمادها والأخذ بها، بل بالعكس

---

١ – والمثال على ذلك في لبنان، حيث كان البث التلفزيوني يدار من قبل شركتين تجاريتين هما شركة تلفزيون لبنان والمشرق وشركة التلفزيون اللبنانية، وفي عام ١٩٧٧ أنشأت شركة مختلطة تحمل تسمية "تلفزيون لبنان" وموضوعها إقامة واستثمّار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية، وبحيث لات قل مساهمة الدولة فيها عن أغلبية رأس المال، وأعطي حق الأفضلية للاكتتاب ببقية الأسهم لكل من الشركتين التي سبق لها أن أدارت البث التلفزيوني وبالتساوي فيما بينهما، للتوسع راجع د. رئيف خوري، عقود البي أو تي وعقود الخصخصة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

يمكن اعتماد هذه الطريقة للاستفادة من خبرة ومرونة أشخاص القانون الخاص، والنهوض بأي مرفق والتحول من حالة الخسارة والعجز إلى حالة مشاركة القطاع الخاص، والسعي وراء تحقيق الربح والحفاظ على المصلحة العامة في ذات الوقت.

## ٥-الطرق الأخرى المتبعة لإنشاء الشركة المشتركة:

توجد طرق أخرى لإنشاء شركات الاقتصاد المشترك، أهمها:

أ- تحويل مساهمة الدولة الرمزية أو الضئيلة في إحدى الشركات إلى حصة جدّية في رأس المال.

ب-التنازل المجاني للدولة عن أسهم إحدى الشركات المملوكة بالكامل للدولة.

ت-شراء الدولة لأسهم في إحدى الشركات التجارية الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه يقتضي إصدار القانون اللازم لإخضاع هذه الشركات لنظام الشركات المشتركة، وأن تكون مساهمة الدولة فيها مساهمة فعّالة، وذلك لأنّه من الممكن أن تساهم الدولة في شركة مساهمة عادية كمساهم عادي وبشكل رمزي وتخضع لأحكام قانون التجارة، ولا تهدف من وراء هذه المساهمة اتخاذ الشركة لنوع الشركات المشتركة[١]، وهذه الطرق يمكن القول بأنها طرق نظرية إلاّ أنها ممكنة الحدوث، ولا يوجد مثال عملي عليها مطبق على أرض الواقع في سوريا.

ومن المؤكد أنّ هذه الطرق لم يتم إلى الآن تقنينها بنصوص واضحة في التشريع السوري، الأمر الّذي فيه من الجهالة حول الطرق الحقيقية المتعمدة في سوريا، وحبذا من المشرع اعتماد طرق محددة تلاءم النظام الاقتصادي الوطني، وعدم ترك

---

١ – وهو ما يؤكده النظام الأساسي للشركة السورية للاتصالات المادة ٢٣ الفقرة ٦: إحداث شركات تابعة تضم بعض فعاليات الشركة، وإحداث شركات مشتركة، والمساهمة في رؤوس أموال شركات أخرى. وبذلك فقد ميز بين حالتين مختلفتين هما: حالة إحداث شركات مشتركة وحالة المساهمة في رؤوس أموال شركات أخرى دون اعتبارها شركات مشتركة.

الموضوع للتكهنات المتعددة، والبحث فيما لو كانت إحدى الطرق مقبولة أو غير مقبولة قانوناً، عن طريق القياس أو دراسة الظروف العملية، فالتقنين لأساليب إنشاء الشركات المشتركة، وتحديد الجهة المكلفة بالإنشاء كما بينا أمر ضروري ولا بد منّه، وقد آن للمشرع الأخذ به والعمل عليه، فما هو غير مقنن يبقى عرضة للتساؤلات والتطبيقات التي من المحتمل أن تكون غير موجهة بحرص ودقة.

## المبحث الثاني

## النظام المالي للشركة المشتركة

يتضمن النظام المالي للشركة المشتركة (المختلطة) عدّة مسائل لابد من التعرف عليها، فيشكل رأسمال الشركة المشتركة عصب الشركة وباستثمّاره تتحقق الممارسة الفعلية لموضوع الشركة، وينتج من هذا الاستثمّار تحقيق إيرادات للشركة تغطي أعباءها، وتأمن الأرباح المنشودة لها.

وفي حال اتخاذ الشركة المشتركة لشكل الشركة المساهمة، فيتكون رأسمالها من مجموعة متساوية القيمة من الأسهم، وتمتلك الدولة جزءاً من تلك الأسهم، في حين تعود ملكية الأسهم المتبقية إلى أشخاص القانون الخاص، وتتمتع أسهم الدولة ببعض المزايا المهمة.

وعند اتخاذ الشركة المشتركة لشكل الشركة محدودة المسؤولية، فيُقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة، وتحدد حصة كل من الدولة والشريك الخاص بموجب قانون إحداثها أو نظامها الأساسي.

وفي معرض ممارسة الشركة لنشاطها فإنّها تستخدم الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتي رأينا أنّها تُعد أموالاً خاصة، باعتبار الشركة المشتركة من أشخاص القانون الخاص، إلاّ أنه توجد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة لابد من التعرف عليها.

ونبين هذه المواضيع في المطالب الثلاثة التالية، وهي:

**المطلب الأول: رأسمال الشركة المشتركة.**

**المطلب الثاني: ميزانية وحسابات الشركة المشتركة.**

**المطلب الثالث: أموال الشركة المشتركة.**

## المطلب الأول

## رأسمال الشركة المشتركة

يتكون رأسمال الشركات المشتركة بالاكتتاب، وتحدد حصة الدولة فيه وحصة الشريك الخاص بموجب النص القاضي بإنشاء الشركة، وعند حاجتها إلى القيام باستثمّارات جديدة فيحق لها زيادة رأسمالها، شريطة المحافظة على نسبة مساهمة الدولة، ومنح الشركاء أو المساهمين القدامى حق الأفضلية في الأسهم أو الحصص الجديدة.

كما للشركة المشتركة في أحوال معينة تخفيض رأسمالها، مع المحافظة على نسبة مشاركة الشخص العام، ومن المؤكد كما في سائر شركات الأموال، فإن المساهمين لا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلاّ بقدر مساهمتهم في رأس المال[١]، كما لا يحق للهيئة العامة زيادة موجباتهم النقدية الأصلية التي التزموا بها عند الاكتتاب إلاّ في حال الحصول على إجماع الكل[٢].

### أولاً–الاكتتاب في رأس المال:

يُحدد رأسمال الشركة المشتركة (المختلطة) والنسبة العائدة إلى الدولة، إمّا:

### ١–بموجب القانون القاضي بإنشاء الشركة:

كالقانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧، والقاضي بإنشاء الشركة العربية للمنشآت السياحية فحدد بالمادة الرابعة منّه: " يحدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة ملايين ليرة سورية".

---

١ – المادة (١٤) من النظام الأساسي لشركة تسديد: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به من المال.

٢ – المادة (١١٩) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

**٢-بموجب عقد تأسيسها:**

كشركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي حيث حدد عقد تأسيسها والموقع بين الفرقاء الثلاثة[١] بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦، بموجب المادة السادسة منّه: " يحدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٦٨ مليون ليرة سورية، توزع على أسهم عينية ونقدية...".

**٣-بموجب القانون المصدق لاتفاق الشركاء على تأسيس الشركة:**

ويعادل ذلك الاتفاقية المبرمة بين الأطراف الشركاء والمصادق عليها بقانون، كالشركة السورية القطرية والمؤسسة بالاتفاقية المبرمة بين سوريا وقطر بتاريخ ٦ أيار لعام ٢٠٠٧، والمصادق عليها بالقانون ذي الرقم /٩/ لعام ٢٠٠٧، وجاءت المادة الخامسة من نظامها الأساسي لتوضيح رأسمال الشركة، ف/١: "رأسمال الشركة المصرح به ٥ مليارات دولار أميركي موزعة على ٥٠٠ مليون سهم اسمي، ف/٢ " رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة ٥٠٠ مليون دولار أميركي مقسمة إلى ٥٠ مليون سهم اسمي".

**٤-بموجب النظام الأساسي للشركة:**

كشركة تسديد للخدمات الالكترونية المحدودة المسؤولية، حيث جاءت المادة السابعة من نظامها الأساسي: " رأسمال الشركة هو فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير، توزع على ١٠٠٠ حصة وقيمة كل حصة ٥٠٠٠٠ ل.س".

ويقسم رأسمال الشركة المشتركة في حال اتخاذها لشكل الشركة المساهمة، إلى مجموعة من الأسهم الاسمية متساوية القيمة، وقد بيّن قانون الشركات السوري لعام

---

١ -الفريق الأول: وزارة السياحة بالجمهورية العربية السورية، ممثلة بوزير السياحة، والفريق الثاني: الشركة السورية للنقل والتسويق السياحي ممثلة برئيس مجلس إدارتها، والفريق الثالث الشركة العربية للاستثمّارات العامة المساهمة المحدودة "شعاع" ويمثلها رئيس مجلس إدارتها.

٢٠١١، أنّ القيمة الاسمية للسهم الواحد تحدد بمئة ليرة سورية فقط، وعلى جميع الشركات المغفلة توفيق أوضاعها فيما يخص ذلك[١]، فهل ينطبق هذا النص على الشركات المشتركة؟

نرى أنّ المشرع السوري أراد بتحديد هذه القيمة وضع حداً أدنى للقيمة الاسمية للأسهم ولا يوجد ما يمنع من الزيادة عليها، ويستدل على ذلك من خلال أمرين:

- **الأمر الأول:** يتعلق بما يُعرف بعلاوة الإصدار وهي زيادة على القيمة الاسمية للأسهم في حال طرح أسهم جديدة عند زيادة رأسمال[٢]،
- **والأمر الثاني:** اشتراط المشرع عند تخفيض رأسمال الشركة عن طريق تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمّنها المدفوع، أن يراعى الحد الأدنى لقيمة السهم المحددة[٣] في المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/لعام ٢٠١١.

ويُفهم من ذلك أن سعر السهم قد يزيد عن قيمته الاسمية إلاّ أنه لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى للقيمة وهي مئة ليرة سورية، واشتراط المشرع توفيق أوضاع الشركات المساهمة المغفلة لتحديد القيمة الاسمية بمئة ليرة سورية، يفهم منّها تعديل الحد الأدنى للقيمة الاسمية لأسهم الشركات المساهمة المغفلة العادية.

وبالاطلاع على نماذج عدّة لأنظمة أساسية تعود لشركات مشتركة مؤسسة في سوريا، نجد تعدد القيمة الاسمية واختلافها من شركة لأخرى، واكتفت كل شركة

---

١ – المادة (٩٥) من المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ الفقرة ٣: تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمئة ليرة سورية فقط، وعلى جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق أوضاعها فيما يخص ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

٢ – المادة (٩٥) من المرسوم نفسه، الفقرة/٣: يحق للهيئة العامة غير العادية أن تقرر علاوة اصدار تحدد وفق معايير التقييم الدولية والاحكام الصادرة عن هيئة الاوراق المالية لهذا الغرض.

٣– المادة (١٠٤) من المرسوم نفسه: يتم تخفيض رأس المال اما بتخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمّنها المدفوع يوازي مبلغ الخاسرة في حالة وجود سارة في الشركة، مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم المحددة في هذا المرسوم التشريعي.

بتقسيم رأسمالها إلى أسهم اسمية متساوية القيمة (مثل ٥٠٠ ليرة للسهم الواحد أو ٢٠٠ ليرة أو غير ذلك[١]).

إنّ حكم المادة (٩٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ينطبق على أسهم الشركات المشتركة فهو حكم عام وآمر، إلاّ أنّه في حال كان تأسيس الشركة مع مستثمّر غير سوري، فغالباً ما يتم عندها تحديد رأسمال الشركة بعملة أجنبية[٢]، مع بيان ما يساويه بالعملة السورية، ووضع سعر تعادل للعملة الأجنبية[٣]، ومع هذا فيجب تعديل القيمة الاسمية لأسهم الشركات المشتركة انسجاماً مع ما جاء به قانون الشركات لعام ٢٠١١.

وتتخذ الشركة المشتركة كما بيّنا إما شكل الشكل المساهمة أو شكل الشركة محدودة المسؤولية:

## أ-الشركة المساهمة المشتركة:

ويتكون رأسمال الشركة المشتركة عند اتخاذها لشكل الشركة المساهمة، أو شكل الشركة القابضة من نوعين من الأسهم:

---

١ – مثل شركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي قيمة السهم بموجب المادة الرابعة من عقد تأسيسها ٢٠٠ ل.س، والشركة السورية القطرية بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي القيمة الاسمية للسهم الواحد ٥٠٠ ل.س.

٢ – المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية تم تحديد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة مليارات دولار أميركي.

٣ – والمثال على ذلك الشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية، بموجب المادة ٧ من نظامها الأساسي: يحدد رأسمال الشركة بمبلغ ٤٧٨٩٧٧ ألف ليرة وبما يعادل ٩٥٩٦١٥٤ دولار أميركي، والمادة ٩، الفقرة الثانية: يجري أداء قيمة لأسهم النقدية المكتتب عليها من رعايا الدول العربية والأجنبية بالقطع الأجنبي على أساس سعر تعادل للدولار بمبلغ ٥٠ ليرة للدولار الواحد.

## ١-أسهم نقدية:

تدفع قيمتها فوراً إمّا دفعة واحدة أو على أقساط، ويحدد نظامها الأساسي قيمة الدفعة الأولى ومواعيد استحقاق الدفعات الأخرى.

كالمادة السادسة من القانون ذي الرقم /١٩٧٧/٥٦ القاضي بإنشاء الشركة العربية للمنشآت السياحية: "يدفع ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم عند الاكتتاب ويسدد الباقي خلال الستة أشهر التالية"، والمادة الخامسة الفقرة/٣ من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية: "يسدد المؤسسون المكتتبون بشكل متزامن رأس المال المكتتب به أو جزءاً منّه بالتساوي خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا النظام".

## ٢-أسهم عينية:

وهي ما يُعرف بالأعيان المادية التي تتناول عقارات أو أموالاً منقولة والتي تقوّم قيمتها بمبلغ من المال النقدي[١]، وتعطى للشريك صاحب المقدم العيني، والّذي يتوجب عليه نقل ملكيتها إلى الشركة خالية من أي إشارة أو حق من الحقوق العينية والشخصية ووفق الإجراءات التي يحددها النظام الأساسي.

وهذا ما جاءت به المادة التاسعة من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية الفقرة الأولى: "يتم نقل ملكية العقارات التي سيقام عليها المشروع لاسم الشركة بعد تأسيسها وشهرها أصولاً، ويجري تسليمها ووضعها تحت

---

١ – للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧٠.

تصرف الشركة خالية من الشواغل والعرصات أي خالية من أي إشغال مهما كان نوع أو دين أو رهن أو تأمين عقاري أو عبء مالي أو حق عيني من أي نوع كان"[١].

ومن خلال العودة إلى بعض الأنظمة الأساسية لشركات مشتركة، وجدنا أنّه يمكن اشتراط تحديد لنسبة تملك المساهم الخاص من أسهم الشركة حتى في حال طرح أسهمها للاكتتاب العام، كما في المادة السابعة من القانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧ للشركة العربية السورية للمنشآت السياحية: "يحدد الحد الأقصى لملكية المساهم الواحد العربي السوري بنسبة ٥% من أسهم رأس مال الشركة، ونرى أنّ ذلك يعود إلى رغبة الدولة في الحصول على الأغلبية المطلوبة في مجلس الإدارة هذه الشركة.

وقد يعود السبب لاعتبارات وطنية كما في شركة عمريت حيث بينت المادة (٦) من عقد تأسيسها والمادة (٧) من نظامها الأساسي ما يلي: "يغطي المؤسسون الواردة أسماؤهم في الفقرتين ب وج (الشركة السورية للنقل والتسويق، والشركة العربية للاستثمّارات العامة) الأسهم التي طرحت على الاكتتاب العام ولم يكتتب بها، وذلك بنسبة اكتتاب كل منّهم في رأس مال الشركة بشكل لا يؤدي إلى زيادة نسبة مساهمة غير السوريين (المقصود هنا الشركة العربية للاستثمّارات العامة) عن ٤٩% من رأس مال الشركة".

التبرير هنا كان له علاقة بوجود شركاء غير سوريين في الشركة، وبزوال شراكة غير السوريين بحلول شركة شام القابضة السورية محل الشركة العربية للاستثمّارات العامة، أصبحت مساهمة شركة شام القابضة تصل إلى ٥٩ % من رأسمال الشركة وفقاً لبيانات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية[٢].

---

١ – وكذلك المادة ٧ من عقد تأسيس شركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي: تتعهد وزارة السياحة بنقل ملكية العقارات المقدمة من قبلها إلى الشركة حين استكمال رأسمالها خالية من الإشارات.

٢ –موقع هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الالكتروني: http://scfms.sy/#

## ب-الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية:

وباتخاذ الشركة المشتركة لشكل الشركة المحدودة المسؤولية يقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة، ويبين النظام الأساسي قيمة الحصة الواحدة، وتدفع قيمتها فور المصادقة على نظامها الأساسي وإصدار الترخيص بتأسيسها.

وهذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية محدودة المسؤولية ف/١: "يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي قسطاً واحداً في المصرف التجاري السوري أو في أي مصرف في سوريا فور المصادقة على هذا النظام وإصدار الترخيص بتأسيس الشركة"، ويمكن أن يجيز النظام الأساسي للشركة تقسيط الدفعات مع تحديد قيمة الدفعة الأولى ومواعيد الاستحقاق للدفعات اللاحقة[١].

وبوجهٍ عام، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن اكتتاب الدولة في رأس مال الشركة المشتركة يُرتب نفقة عامة على خزينة الدولة، ويقتضي إدراج الاعتمادات اللازمة لهذا الاكتتاب في الموازنة العامة والتصديق عليها من الجهة المختصة أصولاً (البرلمان أو مجلس الشعب وفقاً للتسمية المعتمدة من قبل النظام السياسي المتبع في الدولة).

ومن ثمّ تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن أن يتم الاكتتاب في رأسمال شركة مشتركة بإجراء عملية المقاصة، وذلك نتيجة دين مترتب على الشركة لمصلحة الدولة[٢].

---

١ – المادة (٥٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ف/٢: يجب أن يكون رأسمال الشركة محدودة المسؤولية قد سدد كاملاً خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة ما لم يحدد النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى، وفي هذه الحلة يجب ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن ٤٠% من قيمة الحصص النقدية وأن يدفع باقي الحصص خلال سنة واحة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة.

2 – Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op. cit. p15.

## ثانياً–زيادة رأس المال وتخفيضه:

يجوز في الشركات المشتركة (المختلطة) زيادة أو تخفيض رأس المال، وذلك تبعاً للظروف التي تواجه الشركة أثناء قيامها بنشاطها أو حتى عند تأسيسها، وتتبع الشركة المشتركة في سبيل ذلك الاجراءات المنصوص عليها في قوانين إحداثها أو القواعد العامة الناظمة للشركات التجارية عموماً، مع بعض الاستثناءات المتعلقة بخصوصية هذا النوع من الشركات.

### ١–زيادة رأس المال:

لا يجوز زيادة رأس المال إلاّ بعد أن يكون رأسمال الشركة الأصلي والمنصوص عليه في النظام الأساسي قد غطي بالكامل[١]، وسُددت قيمة الأسهم كاملة، حيث بيّنت المادة (١٣) من النظام الأساسي لشركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي: " لا يجوز زيادة رأس المال إلاّ بعد أن يكون رأس المال المنصوص عليه في هذا النظام قد غطي بكامله".

والمادة (٦٥) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية: "لا يجوز زيادة رأس المال إذا كان رأس المال المنصوص عليه في هذا النظام لم يغطِ بكامله أو كانت أقساط الأسهم لم تدفع بكاملها".

وتتم عملية زيادة رأس المال بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويصادق عليه بقرار من الهيئة العامة غير العادية (بأكثرية ٧٥% من رأسمال الشركة)، في الشركة المشتركة المساهمة.

---

١– المادة (١٠١) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ف/١: يجوز للشركة المساهمة المغفلة بقرار من الهيئة العامة غير العادية أن تزيد رأسمالها إذا كان قد سدد بالكامل.

وتكون الزيادة بإصدار أسهم جديدة مع علاوة إصدار أو بدونها، وذلك عن طريق:

- دعوة جديدة للاكتتاب توجه للمساهمين أو للجمهور.
- أو إضافة الاحتياطي الاختياري.
- أو إضافة جزء من الأرباح المدورة أو كلها إلى رأس المال.
- أو بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ولكن تحويل أسناد القرض لا يمكن تصوره في الشركات المحدودة المسؤولية[١] انسجاماً مع القواعد العامة في قانون الشركات لعام ٢٠١١، ومثال عملي لذلك شركة تسديد للخدمات الإلكترونية، وبوجهٍ عام، تتم زيادة رأس المال بجميع الطرق المقبولة قانوناً ووفقاً لما تقرره الهيئة العامة غير العادية[٢].

وفي الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية يمكن زيادة رأسمالها بموافقة الهيئة العامة للشركاء، ويشترط موافقة أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألاّ تقل عن نصف رأسمال الشركة[٣].

كما يمكن أن يحدد النظام الأساسي شروطاً أخرى كموافقة الهيئة العامة بإجماع الشركاء، وهو ما اشترطه النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية في

---

١ – المادة (٥٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ف/٧: لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة محدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو ادراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول.

٢– راجع نص المادة (١٠١) من المرسوم التشريعي نفسه.

٣– المادة (٧٤) من المرسوم التشريعي نفسه: يستثنى القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني، فيشترط أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل عن نصف رأسمال الشركة.

المادة السابعة، ف/٢: "يجوز زيادة رأسمال الشركة بموافقة الهيئة العامة للشركاء وبإجماع الأصوات".

ويشترط في جميع الأحوال ألاّ تقل مساهمة الدولة في زيادة رأس المال عن نسبة مساهمتها المحددة في قانون إحداث الشركة المشتركة.

ومثال على ذلك المادة الخامسة من القانون /٥٦/ لعام ١٩٧٧ للشركة العربية للمنشآت السياحية: "يجوز زيادة رأسمال الشركة في أي وقت وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم".

ونرى أنّ ذلك يعود لما لهذه النسبة من تأثير على مشاركة الدولة في إدارة الشركة، ومنّه فإنّ هذا الشرط ينسجم مع طبيعة الشركة المشتركة وخصوصيتها.

وغالباً ما يكون للمساهمين أو الشركاء القدامى حق الأفضلية (حق الرجحان) في الاكتتاب بالأسهم أو الحصص الجديدة وبنسبة ما يملكون، وهو ما أكده النظام الأساسي لجميع الشركات المشتركة في سوريا.

ومنّها شركة تسديد للخدمات الالكترونية[١] وبموجب المادة (٥٩) من نظامها الأساسي ف/٣: " للشركاء عند زيادة رأس المال حق الأفضلية في تملك كامل الحصص الجديدة وبنسبة ما يملكونه من الحصص القديمة"

١ – المادة (٧) من النظام الاساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية: يجوز زيادة رأسمال الشركة ولأصحاب الحصص المؤسسين حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم القائمة ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر.

والفقرة الرابعة من ذات المادة: "ويبقى للشركاء الراغبين حق الأفضلية في تملك الحصص التي لم يرغب شركاؤهم في تملكها ضمن نسبة حصتهم السابقة في رأس المال[١]".

## ٢-تخفيض رأس المال:

إنّ معظم الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة خالية من موضوع تخفيض رأس المال، إلاّ أنّ بعضها عالج هذه المسألة بطريقة لا تختلف في مضمونها عما جاءت به القواعد العامة وفق قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١.

ومنّها شركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي حيث نصت المادة (١٣) من نظامها الأساسي: "يجوز مع الاحتفاظ بحقوق الغير تخفيض رأس مال الشركة وفق المواد /٢٥٦/ وحتى /٢٦٠/ من قانون التجارة[٢]، وذلك بموجب قرار من الهيئة العامة غير العادية"

وبوجهٍ عام، يجوز تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة غير العادية أو الهيئة العامة (يعود ذلك للشكل المتخذ من قبل الشركة)، وبالأغلبية المطلوبة في زيادة رأس المال، ويكون ذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحال، وذلك:

- إما بتخفيض قيمة الأسهم أو الحصص (بإلغاء جزء من ثمّنّها المدفوع).
- أو بإعادة جزء من رأس المال في حال زيادته عن حاجة الشركة.

---

١ – المادة (٦٥) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية ف٤: لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه.

٢– قانون التجارة النافذ وقت تأسيس شركة عمريت هو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩، ونستطيع القول إن أحكام المواد من /١٠٣/ إلى /١٠٦/ الواردة في قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والّذي حل محل قانون التجارة فيما يتعلق بالشركات التجارية، هي التي تسري في حال رغبت الشركة بتخفيض رأسمالها.

- أو باستهلاك أسهم الشركة.

ولابد في جميع الأحوال من مراعاة حقوق الدائنين، وذلك بنشر قرار التخفيض حتى يتسنى للدائنين الّذين يبلغ مجموعهم ١٠% من ديون الشركة، إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة (وهي محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي)، وذلك للمطالبة بإبطال قرار التخفيض إذا كان من شأنه الإضرار بمصالحهم[١].

## ثالثاً–التصرفات الواقعة على الأسهم والحصص:

يرد على أسهم الشركات التجارية العادية العديد من التصرفات، من تداول، وبيع، وشراء، ورهن، وحجز، وغيرها من التصرفات القانونية، وتخضع في ذلك للأحكام المبينة في قانون الشركات التجارية، فهل ينطبق ذلك على الشركات المشتركة دون استثناء، أم هناك بعض الاستثناءات التي تتطلبها طبيعة الشركات المشتركة بالنسبة للتصرفات القانونية الواردة على أسهمها؟

### ١–التداول:

فيما يتعلق بالحصص في الشركات المشتركة المحدودة المسؤولية فلا يجوز طرحها للتداول في السوق انسجاماً مع القواعد العامة الناظمة للشركة المحدودة المسؤولية، ويتم بيع الحصص وفق النموذج المعدّ من قبل الوزارة[٢].

---

١ – راجع المادتين (٧٨) (١٠٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢ – المادة (٥٦) من المرسوم التشريعي نفسه، ف/٧: لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه دعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، والمادة (٦٦) من ذات المرسوم التشريعي: يتم انتقال ملكية الحصص وفق النموذج المعد من قبل الوزارة.

وبالعودة إلى أسهم الشركة المساهمة المشتركة فلا يحق للدولة أو الشخص العام المالك للأسهم التفرغ، أو البيع، أو الطرح لهذه الأسهم أو الحصة، إلاّ بالنسبة لما يتجاوز النسبة المقررة لحصة الدولة أو الشخص العام في رأس المال.

ولكن نرى أنّه يمكن طرح قسم من حصة الدولة للتداول أو بيعها أو التفرغ عنها، وذلك بالحصول على موافقة مجلس الوزراء، قياساً على الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة[١]، التي يمكن تداول أسهمها في الأسواق المالية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك، واستناداً أيضاً لقانون التشاركية الجديد ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، وبموجب المادة (٦) منّه:

- ف/د: "يجوز بناء على اقتراح الجهة العامة المتعاقدة وبعد الحصول على موافقة المجلس[٢] إدراج الأسهم أو السندات التي تصدرها شركة المشروع في سوق الأوراق المالية".
- وف/هـ: "يجوز بناء على اقتراح الجهة العامة المتعاقدة وبعد الحصول على موافقة المجلس طرح أسهم شركة المشروع جزئياً للاكتتاب العام".

وفيما يتعلق بما يملكه الشريك الخاص من رأس مال الشركة المشتركة فيتم التداول بالبيع، أو الطرح للتداول في سوق الأوراق المالية، وعندها تطبق القواعد والإجراءات المعمول بها في سوق الأوراق المالية على تداولات الأسهم، كما تكون مقدمة في التطبيق على نظام الشركة الأساسي[٣].

---

١ – راجع المادة السادسة الفقرة /٣ من المرسوم التشريعي نفسه.

٢ – يقصد بالمجلس وفق قانون التشاركية، المادة الأولى منّه: مجلس التشاركية والّذي يعد السلطة العليا فيما يتعلق بشؤون التشاركية.

٣ – راجع المادة (١١٨) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وليس هناك ما يمنع من بيع وتداول الأسناد المؤقتة كما جاء في المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية ف/١: "يجوز تداول الأسناد المؤقتة كما يجوز تداول الأسهم".

والمادة (١١) من النظام الأساسي لشركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي: "يجوز تداول الأسناد المؤقتة والأسهم".

ولكن وفي جميع الأحوال فإنّ انتقال ملكية السند أو الأسهم أو الحصص لا يعتبر سارياً بالنسبة للشركة إلاّ بتسجيليه لديها في السجل الخاص بذلك[١]، ومنّه المادة (١١) من شركة تسديد للخدمات الإلكترونية ف/٢: "لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة إلى الشركة من تاريخ تسجيله أصولاً في دفتر الشركاء في الشركة وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهم، وبمعرفة وإشراف المدير المختص وبعد تسجيله في سجل التجارة".

وفي معظم الأحوال يمكن أن يمنح بقية المساهمين القدامى أو الشركاء الأصليين في حالة البيع أو التفرغ، حق الأفضلية أو الرجحان بالنسبة للأسهم المعروضة للبيع، كما في حالة زيادة رأسمال الشركة.

## ٢-التصرفات الأخرى:

تطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، على بقية التصرفات الواردة على الأسهم والحصص من حجز (تنفيذاً لحكم قضائي) ورهن وهبة وغيرها.

---

١- المادة (١١٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ف/٤: لا يعتبر أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده في سجل الشركة.

نجد تطبيق ذلك في قانون التشاركية الجديد ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ وبموجب المادة (٦٩)، ف/ز: "يحق لحملة أسهم شركة المشروع رهن أو إنشاء أي ضمانة أخرى على أسهمهم في شركة المشروع".

وبالرغم من ذلك فإنّه يجوز فيما يتعلق بالرهن أن يقيده النظام الأساسي للشركة أو أن يمنعه حتى وخاصة في الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية، كما في النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية المادة (١٣): "لا يجوز رهن الحصص".

### ٣-إصدار أسهم الامتياز:

لا نجد مانع من إصدار أسهم امتياز في الشركات المشتركة وذلك وفقاً لما يتضمنّه قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١[١].

وفي التطبيق العملي لم نجد إلاّ الشركة السورية العربية للمنشآت السياحية بموجب المادة (٧) الفقرة الثانية: "تعتبر أسهم رأس المال البالغ ٥٠٠ مليون ليرة والموزعة على ١٠ ملايين سهم، أسهم امتياز يتمتع أصحابها حصراً بأرباح الشركة المجمدة والأرباح القابلة للتوزيع والمدورة والتي توزع على المساهمين لأعوام ١٩٩٥ وما قبل".

ولكن لا نرى أي مانع قانوني يحول دون اصدار الشركات المشتركة لمثل هذه الأسهم لجذب المساهمين للاكتتاب في أسهم هذه الشركات.

---

١ -المادة (٩١) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ف/٦: يجوز في جميع الأحوال التي لم ينص فيها النظام الاساسي على منع صريح اصدار أسهم امتياز بقرار من الهيئة العامة غير العادية.

**٤ –القرض:**

تسري أيضاً الأحكام العامة في حالة حصول الشركة المشتركة (المختلطة) على قرض وإصدارها لأسناد القرض مقابل ذلك، إلاّ أنّه قد يشترط في هذه الحالة الحصول على مصادقة الوزارة المختصة.

وهو ما يطابق المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية ف/١: "لمجلس الإدارة أن يقترح على الهيئة العامة العادية إصدار أسناد قرض وفق أحكام قانون الشركات ويخضع قرار الهيئة العامة لمصادقة الوزارة المختصة"

ف/٢: "لمجلس الإدارة أن يقرر الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات شريطة ألا تتجاوز قيمتها مع أسناد قرض مثل رأسمال الشركة إلا بقرار من الهيئة العامة".

## المطلب الثاني

## ميزانية وحسابات الشركة المشتركة

تنظم الشركة المشتركة ميزانيتها وتعتمد جداول مفصلة تبين فيه نتاج أعمالها من أرباح وخسائر إن وجدت، شأنّها في ذلك شأن الشركات التجارية العادية، وبغياب القانون الموحد الناظم لهذه الشركات نحاول استخلاص أحكام نظامها المالي من النماذج العملية الموجودة على أرض الواقع، والكشف عن الاستثناءات المتعلقة بهذا النوع من الشركات في حال وجودها.

### أولاً–الميزانية:

تتبع السنة المالية للشركة المشتركة السنة الميلادية، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، فإنّها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين من السنة المالية التالية، إلاّ أنّه يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة بدؤها وانتهاءها في أي شهر كان[١].

وعلى الشركة أن تنظم حساباتها وتحفظ دفاترها وسجلاتها وفق معايير المحاسبية والتدقيق[٢]، وقد جاء قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، بحكم جديد في موضوع الحسابات وهو إلزام الشركات المساهمة العادية بنشر:

- بياناتها المالية السنوية.
- الميزانية العامة.
- حسابات الأرباح والخسائر.

---

١ – راجع المادة (١٩٤) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢ – راجع المادة (١٩٥) من القانون نفسه.

- قائمة التدفقات النقدية.
- بيان التغيرات في حقوق المساهمين.
- تقرير مدقق الحسابات.
- ملخص عن الإيضاحات حول البيانات المالية.

وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق المالية، وفي صحيفتين يوميتين وقبل موعد اجتماع الهيئة العامة ب ١٥ يوماً تحت طائلة بطلان الاجتماع[١]، كما يجب على مجلس الإدارة نشر البيانات المالية مع ايضاحاتها على الموقع الالكتروني للشركة.

ونرى أنّ هذا الحكم قابل للتطبيق على الشركات المساهمة العامة المشتركة، ويمكن لهذه الشركات بل من الأفضل لها تضمين أنظمتها الأساسية هذا الحكم والعمل بموجبه لتحقيق الغاية منّه، وهي إتاحة الفرصة للمساهمين أينما كانوا الاطلاع على ميزانية الشركة، وإتاحة الفرصة كذلك للجمهور الاطلاع في حال الرغبة بشراء أسهم هذه الشركة والانضمام إلى المساهمين على وضع أسهم هذه الشركة وميزانيتها.

## ثانياً-الأرباح:

تحقق الشركة المشتركة نتيجة لأعمالها ونشاطها أرباحاً تستخدم، بوجهٍ عام، لتغطية ما يتم استهلاكه من موجودات الشركة، كما يتقطع منّها الاحتياطي بنوعيه، ليوزع ما بقي منّها على المساهمين والشركاء كلاً وفقاً لمشاركته في رأس المال.

---

١ – راجع المادة (١٩٦) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

فيقتطع من الأرباح الإجمالية غير الصافية جزء يسمى باحتياطي استهلاك موجودات الشركة ويستعمل لشراء المواد والآلات وغيرها مما هلك أو استعمل، ولا يجوز توزيعه كأرباح أبداً على المساهمين أو الشركاء[١].

ومنّه المادة (٥٩) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية الفقرة/٣: "لا يجوز توزيع مبالغ الاستهلاكات على المساهمين".

والأرباح التي يتم توزيعها هي الأرباح الصافية وتمثل الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح[٢].

ولكن لا يتم هذا التوزيع قبل أن تقتطع الشركة نسبة معينة من أرباحها الصافية، لتكوين الاحتياطي الإجباري (غالباً ١٠%)[٣]، ويستخدم لمواجهة الظروف الاستثنائية أو لتأمين الحد الأدنى للربح المحدد في النظام الأساسي للشركة[٤].

كما يجوز للهيئة العامة اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية (٢٠% مثلاً)، لتكوين ما يسمى بالاحتياطي الاختياري ويستعمل فيما يقرره مجلس الإدارة أو الهيئة العامة[٥].

ويتم تحديد نسب الاحتياطي المقتطعة بنظام الشركة الأساسي، كما لها ألا تتقيد بالنسب المحددة في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم

---

١ – راجع المادة (١٩٩) الفقرة/٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢ – وهذا التعريف ما جاءت به المادة (٢٠٠) من القانون نفسه

٣ – المادة (١٩٧) من القانون نفسه.

٤ – المادة (٦١) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية الفقرة /٢: الاحتياطي الاجباري لا يستعمل الا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة أو لتأمين حد أدنى للمساهمين قدره ٥% من قيمة أسهمهم في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

٥– المادة (١٩٨) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

/٢٩/ لعام ٢٠١١، والمفروضة عموماً على الشركات المساهمة العادية والشركات المحدودة المسؤولية.

ومنّها شركة تسديد للخدمات الالكترونية التي جاءت بنسب أخرى اعتمدتها في نظامها الأساسي بموجب المادة (٥٥) توزع الأرباح الصافية على النحو التالي:

- ف/١: "خمسة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري".
- ف/٢: "يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس المديرين أن تقرر كل سنة جزءاً من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري على ألا يزيد عن ١٠% من الأرباح الصافية عن تلك السنة".

وبعد حسم كل ما تقدم توزع الأرباح الصافية على المساهمين أو الشركاء، ويجوز للهيئة العامة أن تقرر عدم توزيع أي أرباح في السنة المالية وتدوير تلك الأرباح للسنوات المقبلة، وهذا يعود تقديره للهيئة العامة ولا يوجد مانع قانوني لقرارها.

وهذا ما جاءت به المادة (٦٠) من النظام الأساسي لفندق الفور سيزون الفقرة/٥: "في حال تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية".

وتعتبر الأرباح التي تعود للدولة وفق حصتها في رأس المال، إيرادات لخزينة الدولة، وهذا يعني إدراجها ضمن بنود موازنة الدولة العامة، وهذه الأرباح هي التي تمكّنا من معرفة مدى نجاح الشركة المشتركة، لذلك نقترح أن يتم توزيع الأرباح في حال تحققها كل سنة مالية وعدم تدويرها كي تستفيد منّها خزانة الدولة، إلاّ في حال رغبت الشركة التوسع في أعمالها ووافق على ذلك أشخاص القانون العام.

## المطلب الثالث

## أموال الشركة المشتركة

تُعدّ الأموال التي تمتلكها شركات الاقتصاد المشترك أموالاً خاصة، على اعتبار أنّها تعود إلى أشخاص القانون الخاص، إلاّ أنّ هناك بعض الأموال التي توضع بتصرف الشركات المشتركة من قبل الدولة أو أشخاص القانون العام، فما هو حكم هذه الأموال؟

### أولاً–أنواع أموال الشركة المشتركة:

يمكن تصنيف أموال شركات الاقتصاد المشترك من حيث مصدرها إلى نوعين:

### ١–الأموال التي تضعها الدولة تحت تصرف الشركة المشتركة:

وعادةً يتم ذلك بموجب عقد من عقود إدارة المرافق العامة (كعقد الامتياز مثلاً) أو بموجب عقد تشاركية وفق المادة (٥٤) من قانون التشاركية ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦: " يجوز للجهة العامة أو الدولة أن تنقل إلى شركة المشروع خلال مدة عقد تشاركية أي أموال منقولة عامة متعلقة بتحقيق التشاركية..."

وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة: " أنّه يجوز للجهة العامة المتعاقدة أن تنقل إلى شركة المشروع خلال مدة عقد التشاركية ملكية منشأة عامة أو عقار أو أموال غير منقولة ضرورية لحسن سير العقد وتنفيذ المشروع."

حيث تعتبر هذه الأموال لازمة وضرورية لإدارة واستثمّار المرفق العام وبالتالي لتحقيق نشاط موضوع الشركة.

## ٢-الأموال المكتسبة من قبل الشركة المشتركة:

وينتج ذلك عن بناء المنشآت من قبل الشركة المشتركة أو عمليات شراء الأصول وبيعها، أو الأصول التي يجوز لشركة المشروع وفق قانون التشاركية الجديد ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ الاحتفاظ بملكيتها عند انتهاء عقد التشاركية (م٥٤ ف د/٣)، أو عن طريق الاستملاك لمصلحة الشركة[١].

## ثانياً-النظام القانوني لأموال الشركة المشتركة:

تُعدّ الأموال التي توضع بتصرف الشركات المشتركة ملكاً للدولة أو الشخص العام المعني، لأنّه في نظام عقود إدارة المرافق العامة (الامتياز أو التزام المرافق العامة) أو عقود التشاركية، تُعدّ هذه الأموال واجبة الإعادة عند انتهاء مدة استثمّار المرفق العام أو انتهاء عقد التشاركية.

ومن ثمّ ليس للشركة المشتركة على هذه الأموال سوى حق استعمالها لمدة محدودة، حيث تبقى هذه الأموال من الأموال العامة التي تخضع لقواعد القانون العام، فلا يجوز الحجز عليها (إلا بحكم قضائي مبرم) أو التصرف بها.

ويُعدّ القضاء الإداري هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بها، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنّ الأموال والعقارات الضرورية لاستثمّار الطرق التي تم بناؤها من قبل الشركة المختلطة صاحبة الامتياز والتي تعاد للدولة عند إنجاز البناء خاضعة لنظام الأموال العمومية[٢].

---

1 -Didier Linotte; Raphae-l Romi: Services publics et droit public économique, op.cit.p264.

٢- C.E22 mars 1985 société des autoromtes sud de la france: AJDA. 1985. P371.، أشار اليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

وبالنسبة لقانون التشاركية السوري الجديد ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، فقد ميّز بين الأصول التي يجب إعادتها للجهة العامة عند انتهاء عقد التشاركية بموجب المادة (٥٤) منّه:

- ف/أ: " يجوز للجهة العامة أن تنقل لشركة المشروع خلال مدة عقد التشاركية حق استثمّار المشروع والمنقولات الضرورية لحسن سير العقد وتنفيذ المشروع وأي أموال منقولة عامة أخرى متعلقة بتحقيق التشاركية على أن تعود هذه الملكية وحق الاستثمّار للجهة العامة عند انتهاء عقد التشاركية".
- ف/ب: "يجوز للجهة العامة المتعاقدة أن تنقل إلى شركة المشروع خلال مدة عقد التشاركية ملكية منشأة عامة أو عقار أو أموال غير منقولة ضرورية لحسن سير العقد وتنفيذ المشروع على أن تعود هذه الملكية للجهة العامة عند انتهاء أو إنهاء عقد التشاركية ما لم ينص العقد على بقائها لشركة المشروع".

وبيّن قانون التشاركية أنّه يعود لعقد التشاركية تحديد الأصول التي تحتفظ شركة المشروع بملكيتها (م٥٤ ف د/٣): "يحدد العقد الأصول التي تعود ملكيتها للقطاع العام وتلك التي تعود ملكيتها لشركة المشروع، كما يحدد الأصول التي ستؤول ملكيتها إلى القطاع العام عند انتهاء العقد أو إنهائه وتلك التي ستؤول ملكيتها إلى الشريك الخاص".

ونحن نرى إن كان موضوع الشركة المشتركة هو تنفيذ عقد من عقود التشاركية، فإنّ عقد التشاركية بحدِ ذاته هو الّذي يحدد أنواع الأموال المستخدمة والجهة المالكة لها خلال مدة العقد وبعد انتهائه.

أمّا إن كان موضوع الشركة المشتركة غير عقد التشاركية، فإنّ تحديد أنواع الأموال وملكيتها يعود للعقود المبرمة (عقد امتياز أو التزام مرافق عامة أو غيرها) بين الجهة العامة والشريك الخاص وذلك وفقاً لطبيعة نشاط الشركة.

وفيما يتعلق بالأموال التي تكتسبها الشركة المشتركة بعد تأسيسها، فهي من أموالها الخاصة وتدخل ضمن أصولها وتخضع لأحكام القانون الخاص، فيجوز الحجز عليها والتصرف بها وفقا لأنظمة الشركة، حيث أنّ هذه الأموال لا تشكل منشآت عامة (كسكن العاملين في الشركة المشتركة الّذي تم بناءه من قبل الشركة).

وهو ما اعتمدته الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة المحدثة في سوريا، ومنّها النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار بموجب المادة الثانية الفقرة/٨: " للشركة في سبيل تحقيق غايتها، شراء واستئجار الأراضي والعقارات واكتساب أي حقوق شخصية أو عينية أخرى مرتبطة بها".

والمادة الأولى من النظام الأساسي لشركة عمريت الفقرة/د: "تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويحق لها أن تقتني العقارات وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لأعمالها وأن تسجل هذه العقارات والأموال باسمها لدى المراجع المختصة".

ومن ثمّ يمكن القول إنّ جميع أموال الشركة المشتركة والتي لها طبيعة عقارية هي أموالاً خاصة طالما أنّها لا تعد منشآت عامة، إلاّ إذا خصصت أو تعلقت بمرفق عام[1]، عندها تعود لنظام الأموال العامة للدولة.

1 – Didier Linotte; Raphael Romi: Services publics et droit public économique, op.cit...p267.

## المبحث الثالث

## إدارة الشركة المشتركة

تدار الشركات المشتركة، من حيث المبدأ، وفقاً لذات القواعد المعمول بها في الشركات التجارية العادية، بحيث يتولى إدارتها هيئة عامة ومجلس إدارة ومدير عام.

إلاّ أنّ مشاركة الدولة فيها يخضعها لبعض القواعد المخالفة لأحكام القانون التجاري، فالدولة هنا ليست مساهماً عادياً، بل تمثل المصلحة العامة في المشروع، ومن ثمّ تحتفظ لنفسها في أنظمة هذه الشركات، والقوانين التي ترخص للدولة الاشتراك فيها ببعض المزايا الخاصة، بغية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وهذا يتطلب الإحاطة بأسلوب إدارتها عندما تتخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة، والّذي يختلف بعض الشيء عنه في الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية، كما يستوجب تدخل الدولة التعرف أيضاً على وضع العاملين سواء داخل الشركة أو مع الشركة.

وبناءً عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

**المطلب الأول: إدارة الشركة المساهمة المغفلة المشتركة.**

**المطلب الثاني: إدارة الشركة محدودة المسؤولية المشتركة.**

**المطلب الثالث: العاملين في الشركة المشتركة.**

## المطلب الأول

## إدارة الشركة المساهمة المغفلة المشتركة

يتولى إدارة الشركات المشتركة أجهزة متعددة، تأتي في الصدارة الهيئة العامة التي تضم جميع المساهمين، ويناط بها اتخاذ القرارات الجوهرية المتعلقة بالشركة.

كما يتولى أعمال الشركة جهاز يتكون من عدد محدد من الأعضاء وينبثق من الهيئة العامة وهو مجلس الإدارة، أمّا الأعمال التنفيذية فيقوم بها المدير العام الّذي يناط به مهمة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

وفي سوريا لا يوجد نظام موحد للشركات المشتركة، وإنّما تخضع هذه الشركات لقانون إنشائها ونظامها الأساسي، وفي معظم الأحوال يتضمن النظام الأساسي قواعد مشابهة لإدارة الشركات التجارية العادية.

### أولاً–الهيئة العامة:

هي الهيئة التي تضم جميع المساهمين أو الشركاء، ويكون للدولة أو الشخص العام فيها التمثيل الّذي يتناسب مع حجم مساهمته في رأس المال، وتتمثل الدولة بواسطة ممثل أو أكثر، ولا يشترط أن يكونوا من المساهمين في رأسمال الشركة المشتركة.

وتُعدّ الهيئة العامة السلطة العليا في الشركة، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجهاتها المقترنة بتصويت قانوني، والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة قانوناً تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين.

ولكل شريك مهما كان عدد الأسهم التي يملكها الحق بالاشتراك في الهيئة العامة، ويجب أن يكون الشركاء قد أوفوا بالتزاماتهم تجاه الشركة حتى يتسنى لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة، فإذا تعهد بتقديم حصة عينية في الشركة فيجب

تقديمها، وإن كان مساهماً بحصة نقدية فيجب الوفاء بالقسط الأول على الأقل وفق ما يحدده النظام الأساسي أو الوفاء بقيمتها كاملاً.

كما يحق للشركاء أو المساهمين التصويت على قرارات الهيئة العامة، بحيث يكون لكل منّهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم أو الحصص التي يملكها، أما ممثلو الدولة في الهيئة العامة هم في الغالب الأشخاص الّذين يمثلونها في مجلس إدارة الشركة، ويشاركون في التصويت بعدد الأسهم أو الحصص حصة الدولة في رأس المال.

وهو ما أكده قانون التشاركية الجديد ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ بموجب المادة (٤٤)، ف/هـ: "يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يوازي أسهمه في رأس المال المدفوع".

وتتعدد في الشركة المساهمة المشتركة أنواع الهيئات العامة، فضلاً عن الهيئة التأسيسية التي تنعقد عند تأسيس الشركة هناك الهيئة العامة العادية، والهيئة العامة غير العادية[١].

## ١-الهيئة العامة التأسيسية:

تنعقد الهيئة العامة التأسيسية بدعوة من المؤسسين إلى ممثلي الدولة والمكتتبين من أشخاص القانون الخاص.

ويكون اجتماع الهيئة التأسيسية صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يمثل نصف رأسمال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، فإنه يمكن عقد هيئة تأسيسية جديدة بعد الإعلان عنها، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

---

١ – د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

وتصدر قرارات الهيئة التأسيسية بأكثرية تزيد عن ٥٠% من الأسهم الممثلة وفق المادة (١٦٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أخرى كالمادة (٣٥) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لفندق الفور سيزون: " تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة".

ومن مهام هذه الهيئة نورد على سبيل المثال:

أ- التحقق من صحة إجراءات التأسيس، واختيار ممثلي أشخاص القانون الخاص في مجلس إدارة الشركة المختلطة، بحيث يتألف أول مجلس إدارة للشركة.

ب-تعيين مفوضي المراقبة الّذين يتحققون مع مجلس الإدارة من إجراءات التأسيس، وما إذا أسست الشركة على الوجه القانوني، وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك.

ت-تقدير الحصص العينية، ويقتضي أن يتم ذلك بصورة صحيحة وعدم المبالغة في التقدير حفاظاً على حقوق المساهمين بصورة نقدية في رأسمال الشركة.

## ٢-الهيئة العامة العادية:

تنظر الهيئة العامة العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود اختصاص مجلس الإدارة، وتعطي مجلس الإدارة التفويض اللازم للقيام بالأعمال التي لا تدخل في صلاحيته، وتحدد شروط وضوابط التفويض المعطى لمجلس الإدارة، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأشخاص القانون الخاص، وتعين مدقق الحسابات.

تبحث الهيئة العامة العادية بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات عن حالة الشركة وحساباتها وميزانياتها، وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفض، وتدقق أعمال الإدارة وتعطي الإبراء لأعضاء مجلس الإدارة، وتقرر أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها، وتحدد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتقرر إصدار سندات دين، بالإضافة إلى ممارسة أية صلاحية أخرى تحددها الأنظمة الأساسية.

ويجب على الهيئة العامة العادية أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ويكون اجتماعها بعد انتهاء السنة المالية، كما يمكن عقدها بصورة استثنائية عند الاقتضاء، كلما رأى مجلس الإدارة حاجة لذلك أو بناءً على طلب مدقق الحسابات، أو بناءً على طلب عدد من المساهمين يحوزون على نسبة معينة من رأس المال يحددها النظام الأساسي للشركة، فالصفة العادية لا يقصد منّها إلاّ تحديد اختصاص هذه الهيئة وتعيين النصاب اللازم لصحة اجتماعاتها.

ويقتضي لصحة انعقاد الهيئة العادية أن يتمثل أكثر من نصف رأس المال، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أخرى، وعند تكرار الدعوة إلى عقد هيئة عامة ثانية بسبب عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول، يكون الاجتماع الثاني قانونياً أياً كانت نسبة تمثيل رأس المال.

وتتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين، إلاّ إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

## ٣-الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي من مدقق حسابات الشركة، أو من مساهمين يحملون نسبة معينة حددها المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ بما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك المادة (٤١) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية: " تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي مبلغ من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة أو بناء على طلب خطي من مدقق الحسابات".

تنظر الهيئة العامة غير العادية في كل تعديل يراد إدخاله على نظام الشركة الأساسي، وفقاً لأحكام قانون إنشاء الشركة وقانون الشركات التجارية، وعند دعوة الهيئة للاجتماع فإنّ الجلسة الأولى لا تُعدّ قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون ٧٥% على الأقل من أسهم الشركة، وفي حال عدم توافر النصاب في الجلسة الأولى، تنعقد الجلسة الثانية وتعتبر قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة وهو ما بينه قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أخرى.

كالنسبة التي حددها النظام الأساسي لشركة عمريت، المادة (٤٥) الفقرة/ب: " إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى فيطلب في الجلسة الثانية تمثيل نصف أسهم الشركة على الأقل".

وتتخذ الهيئة قراراتها بأكثرية أصوات المساهمين الحاضرين على ألاّ تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتزيد الأكثرية المطلوبة على نصف رأس المال المكتتب به في أحوال معينة (تعديل النظام الأساسي، اندماج شركة بشركة أخرى، حل الشركة، إطالة أمد الشركة).

ولابد إضافةً إلى قرار الهيئة العامة غير العادية بالأكثرية المطلوبة من تصديق الجهة المختصة والشهر في سجل التجارة، ويقصد بالجهة المختصة غالباً وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق ما جاء به المرسوم التشريعي ذا الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المادة (٩٨) منّه، إلاّ أنه يمكن للنظام الأساسي تحديد جهة أخرى.

كالنظام الأساسي للشركة السورية القطرية المادة (٤٢): "إن قرارات الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي لا تصبح نافذة إلاّ بعد تصديقها بقرار من رئيس مجلس الوزراء".

كما للهيئة غير العادية أن تصدر القرارات في الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية، وعندها يمكن الاكتفاء بالأكثرية المطلوبة للقرار وفق صلاحيات الهيئة العادية، كما جاء في النظام الأساسي لشركة عمريت المادة (٤٦):

- للهيئة العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفق أحكام هذا النظام وكذلك في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.
- يكتفى بالأكثرية المطلوبة للقرار بموجب صلاحيات الهيئة المختصة لاتخاذه.

بعد استعراض هيكلية الهيئة العامة في الشركات المشتركة المساهمة وآلية عملها وما يتعلق بصلاحياتها وقراراتها، نجد أنّ الأحكام الواردة في الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة الموجودة على أرض الواقع في سوريا لا تختلف كثيراً عما جاء به عموماً قانون الشركات التجارية فيما يتعلق بإدارة الشركات المساهمة العادية.

ولكن نرى أنّ خصوصية هذه الشركات لوجود أشخاص القانون العام كمساهمين فيها، كان يفترض وجود بعض الشروط الخاصة، ونقترح أن يفرض المشرع مثلاً لقانونية جلسات الهيئة العامة وصحة قراراتها، وجوب وجود عدد معين من ممثلي الأشخاص العامة، وليس فقط تطبيق القواعد العامة دون مراعاة هذا الجانب، لما لهذه القرارات من تأثير وإن كان غير مباشر على ميزانية الدولة، وهذا يتطلب تمثيل دائم للدولة تحت طائلة بطلان جلسات الهيئات العامة في الشركة في حال تعذر هذا التمثيل ولأي سببٍ كان، وخاصة قرارات الهيئة العامة غير العادية، فلا يكفي تحقق نسبة معينة من أصوات المساهمين ككل بل لابد من تحديد نسبة خاصة لها علاقة بأشخاص القانون العام.

يمكن القول إنّ هذا الاقتراح قد يفرض بعض القيود في الشركات المشتركة والتي يمكن من شأنها ألاّ تحقق المساواة مع الشركات التجارية العادية، ولكن ضرورة الحفاظ على إيرادات الدولة، ومحاولة مراعاة الصالح العام يبرر هذا المقترح ويجعله ضرورة قانونية وواقعية.

## ثانياً–مجلس الإدارة:

يصعب على الهيئة العامة للمساهمين متابعة نشاط الشركة اليومي، واتخاذ جميع القرارات التي تهدف لتسيير أمور الشركة بصفة دورية، وهذا ما يدفعها إلى أن تعهد سلطة اتخاذ القرار في شؤون الشركة لمجلس إدارة مكون من عدد محدد من الأشخاص، ويمارسون الصلاحيات التي يحددها نظام الشركة وتلك التي تفوض إليه من قبل الهيئة العامة.

وتمثل الدولة دائماً في مجلس إدارة شركة الاقتصاد المشترك بعدد من الأعضاء تعينهم الدولة وتملك حق عزلهم، إلى جانب ممثلي رأس المال الخاص الّذين تنتخبهم الهيئة العامة للمساهمين وتعزلهم، وقد يكون في بعض الأحيان عدد الأعضاء الممثلين للدولة أكبر من نسبة مساهمتها في رأس المال[١].

ومن البديهي أن يكون للأعضاء الممثلين للدولة في مجالس إدارة شركات الاقتصاد المشترك نظام خاص يختلف في بعض النواحي عن نظام أعضاء مجلس الإدارة العاديين، كأن لا يشترط في الأعضاء الممثلون للدولة أن يكونوا مساهمين في الشركة، أو أن يقدموا أسهماً ضماناً لإرادته، بل إنّ الدولة هي التي تقدم أسهم الضمان لتكون ضمانة لمن ينوب عنها في مجلس الإدارة، وتسأل الدولة عن أخطاء ممثليها ما لم ينسب إليهم خطا شخصي، كما جاء في المادة (١٤) من النظام

---

١– د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٥٨٧.

الأساسي لشركة عمريت، ف/د: "الشخص الاعتباري مسؤول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها".

وهذا ينسجم مع القواعد العامة المتعلقة بتمثيل الشخص الاعتباري في الشركات التجارية العادية.

## ١-تشكيل مجلس الإدارة:

يخضع تأليف مجلس إدارة الشركات المشتركة، فيما يخص تمثيل الدولة إلى مبدأ نسبية مساهمتها في رأس المال، ويعين ممثلو الدولة في مجلس الإدارة بقرار من الجهة المختصة (وزير، محافظ، أو غيره)، كالمادة (١٨) من النظام الأساسي لفندق الفور سيزون: "يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يسمي وزير السياحة ومحافظ دمشق عضويين اثنين، ويسمي الأعضاء الثلاثة الآخرين المساهمين برأس المال النقدي".

وعندما تكون الدولة مالكة لأغلبية رأس المال، فإنّ أعضاء مجلس الإدارة الّذين يمثلونها يشكلون الأغلبية، وفي ذلك استثناء على القواعد المعمول بها في الشركات التجارية، والتي تقضي بعدم جواز أن يتمثل أي مساهم مهما بلغت مساهمته بأكثر من عضو واحد وفق بعض تشريعات الدول كفرنسا[1].

ويمكن أن يُشترط من أعضاء مجلس الإدارة ممثلي الدولة إيداع أسهم الضمان، وهو ما جاء في المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية: " يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً ل ١% من رأسمال الشركة، ويشترط في رئيس المجلس أن يكون مالكاً لضعف هذه النسبة".

---

1 – J.D. Bbedin, L'entreprise semi publique et publique et le droit privé, op, cit, p179.

كما يمكن إعفاءهم من ذلك وتكون الدولة هي المقدمة لأسهم الضمان عندها، وهذا يعود تحديده لما يقرره النظام الأساسي للشركة، وقد بيّنت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار أنّه يدير الشركة مجلس مؤلف من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الأطراف المؤسسين بشكل متساوٍ، ويكون لكل طرف الحق في أي وقت إنهاء عضوية أي من ممثليه في المجلس، ويُفهم من هذا النص عدم اشتراط النظام الأساسي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة المعينين مساهمين أو مالكين لعدد من لأسهم (أسهم الضمان) لتوليهم العضوية، وبهذا تكون الدولة هي الضامنة لأعمالهم.

أما المساهمون من أشخاص القانون الخاص، فيمثلون في مجلس الإدارة عن طريق أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة في الشركة، وفي معظم الأحوال دون مشاركة الدولة في هذا الانتخاب، ومنّه المادة (١٤) من النظام الأساسي لشركة عمريت ف/ب: "يحسب عدد ممثلي الشخص الاعتباري على أساس نسبة ملكيته من رأس مال الشركة شريطة أن ينزل عدد ممثليه من مجموع أعضاء المجلس وأن يمتنعوا عن التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو إقالتهم"، وفي جميع الأحوال فإنّه يتم عزل أعضاء مجلس الإدارة عموماً بالطريقة التي عينوا فيها.

وتجيز بعض التشريعات القانونية أن يتمثل العاملون في الشركة في عضوية مجلس الإدارة، ومنّها ما قضاه المشرع الفرنسي[1] بمشاركة العاملين في إدارة المؤسسات العامة والشركات المختلطة في عام ١٩٦٧، بحيث يمثلون بعدد محدد من الأعضاء وذلك حسب العدد الإجمالي للعاملين، وهذا يعني أنّ مجلس الإدارة يتحول إلى مركز للتعاون بين الدولة والمساهمين والعاملين، ويؤدي هذا التعاون إلى

1 – Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op.cit.p12

اتخاذ قرارات تتناسب مع جميع مكونات الشركة المختلطة، والتي تأخذ بعين الاعتبار جميع التوجهات، ويسهم الجميع في حسن تنفيذها على اعتبار أنّها من صنعهم[١].

وكانت التجربة الأولى في سوريا لمشاركة العاملين في رأسمال شركة مشتركة[٢]، تجسدت في الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية عندما قررت الهيئة العامة العادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧ زيادة رأسمال الشركة من ١٦٠ إلى ٥٠٠ مليون ليرة سورية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتخصيص ١٠% من أسهم الشركة للعاملين فيها، بالرغم من أنّ الشركة قد أسست قبل عشرة سنوات وارتفعت قيمة الأسهم منذ ذلك التاريخ، وقد كان التسديد يتم من قبل المساهمين في كل من الاكتتابات السابقة للقيمة الاسمية للسهم إضافةً لعلاوة إصدار ، ومع هذا فلقد قررت الهيئة العامة للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن لا يسدد العاملون سوى القيمة الاسمية للسهم كما حُددت حين تأسيسها، وإعفائهم من تسديد علاوة الإصدار، مع إمكانية تقسيط تسديد قيمة السهم على اثني عشر قسط شهري وبدون فائدة، ليتمكن العاملون من المساهمة في الشركة التي يعملون بها، وقد تم وضع أسس ونواظم لاكتتاب العاملين تتناسب وعدد الأسهم التي يحق لهم شراؤها والتي تتناسب تبعاً لعدد سنوات عملهم في الشركة.

وبامتلاك العاملين لهذه الأسهم يمكن لهم المشاركة في عضوية مجلس الإدارة وفق المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة بشرط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً بصفته الشخصية ١٠٠ سهم من أسهم الشركة.

---

1 – Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, op. cit...p263

٢–د. عثمّان عائدي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، الموقع الالكتروني:
http://www.mafhoum.com/syr/articles/aydi/main.htm

وبذلك يشارك العاملون المساهمون في نتائج عملهم من أرباح الشركة وأسهمها، إضافةً إلى ازدياد قيمة الأسهم، عدا رواتبهم وتعويضاتهم لقاء عملهم، وبهذا أصبحت الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، أول شركة في العالم العربي تسمح من الناحية العملية للعاملين فيها بالمساهمة في رأس مال الشركة.

## ٢-اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس إدارة الشركة المشتركة في مركز الشركة أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه، وذلك بصورة دورية وكلّما دعت الحاجة لذلك، وبناءً على طلب عدد من الأعضاء يحدد نسبتهم النظام الأساسي للشركة، كما جاء في المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار: "ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو بطلب ربع الأعضاء على الأقل".

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ إذا حضر الاجتماع الأغلبية العددية ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى، شرط أن يكون من بين الحاضرين عدد من ممثلي الدولة، وفي بعض الحالات يشترط أن يحضر ممثل واحد عن الدولة على الأقل وهذا ينسجم مع ضرورة اطلاع ممثل الدولة على كل ما يتخذ في مجلس الإدارة والوقوف عليه والمشاركة في اتخذ القرار أو الحيلولة دون ذلك في حال عدم ملائمته.

ويتخذ مجلس الإدارة عادةً قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، إلاّ أن بعض المواضيع الأساسية كالبرامج والميزانية التقديرية فإنّها تحتاج إلى أغلبية أعلى، ويتجلّى ذلك في المادة (٢٤) من النظام الأساسي لشركة عمريت: " في اجتماعات المجلس تؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس،

باستثناء القرارات المتعلقة بالمواضيع التي حددتها المادة (١٩) من عقد تأسيس الشركة والتي اشترط لها أغلبية خاصة لا تقل عن خمسة أعضاء".

ونورد بعض المواضيع التي وردت في المادة (١٩) من عقد تأسيس شركة عمريت والتي اشترطت لها أغلبية لا تقل عن خمسة أعضاء:

- إحداث شركة فرعية أو مشاريع جديدة للشركة.
- إقرار الحسابات الختامية والميزانية العامة السنوية وحسابات التأسيس واقتراح تعيين مدقق الحسابات.
- اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وطريقة تنفيذها.
- تعيين المدير العام للشركة

وفي بعض الأحيان التي تهيمن الدولة على أغلبية مجلس الإدارة، فإنّ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة لابد من أن تراعي مصالح الدولة، فيمنح مندوب الدولة الّذي يشارك في جلسات مجلس الإدارة حق نقض أي قرار يتعارض مع المصلحة العامة[1].

## ٣-اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الهيئة العامة للمساهمين، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لسير مشروع الشركة سواء أكانت الشركة مشتركة أم شركة مساهمة عادية.

كما يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للشركة، وقد فرض عليه قانون الشركات القيام بمجموعة من الأعمال، أهمها:

---

1 – J.D. Bbedin, L'entreprise semi publique et publique et le droit privé, op, cit, p183.

أ-وضع تقرير موجز عن موجودات الشركة وما عليها من ديون.

ب-إعداد الجردة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ت-دعوة الهيئة العامة للانعقاد.

وتقيد اختصاصات مجلس الإدارة قانون إنشاء الشركة ونظامها الأساسي، ولا يجوز أن يمارس اختصاصات الهيئة العامة، وتبنت ذلك المادة (٢٧) من النظام الأساسي لفندق الفور سيزون: " لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة أمور الشركة فيما عدا الصلاحيات المناطة صراحة بالهيئة العامة وفق أحكام هذا النظام، أو الاختصاصات العائدة لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، كما يقتضي أن تتقيد قراراته بالغرض من الشركة، ولا يجوز اتخاذ قرارات لا تدخل ضمن هذا الغرض".

## ٤-مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

لا تلزم الشركة إلاّ بالأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة في حدود صلاحياتهم، وما عدا ذلك فإنّ الشركة لا تلزم إلاّ بالأعمال المرخص بها، أو الموافق عليها من قبل الهيئة العامة العادية في الشركة[١].

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبونها، وتشمل هذه الأخطاء مخالفة قانون إنشاء الشركة، أو نظامها الأساسي، أو تجاوز الغاية من إنشاء الشركة.

ويُسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية الوكيل المأجور، والأصل أنهم متضامنون في المسؤولية، إلاّ إذا اعترض بعض الأعضاء على القرار الخاطئ وأثبتوا ذلك في محضر الجلسة فلا يتحمل الأعضاء المعترضون المسؤولية عن هذا القرار، أو أن

---

١- د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

يكون الخطأ قد ارتكب من قبل أحد الأعضاء بمفرده فلا تثار عندها مسؤولية بقية الأعضاء.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم تجاه الشركة والمساهمين والغير، ويجوز لأي منّهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الّذي لحق به، وهذا ما أيّده النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار في المادة (٢٠) منّه: "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين وتجاه الشركة وتجاه الغير عن أعمالهم سواء أكانت واقعة نتيجة خطأ أو إهمال أو تقصيراً متعمداً وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١".

## ٥-تعويضات أعضاء مجلس الإدارة:

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً سنوياً يحدد بقرار من الهيئة العامة للشركة، كما يعين النظام لأساسي للشركة طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة على ألاّ تزيد عن ٥% من الأرباح الصافية، كما في المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية: "يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً سنوياً يحدد بقرار من الهيئة العامة للشركة، وذلك بالإضافة إلى مكافأة بمعدل لا يتعدى ٥% من الأرباح الصافية".

## ثالثاً-رئيس مجلس الإدارة:

يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائباً له بالاقتراع السري في المجلس وذلك وفقاً للقواعد العامة، كما في المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية، ف/٣: "يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع واحد من تاريخ تسميته، ويختار من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وعضواً مفوضاً وتبلغ الوزارة صورة عن محضر الاجتماع".

ويمكن أن يشترط تمتعه بجنسية معينة وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المنشئة للشركة، وهو ما أكده النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار، المادة (١٢): "يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء...، وفي جميع الأحوال يكون الرئيس قطرياً ونائبه سورياً".

ويرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس، كما يرأس اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين، ويتولى تمثيل الشركة لدى الغير، وتسيير الأعمال العادية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ويدخل ضمن الأعمال المكلف بها، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تمثيل الشركة لدى الغير ولدى الجهات القضائية.
- التوقيع عن الشركة، وتوقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقة الغير.
- تنفيذ قرارات المجلس والتقيد بتوجهاته.

وبصورة عامة يختص رئيس مجلس الإدارة بالقيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع الشركة، والتي لم تحفظ صراحةً للهيئة العامة أو لمجلس الإدارة بموجب قانون إنشائها أو نظامها الأساسي، وذلك ضمن حدود قرارات مجلس الإدارة والميزانية التقديرية للشركة.

**رابعاً–المدير العام:**

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة أو أكثر ويحدد أجره وتعويضاته، وغالباً يشترط موافقة جهة معينة على هذا التعيين، ومنّه المادة (١٤) من القانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧ القاضي بإنشاء الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية: "يجري تعيين المدير العام للشركة من قبل مجلس الإدارة بعد موافقة وزير السياحة ولا يجوز للمدير العام الجمع بين وظيفته وبين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة".

وله التوقيع عن الشركة منفرداً أو في حال تعددهم يمكن التوقيع مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة، ويتم عزلهم بقرار من المجلس، كما تحدد صلاحيات المدير ومسؤولياته بقرارات مجلس الإدارة، ولا يجوز للمدير أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى.

كما لا يعتبر تعيين المدير العام في الشركة المشتركة إلزامياً وإنما يعود لرغبة مجلس الإدارة في ذلك كما هو الحال في الشركات المساهمة العادية.

ومنّه نرى أن الأحكام الناظمة لمجلس إدارة الشركات المشتركة والواردة في أنظمتها الأساسية، لا تختلف كثيراً عما جاءت به القواعد العامة في قانون الشركات التجارية، وقد وجدنا تنوع في اختصاصات المجلس من شركة لأخرى ويعود ذلك تبعاً لنشاط الشركة وموضوعها، حتى أنّنا لم نلحظ وجود أحكاماً خاصة لأعضاء المجلس الممثلين للدولة أو الشخص العام في الشركة المشتركة، إلاّ من حيث أسلوب التعيين.

وهو ما يدفعنا إلى اقتراح وضع بعض الأنظمة الخاصة بهم باعتبار تمثيلهم للصالح العام في الشركة، كأن تكون مسؤوليتهم أشد تجاه الدولة، وأن تتوفر فيهم شروط معينة على درجة من الخبرة والاختصاص، وأن تُعيّن جهة مختصة للتصديق على اختيارهم غير الوزارة صاحبة الاختصاص بهذا الاختيار (كمجلس الوزراء أو وازرة التجارية الداخلية وحماية المستهلك) وهذا يعني التدقيق أكثر في هذا الاختيار، بحيث يكون على درجة من الحرص والكفاءة والمسؤولية.

كما نقترح أن يكون تعيين المدير في الشركة المشتركة إلزامياً بحيث يوزع العمل في إدارة الشركة بين أكثر من جهة فتتوزع بالتالي المسؤولية، ونقترح أن يسأل المدير ليس فقط أمام الشركة والغير بل أمام الشخص العام كذلك، وإن كان في ذلك نوع من التشديد ولكن يمكن القول إن ذلك يصب في المصلحة العامة ومصلحة الشركة في آنٍ معاً، ومع هذا فلا يمكن إغفال منح الإدارة في الشركة المرونة الكافية واللازمة

لعمل الشركة، حيث إنّ وضع الإطار عام لهذه الإدارة لا يعني تقييدها والحد من عملها بل يهدف إلى توخي الحذر اللازم في هذا النوع من الشركات ليس إلاّ.

## المطلب الثاني

## إدارة الشركة المشتركة محدودة المسؤولية

يختلف أسلوب الإدارة في الشركة محدودة المسؤولية عنها في الشركة المساهمة بعض الشيء، وذلك وفقاً لقانون الشركات السوري لعام ٢٠١١ الناظم للشركات التجارية، حيث تكتفي هذه الشركة بوجود الهيئة العامة للشركاء، دون الحاجة إلى ما يعرف بالهيئة العامة العادية وغير العادية أو حتى الهيئة العامة التأسيسية، بالإضافة إلى إمكانية تشكيل مجلس المديرين والّذي يناط به القيام بالأعمال التنفيذية، ويماثل بهذا مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المغفلة، على أرض الواقع في سوريا لدينا مثال عملي وحيد نتطرق إليه وهو شركة تسديد للخدمات الالكترونية المحدودة المسؤولية.

### أولاً–الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من جميع مالكي الحصص في الشركة، وتجتمع بناءً على دعوة من مجلس المديرين، أو بناءً على طلب نسبة معينة من الشركاء يحددها النظام الأساسي للشركة، وحدد هذه النسبة النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية في المادة (٣٩)، ف/٢: "تدعى أيضاً كلما قرر ذلك عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال، ولا تعتبر الجلسة قانونية ما لم يحضرها شركاء يمثلون ٥٠% من رأسمال الشركة على الأقل".

وتصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية تزيد عن ٥٠% من رأس المال الممثل في الاجتماع ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أخرى، كما جاء في المادة (٤٠) من نظام شركة تسديد، الفقرة/٢: "تصدر الهيئة العامة قراراتها بأكثرية رأس المال".

ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، أو حلها، أو دمجها، أو تحويل شكلها القانوني، فيشترط عندئذٍ أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثلة في الاجتماع على ألاّ تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أخرى، وتخضع هذه القرارات لتصديق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وللشهر لدى أمانة سجل التجارة، وهو ما أكدته المادة (٥٨) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية: "قرارات الهيئة العامة بتعديل هذا النظام الأساسي أو حل الشركة أو دمجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها من قبل الوزارة".

وتعتبر الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة، ويجب على مجلس المديرين أن ينفذ قراراتها ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني، وتُعدّ هذه القرارات ملزمة لجميع الشركاء وممثليهم حاضرين كانوا أم غائبين لجلساتها، ولكن هذا لا ينفي حق كل شريك في إقامة الدعوى للمطالبة بإبطال كل قرار متخذ من الهيئة، إذا كان مخالفاً لأحكام القانون، أو نظامها الأساسي، أو حتى النظام العام.

## ثانياً-مجلس المديرين:

يتولى إدارة الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية مدير أو أكثر على ألاّ يتعدى عددهم الخمسة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من بين الشركاء وفق المادة (١٧) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية أو من الغير، وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة تمتع ممثلي الشخص الاعتباري بما يتمتع به الأعضاء المنتخبون من الحقوق والواجبات، وبينت الفقرة الثالثة مسؤولية ممثلي الشخص الاعتباري: "ويسأل الشخص الاعتباري عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها، ويعتبر ممثل الشخص الاعتباري مفوضاً مطلقاً باتخاذ القرارات في المجلس ويعتبر رأيه ملزماً للجهة التي انتدبته لتمثيلها".

ويشترط في عضو مجلس المديرين ما ورد في المادة (٦٧) ف/٣ من قانون الشركات لعام ٢٠١١، كما يشترط ألاّ يكون من العاملين في الدولة وذلك باستثناء ممثلي الدولة، ومنّه المادة (٢٣) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية:

- ألاّ يكون قد سبق وحكم عليه بإحدى الجرائم المخلة بالأمانة والشرف وإثبات ذلك بسجل عدلي.
- ألاّ يكون من الموظفين المشمولين بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة باستثناء ممثلي المؤسسة العامة للاتصالات.

ويجوز عزل أي عضو في مجلس المديرين بأغلبية أصوات الهيئة، إذا ارتأت الهيئة أن وجوده في المجلس يضر بمصلحة الشركة، المادة (٢٣) من النظام الأساسي لشركة تسديد ف/٣: "يحق للهيئة العامة للشركاء وبأغلبية الأصوات عزل أي عضو من مجلس المديرين إذا ارتأت أن وجوده في مجلس المديرين يضر بمصالح الشركة والمقصود بأغلبية الأصوات هو أصوات الشركاء الّذين يملكون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، أو بموجب قرار قضائي".

- **الاجتماعات والنصاب:**

يجتمع مجلس المديرين بدعوة من رئيسه بشكل عادي، ويجتمع اجتماعاً طارئاً كلما قضت الحاجة بناء على دعوة من رئيسه أو طلب أحد أعضائه أو بناء على اقتراح المدير العام، ولا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلاّ إذا حضرها الأغلبية العددية لأعضاء المجلس.

وقد بين المرسوم التشريعي ذو الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ في المادة (٦٧) منّه، أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة تشكيل مجلس للمديرين ويرأسه رئيس ينتخبه المديرون من بينهم وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بمجلس إدارة

الشركة المساهمة لناحية النصاب وشغور المراكز واتخاذ القرارات وصلاحيات تمثيل الشركة، ومسؤوليتهم على مجلس المديرين ورئيسه، وعليه فلا حاجة لتكرار ذلك مع العلم أن كل هذه الأحوال يعود تنظيمها وفق النظام الأساسي للشركة وبما يتناسب مع وضعها.

كما يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة أمور الشركة ووضع السياسات العامة وفقاً لغاياتها، فيما عدا الصلاحيات المناطة بالهيئة العامة، كما يعتبر مسؤولاً أمام الهيئة العامة، وبالاطلاع على النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية نورد بعض الصلاحيات التي يتمتع بها:

- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الشركة وتعيين أوجه ووسائل استثمّارها وفق الخطط المقررة من الهيئة العامة.
- وضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ومتابعة انجازها.
- الإذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ووضع شروطها.

وهذه الصلاحيات وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ ليس لصلاحيات مجلس المديرين من حد إلاّ ما نُص عليه في القوانين التجارية والنظام الأساسي للشركة.

غير أنّه لا يحق لمجلس المديرين بدون قرار صريح من الهيئة العامة إعطاء قروض لآجال طويلة أو الرهون، ولا التنازل عن الحقوق العينية أو الامتيازات، وبصورة عامة إجراء أية عمليات تجاوز حدود الإدارة أو سير الأعمال الطبيعي أو غاية الشركة.

ونلاحظ أيضاً أنّ الأحكام الناظمة للشركة المشتركة عند اتخاذها لشكل الشركة محدودة المسؤولية، لا تختلف كثيراً عما ورد من قواعد عامة في قانون الشركات التجارية، ولهذا نقترح بعض الخصوصية بالنسبة لممثلي الشخص العام في الشركة،

سواء في الهيئة العامة أو في مجلس المديرين، من تحديد جهة معينة لمصادقة لتعيينهم تختلف عن الجهة المختصة بالتعيين، وتشديد المسؤولية عليهم لتجنب حالات الفساد والاستغلال، مع منحهم الحرية الضرورية للعمل ضمن الإطار الموجه من المشرع فيما يتعلق بهم.

## المطلب الثالث

## العاملين في الشركة المشتركة

تستخدم شركات الاقتصاد المشترك الأجراء بهدف تحقيق موضوع نشاط الشركة، ويجري وضع نظام للعاملين في كل شركة مشتركة يرعى حقوقهم ويحدد واجباتهم، وقد برز اتجاه يدعو إلى مشاركة العاملين في رأسمال الشركات المشتركة، وتسمح هذه المشاركة بتمثيلهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في صنع القرار كما رأينا.

### أولاً–الوضع القانوني للعاملين في الشركة المشتركة:

يخضع العاملون في شركات الاقتصاد المشترك لمبادئ القانون الخاص لاسيما قانون العمل، وتُعد عقود العمل المبرمة بين الشركات المشتركة والعاملين لديها عقوداً خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، ويختص بنظر المنازعات الناشئة عنها القضاء العادي، حتى ولو كان الشخص أو العامل يحتل مركزاً قيادياً كمدير الشركة وكانت تسميته بموجب قرار وزاري أو صدق على تعيينه من قبل قرار وزاري وحددت رواتبه من قبل الدولة، وبهذا يضع العاملون جميعاً لنظام قانوني واحد يحكم أوضاعهم على قد المساواة.

### ثانياً–النظام القانوني للعاملين في الشركة المشتركة:

تخضع الشركات المشتركة لأحكام قانون العمل، ويمكن أن يُوضع لهذا النوع من الشركات نظام للعاملين لديها فيحدد الأحكام التي يخضع لها العاملون، ومنّها المادة (١٥) من القانون ذي الرقم /٥٦/ لعام ١٩٧٧ والقاضي بإنشاء الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، ف/ب: "يتم تنظيم لوائح استخدام خاصة لشروط العمل في الشركة ومنشآتها وذلك بقرار يصدر عن وزير السياحة بعد موافقة وزير العمل".

والنظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية، المادة (١٢)، ف/أ: "يضع مجلس الإدارة نظام العاملين للشركة استناداً لأحكام قانون العمل وتعديلاته ويصدر هذا النظام بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء".

بينما المادة (٣٠) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية، ف/٢: "يصدر مجلس المديرين بقرار منّه نظام العاملين للشركة".

وأخيراً المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار، ف/١٠: "من صلاحيات مجلس الإدارة إصدار الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الداخلية ونظام العاملين وإنهاء خدماتهم".

وفي جميع الأحوال تُعدّ هذه القرارات إدارية يمكن الطعن بها أمام القضاء الإداري لتجاوز حد السلطة، في حين أن العلاقة بين عاملي الشركة والشركة المشتركة هي علاقة عمل تخضع للقانون الخاص وهو قانون العمل.

ويرتبط العامل لدى الشركة المشتركة بموجب عقد مبرم على أساس نظام العاملين العائد لها، ولا يؤثر وجود نظام للعاملين لدى الشركة المشتركة على طبيعة علاقات العمل القائمة بين الشركة والعاملين، إذ تبقى خاضعة لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.

وعندما تفوض إدارة الشركة المشتركة إصدار نظام العاملين، يكون لها الحق في وضع نظام يخضع له جميع العاملين، ويكون له الطابع التنظيمي.

وهذه الحالة تتحقق على وجه الخصوص بالنسبة للشركات المشتركة التي تدير مرفقاً عاماً، بهدف تضمين النظام القواعد التي تراعي المبادئ العامة للمرافق العامة، كتنظيم حق الإضراب دون المساس بمبدأ استمرارية تشغيل المرفق العام[1].

---

1-Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op.cit.p10.

ويجب ألاّ يتعارض النظام الموضوع للعاملين مع الأحكام المقررة في قانون العمل، ولا يمكن مخالفة هذا القانون إلاّ إذا كانت الشركة المشتركة تدير مرفقاً عاماً، وفي إطار حصري وضيق، بحيث لا يتعارض مع المبادئ الأساسية المقررة في هذا القانون.

وهذا ما جاء في قانون التشاركية الّذي تضمن حكماً خاصاً بالعمال الموجودين في شركة المشروع، بموجب المادة (٦٦) منّه:

أ–في حال تعلق مشروع التشاركية بمنشأة قطاع عام موجودة فعلياً يمكن استخدام بعض عمال القطاع العام حسب مؤهلاتهم في شركة المشروع بناء على طلب شركة المشروع وبناء على رغبتهم بعد أن يتم إنهاء علاقتهم الوظيفية مع الجهة العامة طبقاً للقوانين النافذة.

ب–تسري على العمال المستخدمين بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أحكام قانون العمل عوضاً عن أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ت–أما باقي عمال منشأة القطاع العام فيبقون خاضعين للأحكام القانون المنطبقة عليهم مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة كاملاً.

## ثالثاً–مشاركة العاملين في رأسمال الشركة المشتركة:

ترجع مشاركة العاملين في رأسمال الشركات التي يعملون فيها إلى السياسة التي تبناها الرئيس الفرنسي شارل ديغول، وهي سياسة وسطية بين الرأسمال والاشتراكية، وفي العام ١٩٦٧ نظم المشرع الفرنسي مشاركة العاملين في رأسمال الشركات المساهمة.

وتكمن مزايا مشاركة العاملين في رأسمال الشركات المختلطة في مشاركة هؤلاء العاملين في إدارة الشركة، بحيث يمثلون في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وهذا

يسمح لهم المشاركة في صنع القرار، كما أن حصول العاملين على حصة من الأرباح يحفزهم على إتقان العمل ويؤدي إلى ازدهار الشركة.

وخير مثال على مشاركة العاملين في الشركات، هو مشاركة العاملين في رأسمال شركة الطيران الفرنسية، إذ يمتلك العاملون وقدامى العاملين ١٢,٩% من رأس المال في حين تمتلك الدولة ٥٤,٤% وأشخاص القانون الخاص النسبة المتبقية.

وفي سوريا خير مثال على ذلك وهي التجربة الأولى والوحيدة إلى الآن، هي الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، عندما قررت الهيئة العامة العادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧ زيادة رأسمال الشركة من ١٦٠ إلى ٥٠٠ مليون ليرة سورية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتخصيص ١٠% من أسهم الشركة للعاملين فيها.

## المبحث الرابع

## نشاط الشركة المشتركة

تُعدّ الشركات المشتركة شركات تجارية، وكما بيّنا فإنها تُعدّ من أشخاص القانون الخاص، وتقضي القاعدة العامة بأن تخضع الأعمال الصادرة عن أشخاص القانون الخاص لقواعد القانون الخاص كما ينظر منازعاتها القضاء العادي.

فتصدر الشركة المشتركة القرارات الفردية وتبرم العقود المختلقة بهدف ممارسة النشاط موضوع الشركة، وهذه الأعمال كقاعدة عامة تخضع لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي، إلاّ أنه قد يصدر عن الشركات المشتركة وخاصة عندما يكون موضوع نشاطها متعلقاً بمرفق عام، بعض الأعمال التي تخضع للقانون العام ولاختصاص محاكم القضاء الإداري، وهنا يكون تطبيق القانون الإداري على الشركات المشتركة استثناءً من القاعدة العامة، والسؤال الّذي يطرح متى يتحقق هذا الاستثناء؟

يمكن القول إنّه يتحقق، وبوجهٍ عام، عندما تمارس الهيئات الخاصة بعض امتيازات السلطة العامة، أو عندما تصدر عنها أعمال باسم ولحساب الشخص العام، ولابد من الإحاطة بطبيعة هذه القرارات، وكذلك طبيعة العقود المبرمة، وما يستتبع ذلك من رقابة على هذه الأعمال، وذلك وفق التقسيم الآتي:

**المطلب الأول: القرارات المنفردة الصادرة عن الشركة المشتركة.**

**المطلب الثاني: العقود المبرمة من قبل الشركة المشتركة.**

**المطلب الثالث: الرقابة على أعمال الشركة المشتركة.**

## المطلب الأول

## القرارات المنفردة الصادرة عن الشركة المشتركة

الأصل خضوع القرارات الفردية التي تتخذها الشركات المشتركة لأحكام القانون الخاص، وعدم خضوعها لأحكام القانون العام إلاّ في حالات معينة، فمتى يكون ذلك؟

يصبح القرار المتخذ خاضعاً لأحكام القانون الإداري متى توافرت فيه شروط القرار الإداري، وذلك عندما يكون موضوع الشركة متعلقاً بمرفقٍ عام، فتظهر عندئذ امتيازات السلطة العامة[1]، والمثال على ذلك، أن تُعطى الشركة المختلطة الحق بطلب الاستملاك، كحق الشركة الوطنية للرون بالمطالبة بالاستملاك الّذي أعطي لها بموجب القانون الفرنسي[2] الصادر عام ١٩٤٢.

وهذا ما أخذ به قانون التشاركية السوري الجديد ذا الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، حيث جاءت المادة (٧٠) منّه الفقرة/ب: " تقوم الجهة العامة المتعاقدة بتنفيذ الاستملاكات، وبإنشاء الحقوق العقارية الثابتة أو حقوق الامتياز بمساعدة شركة المشروع، وذلك وفق التوقيت والشروط المنصوص عليها في عقد التشاركية، وعلى النحو الّذي يضع هذه الحقوق والعقارات تحت تصرف شركة المشروع خالية من الأعباء والإشغالات قبل المواعيد أو المدة الزمنية المنصوص عليها في عقد التشاركية".

ولتحديد الطابع الإداري للقرار الفردي الصادر عن الشركة المختلطة، فإنّ ذلك يتطلب منا التمعن جيداً بمضمون القرار، والدوافع من وراء اتخاذه، بالإضافة إلى مضمونه، ومدى ارتباطه بموضوع الشركة، ولدينا حالتان:

---

1 - Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op.cit.p9.

2 -Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, op. cit...p270

- عندما يكون موضوع الشركة المشتركة متعلقاً بمرفق عام (كأن يكون موضوعها تنفيذ عقد التزام المرافق العامة، أو أحد عقود التشاركية وفق قانون التشاركية الجديد)، فإن اتُخذ هذا القرار في إطار إدارة المرفق العام وفي معرض ممارسة بعض امتيازات السلطة العامة يعتبر قراراً إدارياً، ويمكن الطعن به لتجاوز حدود السلطة أمام القضاء الإداري[١]، وأكد هذا التوجه مجلس الدولة الفرنسي، الّذي ذهب إلى اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الناشئة عن قرار فردي صادر عن شركة اقتصاد مختلط تدير مرفقاً عاماً إدارياً، وفي إطار المهمة التي عهدت إليها من قبل الدولة[٢].
- ومنّه نجد أنه لا يُعد القرار الفردي إدارياً إذا فقد أحد الشروط السابقة، كأن لا يصدر في إطار إدارة مرفق عام وفي إطار ممارسة بعض امتيازات السلطة، كالقرار المتخذ بممارسة حق الشراء لبعض المواد والتجهيزات لأن ممارسة هذا الحق لا يعتبر من امتيازات السلطة العامة ومن ثمّ لا يعد قراراً إدارياً.

---

١- C.E.15 Jan 1968 Epoux Barbier .GAJA. p621. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٣١.

٢ - C.E. 13 Jan 1961 Hagnier: Rec 35، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

## المطلب الثاني

## العقود المبرمة من قبل الشركة المشتركة

لتحديد طبيعة العقود المبرمة من قبل الشركات المشتركة، لا بد من التمييز بين العقود المبرمة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وتلك المبرمة مع أشخاص القانون الخاص.

### أولاً–العقود المبرمة مع أشخاص القانون العام:

الأصل أن العقود المبرمة مع أشخاص القانون العام تُعد عقوداً إداريةً، ولكن هل كل عقد أحد أطرافه جهة عامة هو عقداً إدارياً[١]؟

إنّ وجود الشخص العام كأحد أطراف العقد ليس شرطاً كافياً، وإنّما يجب أن يتضمن بنوداً خارقة للقانون الخاص، أو أن يكون موضوع العقد في ذاته هو إدارة أو استثمّار أو استغلال... لمرفق عام، وهنا لا حاجة لوجود بنود خارقة لأن موضوع العقد في ذاته قد أكسبه الطابع الإداري (كعقد التزام المرافق العامة أو عقد التشاركية).

وبذلك فإنّ العقد المبرم مع الدولة من قبل شركات الاقتصاد المشترك، والّذي يتمثل موضوعه بإدارة أو استثمّار أو استغلال مرفق عام هو عقد إداري ويخضع للقانون الإداري، كما يختص بنظر منازعاته المحاكم الإدارية، وهو ما جاء به قانون التشاركية ذو الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ بموجب المادة (٧٨) منّه: " النزاعات بين الجهة

---

١ – تعرف العقود الإدارية بأنها تلك العقود التي يبرمها شخص معنوي عام في سبيل تسيير مرفق عام أو تفويض إدارته، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأساليب القانون العام، ويتجلى ذلك في ظهور الشروط غير المألوفة في تلك العقود.

العامة المتعاقدة مع شركة المشروع[١]، إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي فإنّ لأيٍّ منّهما اللجوء إلى القضاء الإداري السوري، التحكيم الداخلي، التحكيم الخارجي".

## ثانياً-العقود المبرمة مع أشخاص القانون الخاص:

تقضي القاعدة العامة بأنّ العقود المبرمة من قبل الشركات المشتركة مع أحد أشخاص القانون الخاص هي عقود خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص أياً كان موضوع وطبيعة البنود التي تتضمنّها، وإن تضمنت بنوداً خارقةً للقانون العادي، وذلك لأن طرفي العقد هما من أشخاص القانون الخاص، ولا يمكن أن يكون العقد إدارياً إلاّ إذا كان أحد أطرافه من أشخاص القانون العام[٢].

ومن ثمّ فإن عقد الحصول على قرض للشركة المشتركة من أحد المصارف، يُعد من عقود القانون الخاص وليس له الطبيعة الإدارية، ويختص بنظر منازعاته القضاء العادي وإن كان الكفيل مثلاً هو أحد أشخاص القانون العام.

إلاّ أن الفقه والاجتهاد الفرنسي أقرا نوعين من الاستثناءات، بحيث اعتبرا العقود المبرمة بين شركات الاقتصاد المشترك وأشخاص القانون الخاص ذات طابع إداري في حالتين:

### ١-التعاقد لحساب الشخص العام:

عندما تتعاقد الشركة المشتركة مع أحد أشخاص القانون الخاص لحساب الشخص العام، أي عندما تبرم الشركة المشتركة العقد بالوكالة عن الشخص العام، فيُعد عندئذٍ العقد إدارياً.

---

١ – والتي يمكن أن تكون شركة مشتركة بموجب المادة ٦ من قانون التشاركية رقم ٥ لعام ٢٠١٦ ف/هـ: ويحدد العقد نسبة مساهمة الجهة العامة.

2 – Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op. cit. p9.

ويجب التعبير عن هذه الوكالة بصورة صريحة في العقد، وفي حال السكوت عنها لا يمكن افتراضها، إلاّ أنه يمكن استنتاجها من الظروف المحيطة بالعقد بصورة لا تدع مجالاً للشك على وجودها[١]، كأن تكون المنشآت الملحوظة في العقد ممولة من قبل الشخص العام، أو يصبح الشخص العام مالكاً لها عند انتهاء عقد التزام المرافق العامة.

وفي حال عدم وجود الوكالة الصريحة أو الضمنية، فإنّ العقد ينتمي إلى عقود القانون الخاص، وهذا الحكم ينسجم مع أحكام وقواعد الوكالة التي تأخذ بالاعتبار صفة الموكل حيث يتم العقد باسمه ولحسابه، وتنسحب آثاره عليه ويعد هو الملتزم بتنفيذه[٢].

وهو ما أيّده مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر أن العقود المبرمة بين الشركات المختلطة وأشخاص القانون الخاص ولحساب الشخص العام (كالعقود المبرمة من قبل الشركات المختلطة باسم ولحساب البلدية التي عهدت إلى الشركة المختلطة القيام بأعمال أشغال وتركيب معينة)، تُعد عقوداً إدارية[٣].

## ٢-الأشغال التي تعود بطبيعتها إلى الدولة:

أصدرت محكمة التنازع الفرنسية عام ١٩٦٣ حكماً مهماً Enterprise Peyrot (الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٨، ومنشوراً في مجلة القانون العام الفرنسية لعام

---

١ – المادة (١٠٧) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩: إذا لم يصر العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فان أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً، الا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

٢ – المادة (١٠٦) من القانون نفسه: إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

3 – Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op. cit. p9.

١٩٦٣)[١]، دفع جانب من الفقه[٢] إلى القول بأنّ هذا الحكم يخل بالمبدأ العام الّذي يقضي بضرورة أن يكون أحد طرفي العقد الإداري على الأقل من أشخاص القانون العام، كما عدّه ثغرة خطيرة في هذا المبدأ، حيث قضى الحكم باختصاص القضاء الإداري بالنسبة لعقد مبرم بين إحدى شركات الاقتصاد المختلط وأحد أفراد القانون الخاص، وموضوع العقد أشغالاً عامة عائدة لتنفيذ جزء من الطريق الّذي عهد إلى الشركة المختلطة بإنشائه.

ويرجع إسناد الطبيعة الإدارية للعقود المبرمة من قبل الشركات المختلطة مع أشخاص القانون الخاص التي يكون موضوعها أشغالاً عامة، إلى أنّه من غير الملائم إخضاع أشغال من ذات الطبيعة لنظامين قانونيين مختلفين، باختلاف الجهة التي تقوم بها، سواء أكانت الدولة مباشرة أو شركة اقتصاد مختلط يعهد إليها القيام بهذه الأشغال العامة، ويقتضي خضوع هذه الأعمال لنظام قانوني واحد وهو القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، وللمبادئ العامة للعقود الإدارية المقررة من قبل مجلس الدولة، والتي تهدف إلى مراعاة المصلحة العامة[٣].

واعتبر جانب من الفقه[٤] أن قرار مجلس الدولة الفرنسي "Peyrot" يُعدّ تحولاً قضائياً جذرياً وقراراً يتضمن مضموناً فقهياً وليس مجرد قراراً عادياً، وفي الواقع إن حكم "Peyrot" يتضمن افتراض وجود وكالة ضمنية من الدولة للقيام بالأشغال العامة المتعلقة بالطرق السريعة باعتبارها من المهام الأصلية للدولة.

---

١- أشار اليه الدكتور مهند نوح، معايير تمييز العقد الاداري، الموسوعة العربية، على الموقع:
http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164968

٢ – مصطفى عبد المقصود سليم: معيار العقد الاداري وأثره على اختصاص مجلس الدولة، دراسة في أحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٣.

٣ – د. مصطفى عبد المقصود سليم، التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الأشغال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤٩ وما بعدها.

٤ – د. مهند نوح، معايير تمييز العقد الاداري، المرجع السابق، ص ٣٢١.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأعمال التي تعود بطبيعتها إلى الدولة، تشكل مفهوماً محصوراً بعدد من الأشغال التي تأخذ طابع الأشغال العامة وتعود بطبيعتها إلى الدولة، ورفض القضاء الفرنسي[١] إعطاء صفة الأشغال العامة للعديد من الأشغال واعتبر خارج هذا المفهوم الضيق العقود المبرمة بين الشركة المختلطة وأشخاص القانون الخاص، فعدها عقوداً تنتمي إلى القانون الخاص، والمثال على ذلك:

- القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية الّذي قضى باختصاص القضاء العادي بالدعوى التي رفعتها الشركة الوطنية لسكة الحديد Sncf ضد مقاول متعاقد معها، على اعتبار أن الطبيعة القانونية للشركة هي التي تحدد طبيعة العقود المبرمة، فالشركة هي شركة اقتصاد مختلط، وهي من الشركات الخاصة، أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص[٢].
- القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رفض إعطاء الطابع الإداري للعقود المبرمة من قبل شركة اقتصاد مختلط مع أحد أشخاص القانون الخاص، بهدف تنفيذ أشغال متعلقة بالتنظيم المدني[٣].

لم توجد هذه الإشكاليّة في القضاء السوري، وإنّما يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المضمار.

---

1-François Brenet: La qualification jurisprudentielle des contrats administratifs, Jurisclasseur administratif, fascicule n°603. P9.

٢- T.C 17 Jan 1972 SNCFc/Entreprise solon et barrault: Rec.p944. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

٣- C.E.5mai 1972 société d´équipement de l´Indre: GAJA. P610. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

## المطلب الثالث

## الرقابة على أعمال الشركة المشتركة

تخضع الشركات المشتركة لرقابة الدولة ولكن بأشكال متعددة، ويتمثل ذلك بالرقابة التي تمارسها الوزارة عن طريق مندوبيها، بالإضافة إلى رقابة مدققي الحسابات التي تخضع لها جميع الشركات التجارية، ورقابة هيئة الاستثمّار على بعض أنواع الشركات المشتركة، ولا يمكن إغفال الرقابة التي يمارسها الجهاز المركزي للرقابة المالية (المعروف بمصطلح ديوان المحاسبة في بعض التشريعات[١])، ورقابة هيئة الاستثمار، والرقابة التي تتم بموجب قانون التشاركية وأخيراً رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

### أولاً–رقابة مدققي الحسابات:

تعين الهيئة التأسيسية ثمّ الهيئات العامة العادية في الشركة المساهمة المشتركة أو الهيئة العامة في الشركة المشتركة المحدودة المسؤولية مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، من جدول مدققي الحسابات الصادر من الوزارة.

ولا يجوز أن يُعين من هو مساهم في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منّها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة، وتحدد الهيئة العامة تعويضاتهم أو تفوض مجلس الإدارة بذلك[٢].

---

١ – التشريع الفرنسي والتشريع اللبناني والتشريع المصري.

٢ – المادة (١٨٦) من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

ويمكن للهيئة العامة أن تعين مؤسسة عربية أو دولية من ذوي الاختصاص والسمعة الجيدة ومشهود بنزاهتها وكفاءتها في تدقيق الأمور المالية والمحاسبية مفوضاً خارجياً لمراقبة وتدقيق حسابات الشركة ضمن معايير المحاسبة الدولية[١].

وقد ألزم قانون التشاركية الجديد ذا الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦ شركات المشروع بموجب المادة (٦٥):

- ف/أ بما يلي: "تعد شركة المشروع حساباتها وفقاً للمعايير الدولية لتنظيم التقارير المالية المطبقة في الجمهورية العربية السورية، ويجب أن يتم تدقيق قوائمها المالية سنوياً وفق معايير التدقيق الدولية وطبقاً للقانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته"[٢].
- ف/ب: ويجب على المدقق أن يصرح عن تطبيق المعايير والأنظمة المشار اليها ضمن التقارير التي تصدر عنه.

ويقوم المدقق بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية، (فيبحث بصورة خاصة عما إذا كانت الدفاتر منظمة وما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة مطابقة لحالة الشركة الحقيقية)، ويحق له في سبيل ذلك الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها، وعلى مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته، ويضع تحت تصرفه كل ما يسهل مهمته (كأن يضع لائحة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر تحت تصرفه)[٣].

---

١ – المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار الفقرة الخامسة.

٢ – القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ هو قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في سوريا.

٣ – المادة (١٨٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، وتماثل المادة (٥٩) من النظام الأساسي لشركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي، والمادة ٥٣ من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّار.

ويتوجب على مدققي الحسابات أن يقدموا للهيئة العامة تقريراً عن الحالة المالية للشركة، وميزانيتها، والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة، والاقتراحات المختصة بتوزيع لأرباح، ويتضمن هذا التقرير إمّا المصادقة على البيانات المالية بصورة مطلقة دون تحفظ، أو مع التحفظ، وإمّا حجب الرأي، أو إعطاء رأي معارض، تحت طائلة بطلان قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح[١]، كما يمكن أن ينص النظام الأساسي على وجوب إرسال صورة عن تقرير مدقق الحسابات والمقدم إلى الهيئة العامة، إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قبل مدة معينة يحددها النظام الأساسي من موعد اجتماع الهيئة[٢].

ونرى أنّه من الأفضل إلزام الشركة بإرسال تقرير المدقق للوزارة وعدم ترك الأمر اختياراً وهذا يضمن خضوع حسابات الشركة بشكل مستمر لرقابة الوزارة، كما نقترح ارسال هذا التقرير إلى الشخص العام المساهم في الشركة، ليكون على اطلاع دائم ولا يكفي اطلاع ممثله في الشركة على هذا التقرير لخوف الوقع في الخطأ من قبله أو التساهل أو حتى الفساد، وبذلك تُشكل ضمانة أكبر لأعمال المحاسبة في الشركة عند مراجعة الشخص العام لها أيضاً.

ويتوجب على المدقق في حال وجود مخالفات معينة أن يعلم رئيس المجلس الإدارة فوراً، وأن يطالب بتصحيحها، كما يبلغ ذلك خطيا كلاًّ من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق إذا كانت الشركة المساهمة عامة[٣]، وحبذا

---

١ – راجع المادة (٥٥) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمار.

٢ – المادة (٥١) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية، الفقرة/٣: يجب على مدقق الحسابات ارسال صورة عن التقرير الّذي يقدمه إلى الهيئة العامة إلى الوزارة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع هذه الهيئة.

٣ – المادة (١٩١) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

إعلام الشخص العام أيضاً لوقوفه على حقيقة الأمر وليس الاكتفاء بممثليه في الشركة.

ويحق لمدققي الحسابات أن يدعو الهيئة العامة العادية وغير العادية في حال وجود أسباب داعية لذلك الاجتماع، ويتوجب عليه هذه الدعوة في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها وفقاً لنظام الشركة الأساسي، كما في المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار، الفقرة/٣: "إذا تأخر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في هذا النظام وفي قانون الشركات التجارية النافذ، فيجب على المدققين أن يطلبوا منّه دعوتها وإذا لم يقم المجلس بهذا الواجب يرفع المدققون الأمر إلى المؤسسين لكي يقوموا بالدعوة على نفقة الشركة".

ويتمتع عمل مدقق الحسابات بالسرية، فلا يحق للمدققين الإفصاح عن المعلومات ذات الطابع السري التي حصلوا عليها في معرض قيامهم بعملهم، تحت طائلة العزل والتعويض[١].

كما يسأل المدققون تجاه الشركة والمساهمين إما بصفتهم الفردية أو بالتضامن، عن تعويض الضرر الّذي سببته الأخطاء المرتكبة من قبلهم، كما جاء في المادة (٥٦) من النظام الأساسي للشركة السورية السعودية للاستثمّار ف/١: "مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها عن قصد أو إهمال وتسقط دعوى المسؤولية هذه بالتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي عرض عليها تقريرهم".

لا تختلف آلية عمل مدقق الحسابات في الشركات المشتركة عنها في الشركات التجارية العادية، إلاّ أننا نرى وجوب إخضاعهم لأحكام خاصة بعض الشيء،

---

١ – المادة (١٩٢) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

كعرض تقريرهم على الجهة العامة المساهمة في الشركة، ومنح هذه الجهة حق مسائلتهم عما يصدر عنهم من أخطاء أو تقصر في عملهم.

**ثانياً-رقابة مندوب الوزارة:**

تخضع أعمال الشركة المشتركة لرقابة وإشراف الدولة وذلك عن طريق وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، في كل ما يتعلق بتنفيذ والتقييد بأحكام قانون الشركات وأحكام النظام الأساسي للشركة، وعقود تأسيسها، وتتجلّى هذه الرقابة بالصور التالية:

١-تنتدب الوزارة من يمثلها في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين توجيه الدعوة للمندوب تحت طائلة بطلان الجلسة، ومنّه المادة (٧٤) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية ف/٣: "تعتبر باطلة اجتماعات الهيئة العامة مهما كان نوعها إذا لم يحضرها مندوب الوزارة".

٢-وتقتصر مهمة المندوب على التأكد من نصاب الجلسة وقانونيتها وصحة التصويت وهو ما يعتبر من قبيل الرقابة السابقة، فيشترك المندوب بالاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت على اعتبار أن الدولة لها ممثلين يتناسب عددهم مع مساهمتها في رأس المال، وهذا ينسجم مع مهمة المندوب الرقابية فلا يجوز أن يتولى مهمة رقابية وفي ذات الوقت يساهم في صنع القرار الّذي يراقبه.

٣-وللوزارة أن تمارس الرقابة السابقة أيضاً عن طريق وضعها للتعليمات اللازمة لتصنيف أغراض ونشاطات الشركات، وأن تحدد نسبة التملك (السوريين والأجانب)

فيها، بحسب النشاط الّذي تمارسه وأن تصنف الأغراض والنشاطات التي يمكن ممارستها من قبل غير السوريين[١].

٤-ولابد من إعلام الوزارة عن كل تعديل أو تبديل يطرأ على الشركة، أو على أعضاء مجلس الإدارة أو على مدققي الحسابات، ويجب موافاتها بمحاضر اجتماع الهيئة العامة خلال مدة معينة من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على المحضر وهذا يُعدّ من قبيل الرقابة اللاحقة، وهذا ما جاء في المادة (٧٤) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية، ف/١: "على رئيس مجلس المديرين أو المدير العام أن يعلم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بكل تعديل أو تبديل في هيئته أو في مدقق الحسابات".

٥-ويحق للوزارة في كل وقت أن تكلف جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة تندبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وقيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقدم تقريراً بذلك إلى الوزارة[٢].

٦-ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً جزائياً لملاحقة المسؤولين قضائياً[٣].

ويطلق في فرنسا على الرقابة التي يمارسها مندوب الوزارة أو الحكومة تسمية "الوصاية الفنية" Tutelle technique، وتهدف إلى الرقابة على نشاط الشركة، وتنظم بموجب نصوص خاصة بكل شركة وتمارس تحت إشراف الوزير المختص[٤].

---

١ – المادة (٢٢٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الفقرة /٥.

٢ – المادة نفسها، الفقرة/ ٣ من القانون نفسه.

٣- المادة (٢٢٥)، المرجع السابق، الفقرة /٢.

4- Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, op.cit.p24.

## ثالثاً–رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية:

تخضع الشركات المختلطة في فرنسا لرقابة ديوان المحاسبة الفرنسي، وذلك بموجب المادة (١٣٢) من التقنين المنظم للقضاء المالي، وهذه الرقابة يعمل بها منذ بداية عام ١٩٧٧، كما أن الغرف المحلية لديوان المحاسبة الفرنسي تمارس الرقابة على الشركات المختلطة التي تساهم فيها الأشخاص المحلية (الشركات المختلطة المحلية).

وتخضع شركات الاقتصاد المختلط في لبنان لرقابة ديوان المحاسبة كذلك، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ لعام ١٩٥٩[١]: "تخضع لرقابة هذا الديوان المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات التي للدولة والبلديات علاقة مادية بها عن طريق المساهمة برأس مالها".

كما تخضع الشركات المشتركة في سوريا إلى رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية، حيث بين قانون الجهاز المالي ذا الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣، وفق المادة الثالثة منّه، الفقرة/د: يمارس الجهاز اختصاصاته على الجهات الآتية:

- المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥% كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إحداثها.

ويمارس الجهاز المركزي أعماله وفقاً للمادة الرابعة من قانونه "بطرق التدقيق والمراجعة وبطريق التفتيش وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويقوم الجهاز بأعمال التفتيش من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات العامة أو بناء على إخبار صريح مقدم من قبل المخبر".

---

١ – المرسوم الاشتراعي رقم /١١٨/ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة.

ويتولى الجهاز التحقيق في المخالفات المالية والمخالفات الإدارية، والاقتصادية، والجزائية أيضاً، التي تنجم عنها آثار مالية والمكتشفة من قبله أثناء قيامه بأعمال رقابته أو المحالة إليه حسب نصوص مرسومه، وتبلغ نتائج التحقيق إلى الجهات المعنية لتنفيذها وإبلاغ الجهاز بما يشعر التنفيذ خلال شهر من تاريخ تبلغها.

وإذا أسفر التحقيق عن وجود جرم جزائي يحيل رئيس الجهاز نتائج التحقيق مع الأوراق المثبتة إلى القضاء المختص، وفي حال ورود مخالفات تتعلق بأصحاب المناصب يتم رفع هذه المخالفات إلى رئيس مجلس الوزراء[١].

وحبذا لو أوجب المشرع حضور مندوب عن الجهاز لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة في الشركة المشتركة، بحيث تكون رقابته على نحو مستمر، لا أن تكون متروكة لإخبار أو طلب من جهة معينة توجه للجهاز.

والجدير بالذكر أنّ رقابة الجهاز المركزي لم يتضمنّها أي نظام أساسي لشركة مشتركة قائمة في سوريا، وهذا لا يسبب أي مشكلة فيما يتعلق بالشركات المشتركة السورية والتي لا يوجد شركاء أو مساهمين غير سوريين فيها، ونرى من باب تحقيق العدالة أنّه في حالة وجود شركاء أو مساهمين غير سوريين في الشركة المشتركة وجوب تضمين النظام الأساسي لهذه الشركة ما يفيد بإمكانية الجهاز المركزي ممارسة رقابته على هذه الشركة، فتضمين النظام الأساسي لهذا يفيد بوجود قبول ضمني من جميع الشركاء أو المساهمين لتلك الرقابة، وليس فرضها من جانب سوري فقط دون حتى ابلاغ أو اطلاع الجهات الأخرى عليها.

---

١ – المادة (٢٣) من قانون الجهاز المركزي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣.

## رابعاً–رقابة هيئة الاستثمّار:

بيّن قانون الاستثمّار السوري والصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧، وبموجب المادة (١٢) منّه: "على المستثمّر في أي مشروع والحاصل على الموافقة القيام بما يلي:

أ– إعلام الهيئة[١] خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها بتاريخ بدء العمل والانتاج الفعلي للمشروع.

ب–مسك حسابات نظامية للمشروع وفق معايير المحاسبة الدولية وتزويد الهيئة بنسخة من الميزانيات الخاصة بالمشروع مصدقة من قبل مكاتب وشركات تدقيق الحسابات المرخصة.

ت–مسك سجل مفصل لموجودات المشروع.

ث–تقديم أي معلومات أو وثائق تطلبها الهيئة، والسماح لأي عامل مخول من الهيئة بمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع".

وهذه الرقابة تمارسها هيئة الاستثمّار بالنسبة للشركات المنشأة والمحدثة بموجب أحكام الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسين بناءً على أحكام قانون الاستثمّار ذي الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

وهذا ما نجده في النظام الأساسي للشركة السورية القطرية المؤسسة بموجب أحكام اتفاقية التأسيس وبناءً على أحكام قانون الاستثمّار وتعديلاته[٢]، وقد نصت المادة (٥٨) من نظامها الأساسي فيما يتعلق برقابة الحكومة على الشركة الآتي:

---

١ – يقصد بالهيئة، هيئة الاستثمّار السورية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

٢–المادة الأولى من اتفاقية التأسيس الموقعة بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة دولة قطر بتاريخ ٦أيار لعام ٢٠٠٧ نصت على تأسيس شركة مساهمة مغفلة قابضة للاستثمّار باسم الشركة السورية القطرية –

١- تتابع هيئة الاستثمّار السورية نشاطات الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قوانين تشجيع الاستثمّار وبما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.
٢- على مجلس الإدارة أن يعلم هيئة الاستثمّار عن كل تعديل أو تبديل يطرأ على أعضائه أو على مدققي الحسابات.

ويمكن استنتاج هذه الرقابة إن لم ترد صراحةً من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات تأسيس الشركات المشتركة، ومنّها ما جاء في المادة (١٠) من عقد تأسيس شركة عمريت للتطوير والاستثمّار السياحي، والتي بينت خضوع الشركة لأحكام الاتفاق الموقع بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦، والمصدق بقانون رقم /١٣/ لعام ١٩٨٦، والخضوع لأحكام قانون التجارة وتعديلاته، ولقرارات مجلس السياحة الأعلى (والّذي حل محله المجلس الأعلى للاستثمّار بموجب قانون الاستثمّار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١).

وهو ما أكدته المادة (٧٩) من النظام الأساسي لشركة عمريت للتطوير والاستثمّار السياحي بالقول: " تطبق أحكام الاتفاق الموقع في تاريخ ١٩٨٦/٧/١٦، والمصدق بالقانون ذي الرقم /١٣/ بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٧، وأحكام عقد التأسيس الموقع في ١٩٨٨/٤/١٢ والمصدق بقرار رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس السياحة الأعلى رقم /٢٠٢/ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨، وأحكام قانون التجارة وتعديلاته في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام".

وكذلك الشركة السورية السعودية للاستثمّارات السياحية، حيث تضمن نظامها الأساسي في مادته الأولى تأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكام الاتفاقية وعقد التأسيس المبرم بين سوريا والسعودية والمصدق عليه في حينه من المجلس الأعلى للسياحة

---

-للاستثمّار المغفلة القابضة، وذلك بموجب أحكام قانون التجارة وتعديلاته وأحكام قانون الاستثمّار وتعديلاته.

قرار رقم /١٣٧/ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢، ووفقاً لأحكام قانون التجارة وتعديلاته ولأحكام قوانين الاستثمّار في سوريا وتعديلاتها.

ولدى الاطلاع على النماذج العملية للشركات المشتركة في سوريا، نرى أن رقابة هيئة الاستثمّار اقتصرت على الشركة المحدثة بموجب اتفاقية تضم سوريا وبلد آخر، دون وجود لهذه الرقابة على الشركات المشتركة الداخلية، وإن كنا نرى أعمال الشركات المشتركة تتجلّى في الاستثمّار بالقطاع الّذي تعمل في نطاقه، وهذا ما يدعو إلى ضرورة خضوع هذه الشركات لرقابة هيئة الاستثمّار.

## خامساً–الرقابة بموجب قانون التشاركية:

عندما يكون موضوع الشركة هو تنفيذ عقد من عقود التشاركية المبينة في قانون التشاركية ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، عندها يحق للجهة العامة ممارسة الرقابة لضمان تنفيذ عقد التشاركية وفق بنود العقد، وقد تجلّى ذلك بعدة نصوص في قانون التشاركية:

- المادة (١٣) متابعة تنفيذ مشروع التشاركية: " أ–تتولى الجهة العامة المتعاقدة الإشراف على أعمال شركة المشروع والتأكد من تحقق معايير أداء الخدمة وجودتها، وتقديم المخرجات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة ومتابعة تنفيذ عقد التشاركية وضمان حقوق المستخدمين النهائيين، وذلك حسب ما تبينه شروط عقد التشاركية والأدلة الاسترشادية الصادرة عن المجلس، ب– تقدم شركة المشروع للجهة العامة المتعاقدة تقارير دورية عن سير أعمال عقد التشاركية".
- المادة (٤٦) من ذات القانون ف/د: " يتضمن عقد التشاركية وسائل ضمان الجودة وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستثمّاره وصيانته".

- المادة (٦٠)، ف/أ: " تتمتع الجهة العامة المتعاقدة بجميع الحقوق المنصوص عليها في متن عقد التشاركية بما في ذلك الحق في تفقد نشاطات شركة المشروع لضمان التزامه التام بشروط وأحكام العقد".

هذه الرقابة تمارس من الجهة العامة المبرم معها عقد التشاركية، وليس الجهة العامة التي تُعد مشاركة في رأسمال شركة المشروع، والاختلاف واضح هنا ولا يصح الخلط بينهما، وهي رقابة تنسجم مع طبيعة عقد التشاركية (والّذي يماثل احياناً عقد التزام المرافق العامة)، وهي غالباً رقابة للتأكد من حسن سير العمل والالتزام بتنفيذ بنود العقد المبرم.

## سادساً–رقابة المراقب المالي:

تخضع شركات الاقتصاد المشترك للرقابة المالية والاقتصادية التي تمارسها وزارة المالية، وذلك بواسطة مراقب مالي يطلق عليه في فرنسا تسمية Controleur d'état.

وتنقسم الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في فرنسا، إلى قسمين:

القسم الأول، ويتعلق بإعطاء المراقب المالي تأشيرته على عدد من المعاملات، ومنّها:

- الإجراءات العامة المتعلقة بالعاملين.
- القرارات الفردية المتعلقة بالتعيين والترقية والترفيع والصرف من الخدمة.
- قرارات الاقتراض، إجازة السلفات، وإعطاء المساهمات إلى الغير.
- صفقات اللوازم والخدمات التي تتجاوز قيمتها حداً معيناً.

والقسم الثاني، يتعلق بتلقي المراقب المالي معلومات عن الشركة بصورة دورية، ومن هذه المعلومات:

- وضعية العاملين وكلفتهم.
- وضعية حسابات الشركة وتنفيذها.
- وضعية الصفقات التي لا تخضع لتأشير المراقب المال[١].

وهذا النوع من الرقابة غير معروف في التشريع السوري، وإنّما تقتصر مهمة وزارة المالية بالنسبة للشركات التجارية في على وضع جدول مدققي الحسابات التي تختار منّهم الشركة مدققاً أو أكثر.

ونرى أنّه من الأفضل منح وزارة المالية حق الرقابة على الشركات المشتركة، طالما أن مساهمة الدولة في رأس مال هذه الشركة يحتاج إلى اعتماد في الموازنة العامة للدولة، والتي تقوم بإعدادها وزارة المالية، فمن باب أولى أن تشرف الوزارة على الشركة التي استُثمّرت أموال الدولة من خلالها، وموافاتها بكل ما يطرأ على هذه الشركة من تغييرات، وكل ما تقوم به من أعمال أو تتخذه من قرارات وله تأثير بشكل أو بآخر على ماليتها، والّذي ينعكس بدوره على امدادات الشركة المشتركة من أرباح للموازنة العامة للدولة بموجب مساهمتها في رأسمالها.

## سابعاً–رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

بقراءة نصوص أنظمة الشركات المشتركة، لم نجد تضمن أي منّها لما يقضي بإمكانية ممارسة الرقابة من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، مما يوحي بأن المشرع أعفى هذا النوع من الشركات من رقابة الهيئة، إلاّ أنه بالرجوع إلى قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذي الرقم /٢٤/ لعام ١٩٨٤ نجد بموجب المادة الثالثة منّه، والمحددة للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة الآتي: " تمارس الهيئة اختصاصاتها

---

١- Arrêté 24 Avril 2002: J.O.202. p8311. ، أشار إليه د. مروان محي الدين القطب في مؤلفه طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

لدى الجهات التالية، ف/هـ: "مؤسسات القطاع المشترك وشركاته التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ويُفهم من ذلك إمكانيّة ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقابتها لأعمال الشركات المشتركة، والتي يتم تحديدها من قبل مجلس الوزراء، وهذا يعني عدم خضوع جميع الشركات المشتركة لهذه الرقابة أي لمجرد كونها شركة مشتركة، وإنّما الأمر يعود لقرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه أي من الشركات المشتركة التي تخضع لرقابة الهيئة المركزية.

إلاّ أنّنا نرى أنّ هذا الحكم لا إشكال فيه عندما تكون الشركة المشتركة هي شركة تضم شركاء وطنيين غير أجانب، وان كنا حتى في هذا النوع نفضل أن تكون الرقابة بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء إذا استدعت الحاجة لذلك وليس بناءً على قرار يحدد فيه هذه الشركات بشكل دائم.

أما بالنسبة للشركات المشتركة التي تضم شركاء أجانب (سواء عرب أم أجانب)، فنقترح في هذه الحالة الحصول على موافقة الفريق الأجنبي عند حصول هذه الرقابة، فالشركة ليست شركة وطنية (من حيث جنسية الشركاء) وإنما تضم شركاء آخرين لابد من موافقتهم على هذه الرقابة، أو أن يتضمن النظام الأساسي للشركة هذا النوع من الرقابة، حيث يمثل ذلك موافقة ضمنية من جميع الشركاء أو المساهمين على رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

## المبحث الخامس

## انقضاء الشركة المشتركة وتسوية منازعاتها

تُحل الشركة المشتركة بأسباب الانحلال العامة التي تحل بها الشركات التجارية عموماً، بالإضافة إلى تصفيتها وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الشركات التجارية، وأخيراً ننتقل إلى المنازعات التي قد تقع فيها الشركة المشتركة بين الشركاء فيها، أو المساهمين، أو مع الغير، في معرض قيامها بأعمالها وممارسة نشاطها، وكيفية حل وتسوية هذه المنازعات، وذلك وفق التقسيم التالي:

**المطلب الأول: حل الشركة المشتركة وتصفيتها.**

**المطلب الثاني: تسوية منازعات الشركة المشتركة.**

## المطلب الأول

## حل الشركة المشتركة وتصفيتها

### أولاً–حل الشركة المشتركة:

تُحل الشركة المشتركة (المختلطة) بأسباب الانحلال العامة[١]، وهي الأسباب التي تحل بها الشركات التجارية عموماً، والتي تضمنّها قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، بالإضافة الى أسباب تُعد خاصة بحل الشركة المشتركة.

### ١–الأسباب العامة لحل الشركة المشتركة:

وردت أسباب لعامة لحل جميع أنواع الشركات التجارية في قانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، وفي المادة (١٨) منّه، وهي أسباب يمكن أنُ تحل بها الشركة المشتركة أيضاً:

### أ–انقضاء المدة المحددة للشركة:

يحدد النظام الأساسي للشركة المشتركة المدة المحددة للشركة والتي تنحل بانقضائها، إلاّ أنه يجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها وذلك إما باتفاق الشركاء على حل الشركة أو بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي (كما في حالة خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها)[٢].

---

١ – المادة (١٨) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ولم نجد ما يخالفه في الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة في سوريا.

٢ – والمثال على ذلك المادة (٦٧) الفقرة/٤ من النظام الأساسي لفندق الفور سيوزن: إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل أجلها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

**ب-انقضاء المشروع موضوع الشركة:**

تنحل الشركة المشتركة بانقضاء المشروع والّذي يشكل موضوع الشركة الّذي أحدثت الشركة من أجل تحقيقه، فإن تحقق انقضت الشركة لانقضاء موضوعها، وهذا يشمل انتفاء محل الشركة أو استحالة تحقيقه[١].

**ت-بموجب حكم قضائي:**

حيث يمكن اللجوء إلى القضاء لحل الشركة المشتركة بحكم من المحكمة وتمثل هذه الحالة ما يعرف بحل الشركة للأسباب العادلة والتي قد تكون:

- موضوعية كاستحالة تحقيق الربح أو خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأسمالها[٢].
- أو تكون خاصة كعدم وفاء أحد الشركاء بحصته أو نتيجة خلاف مستعصي بين الشركاء بشرط تعذر الاستمرار في أعمال الشركة بصورة مطلقة

وكل ذلك من أسباب تدعو لحل الشركة يعود للسلطة التقديرية للمحكمة والتي لا معقب لمحكمة النقض عليها في حكمها[٣].

**ث-شهر إفلاس الشركة:**

يؤدي شهر إفلاس الشركة المشتركة إلى حلها، وإن كنا نرى أن هذا التصور غير واقعي، فمن الصعب تصور إفلاس شركة مشتركة والتي كما بينا أن أحد

---

١ – للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

٢ – المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمار ف٢: إذا أهمل مجلس الإدارة عقد الهيئة العامة غير العادية في حال خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها، أو لم يتم انعقادها لعدم اكتمال النصاب القانوني أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، يبقى لكل مساهم الحق بمراجعة القضاء.

٣ – للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، المرجع ذاته، ص ١٩٦ وما يليها.

شركائها هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ووجوده لن يسمح بشكل أو بآخر إلى حل الشركة نتيجة افلاسها.

### ج-نقص عدد الشركاء:

وفي حال نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد قانوناً وعدم تصحيح وضع الشركة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإنذار الّذي توجهه الوزارة، وهذا ما جاءت به القواعد العامة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وقد تبنت ذلك أنظمة الشركات المشتركة، على الرغم من أنه في هذه الشركات لم يحدد عدد معين من الشركاء، وانما كان يقتصر على بيان نسبة مساهمة الدولة مع وجود أشخاص من قانون الخاص، ويترك تحديد نسبة مساهمة كل منّهم بموجب الاتفاقية المبرمة بين الشركاء أو القانون القاضي بإنشاء هذه الشركة، وهو ما يدفعنا للقول بأنّ هذه الحالة هي حالة نظرية وغير ممكنة التطبيق في الشركات المشتركة، وقد تبتنها أنظمة الشركات المشتركة دون التدقيق بعدم جدواها وهو ما نقترح معه إلغاءها انسجاماً مع الواقع العملي وطبيعة الشركات المشتركة.

### ح-دمج الشركة بشركة أخرى:

يُعدّ دمج الشركة، بوجه عام، بشركة أخرى من أسباب حل الشركات التجارية، إلاّ أنه وفي الواقع العملي لن نجد أي تطبيق لاندماج شركة مشتركة بشركة أخرى، ونرى عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك.

## ٢-الأسباب الخاصة بحل الشركة المشتركة:

إنّ ما سبق بيانه هي أسباب عامة لحل الشركات المشتركة، والتي تضمنتها أنظمتها الأساسية، إلاّ أنه نرى وجود أسباب أخرى تفرضها طبيعة هذه الشركات،

وان لم ترد صراحةً في قانون أو مراسيم إحداثها أو أنظمتها الأساسية، ولكن أردنا إلقاء الضوء عليها، لانسجامها مع طبيعة الشركات المشتركة، ولمتطلبات الواقع العملي والقانوني أيضاً وهي:

## أ-صدور قانون يقضي بالحل:

لم نجد أي شركة مشتركة بينت أن من أسباب حلها هو صدور قانون يقضي بذلك، على الرغم من أن هذه الحالة منطقية جداً وواقعية، فالشركة المشتركة التي تأسست وأحدثت بقانون من الطبيعي جداً صدور قانون يقضي بحلها ولأي سبب تجد الدولة فيه مسوغاً للحل، ربما يعود ذلك لعدم رغبة الدولة في إدراج هذا السبب خوفاً من امتناع أشخاص القانون الخاص عن الدخول في شراكة مع أشخاص القانون العام، وهذا مبرر فالشركة هنا ليست شركة عامة وانما هي شركة خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص.

ومع هذا فإنّنا لا نرى وان كان في أحوال معينة وضيقة ولها ما يبررها من اعتبارات السياسة الاقتصادية المتعبة في الدولة، وانسجاماً مع القواعد العامة التي تقضي أن ما أحدث بقانون أو مرسوم فإنّه يتم إلغاؤه أيضاً بالطريقة التي أحدث بموجبها، وهذا يعني إمكانية صدور قانون يقضي بحل الشركة المشتركة المحدثة بقانون.

وفي جميع الأحوال وأيّاً كانت أسباب حل الشركة المشتركة فانه لابد من إعلان قرار الحل في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين محليتين على الأقل في مركز الشركة، كما لا بد من تسجيله في سجل التجارة، ولا يصبح قرار الحل نافذاً إلاّ بعد تصديقه من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما يمكن أن يشترط قانون إنشاء الشركة المشتركة لنافذ قرار الحل لا بد من تصديقه من رئيس مجلس الوزراء، ومثال ذلك ما جاء المادة (٤٥) من النظام

الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار ف/٣: "لا يصبح قرار الحل نافذاً إلاّ بعد تصديقه من السيد رئيس مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية[١]".

## ب-تحول الشريك العام إلى شريك خاص:

أورد قانون الشركات الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، بياناً لما هو مقصود بالجهات العامة والتي تصلح لأن تكون شريكاً أو مساهماً في الشركة المشتركة، وذلك بموجب مادته الأولى: "الجهات العامة، هي احدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو الوحدات الإدارية".

فماذا لو تحولت الجهة العامة الممثلة للدولة والشريكة في الشركة المشتركة إلى جهة خاصة؟ ما هو مصير الشركة المشتركة المساهمة بها تلك الشركة؟

إنّ هذا التصور ممكن الحدوث، خاصة أنه وقع فعلاً عندما تحولت مؤسسة الاتصالات العامة والممثلة للدولة في شركة تسديد للخدمات الالكترونية المحدودة المسؤولية المشتركة، وقد تحولت المؤسسة العامة للاتصالات بموجب قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ إلى الشركة السورية للاتصالات، والتي أوضحنا في الفصل الأول من هذا البحث أن هذا النوع من الشركات -وإن كانت ملكية رأسمال الشركة عائدة بالكامل للدولة-يُعدّ من أشخاص القانون الخاص، وهذا يستتبع أن مشاركة الدولة في شركة تسديد للخدمات الالكترونية عن طريق -ما حدث- الشركة السورية للاتصالات يُعد من قبيل انشاء شركة تجارية من قبل أشخاص اعتباريين من أشخاص القانون الخاص، فقد فقدت الشركة السورية

---

١- المادة (٤٧) من النظام الأساسي للشركة السورية القطرية للاستثمّار: يجب شهر قرار الحل في الجيدة الرسمية وفي صحيفتين على الأقل في مركز الشركة، ويجب أيضاً شهر القرار بتسجيله في السجل التجاري.

للاتصالات بهذا التحول الصفة العامة التي كانت تتمتع بها المؤسسة العامة للاتصالات، وهذا يستدعي التعرف على أثر هذا التحول على شركة تسديد للخدمات الالكترونية؟

في الواقع لم يتم أي تعديل بالنسبة لشركة تسديد للخدمات الالكترونية، ويمكن القول إن وضع الشركة بقي كما هو، ربما لأن اسم الشركة لم يتضمن صراحةً لفظ " مشتركة" وانما كان يفهم ذلك من طبيعة مشاركة الدولة عن طريق مؤسستها لشريك خاص في إحداث هذه الشركة، وهذا ما استتبع عدم حدوث تغييرات حقيقة وواقعية.

ولكن في المقابل حتى وان لم يتضمن اسم الشركة لفظ " مشتركة" إلاّ أنها في الحقيقة شركة مشتركة، وهذا يعني تحول نوعها القانوني من شركة مشتركة كانت تساهم فيها الدولة ممثلة بمؤسستها العامة إلى نوع الشركة التجارية الخاصة العادية، ونرى وجوب الإشارة إلى ذلك في نظام الشركة لإعلام الغير بهذا التغيير، وهذا يقتضي تعديل النظام الأساسي للشركة، وما تستتبعه ذلك من إجراءات تعديل النظام الأساسي والمصادقة عليه من الجهة المختصة (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك)، وإن كان هذا التغيير لا يرتب أي تغيير في شخصية الشركة الاعتبارية بل تبقى لها شخصيتها السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتلتزم بكافة التزاماتها السابقة[١].

ونرى أنّه في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من حل الشركة حتى تتمكن الشركة السورية للاتصالات من تحديد مساهمتها في هذه الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، في ضوء إجراءات التقييم المالي الّذي تجريه الشركة السورية

---

١- المادة (٢١٧) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١: " لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام".

للاتصالات لموجودات المؤسسة العامة عند حلولها محلها[١]، وكل ذلك دون ضرورة تصفية الشركة شأنها في ذلك شأن دمج الشركة بأخرى[٢].

## ثانياً-تصفية الشركة المشتركة:

تصفى الشركة المشتركة المنحلة ما لم تقرر الهيئة العامة غير العادية دمجها مع شركة أخرى أو بيع موجوداتها بالجملة، كما ورد في المادة (٦٤) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية: " تصفى الشركة المنحلة إذا لم تقرر الهيئة العامة دمجها مع شركة أخرى أو بيع موجوداتها بالجملة".

وتجري التصفية وفق القواعد القانونية العامة المعمول بها في تصفية الشركات التجارية والمبينة تفصيلاً بقانون الشركات السوري لعام ٢٠١١، حيث تبقى شخصية الشركة المشتركة الاعتبارية قائمة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

ويتوجب على المصفين أن يضيفوا إلى اسم الشركة، عند التوقيع وفي جميع مطبوعاتها عبارة "تحت التصفية"[٣]، وبالعودة إلى المواد المتعلقة بالتصفية نجد أن الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة في سوريا قد تقيدت بما تضمنّه قانون

---

١- المادة (٢٢) من قانون الاتصالات ذي الرقم /١٨/ لعام ٢٠١٠: " تقوم الشركة السورية للاتصالات خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من إشهار نظامها الأساسي بإجراء تقييم شامل لموجوداتها وأموالها المادية والمعنوية...."

٢- للتوسع في موضوع دمج الشركات راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق. ص ٢٤٥.

٣ - المادة (٦٤) من النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية: ٢-تجري التصفية وفقاً للقواعد العامة القانونية، وتستمر شخصيتها الاعتبارية قائمة طول مدة التصفية ولحاجاتها فقط، ويتولى التصفية من تقرر الهيئة العامة تعيينه وإلا طبقت أحكام قانون الشركات التجارية السوري ومنّها أنه يجب على المصفين أن يضيفوا إلى اسم الشركة عند التوقيع وفي جميع مطبوعاتها كلمتي " تحت التصفية".

الشركات، دون تغيير يذكر سواء ما تعلق بتعيين المصفيين، وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم، وكيفية عزلهم، أو ما تعلق بأعمال وإدارة الشركة قيد التصفية.

لنصل أخيراً إلى توزيع حاصل التصفية وتحديد حقوق الشركاء أو المساهمين من التصفية، حيث يتم توزيع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد الوفاء بجميع ديون والتزامات الشركة، فيما بين الشركاء أو المساهمين كل نسبة حصته من رأس المال، ومنّه المادة (٧٤) من النظام الأساسي لشركة فندق الفور سيوزن ف/١: "عند اختتام التصفية يوزع المصفون حاصل التصفية بين المساهمين كل حسب الحقوق المرتبطة بسهم كل منّهم".

ولكن هل يمكن أن يتصور فيما يتعلق بالعقار الّذي تقدمه الدولة كمساهمة عينية في الشركة، أن يتم بيعه مع جملة موجودات الشركة نتيجة أعمال التصفية لتوزيع ناتج التصفية، وفق ما جاء بنظام الشركة المشتركة الأساسي؟

إنّ في الحقيقة غالباً ما تتمثل حصة الدولة وخاصة في المشاريع السياحية بتقديم الأرض اللازمة لإقامة مقر المشروع السياحي عليها، ومنّها فندق الفور سيزون وفق المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة: " ويتكون رأس المال من رأسمال عيني يمثل مساهمة كل من وزارة السياحة ومحافظة دمشق بنسبة ٣٥% وهي تمثل قيمة المقدمات العينية المبينة تفاصيلها في اتفاقية التأسيس المصدقة أصولاً".

وشركة عمريت للاستثمّار والتطوير السياحي، بموجب المادة السادسة من عقد تأسيس الشركة: " تكتتب وزارة السياحة بالأسهم العينية، التي تعادل قيمة الأرض وقدرها ٢٥% من أسهم الشركة، والتي ستقدمها إلى الشركة بما فيها من حقوق الارتفاق والاستثمّار بالإضافة إلى المرافق الأساسية واصلة إلى حدود العقارات التي سيقام عليها المشروع".

بالعودة إلى القواعد العامة الناظمة لتقديم المقدمات العينية كحصة في شركة تجارية[١]، نكون أمام حالتين:

**الحالة الأولى:** أن ينقل الشريك ملكية الأعيان المادية إلى الشركة كشخص اعتباري (كما ينقل الحق بالمبيع إلى المشتري[٢])، وهنا يحصل الشريك على حصة في الشركة، تخوله تقاضي نصيبه من الأرباح في حياة الشركة ونصيبه من موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها، وانتقال العين إلى الشركة لا يُعدّ نهائياً بل مشروطاً بعدم عودتها إلى الشريك عند التصفية، وإلاّ عدت العين كأنها لم تخرج أصلاً من ذمة الشريك الّذي قدمها، وبتطبيق هذا الحكم على الشركات المشتركة، فهذا يعني خروج العقارات من ملكية الدولة إلى ذمة الشركة المشتركة، وحصول الدولة مقابل ذلك على نصيب في الأرباح إضافةً إلى حصة من موجودات الشركة عند الحل والتصفية، بحيث لا تكون هذه العقارات جزء من موجودات الشركة التي تعطى للدولة مقابل نصيبها عند الحل، وإلاّ عدت كأن لم تخرج من ذمة الدولة أصلاً، ومؤدى ذلك خسارة الدولة لكل عقار تقدمه كحصة في شركة مشتركة، على الرغم من أن هذه العقارات تُعدّ في الأصل من أموال وممتلكات الدولة العامة، فما هو الحل في هذه المسألة؟

**الحالة الثانية:** أن يحتفظ الشريك بملكية العين ولا يتنازل للشركة هنا إلاّ عن حق استعمالها والانتفاع بها طوال استمرار حياة الشركة، وفي هذه الحالة فإن أحكام الايجار هي التي تسري[٣]، وهنا يحصل الشريك على حصة في الشركة مقابل ما

---

١- للتوسع راجع د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٧١ و٧٢.

٢- المادة (٤٧٩) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩، الفقرة الأولى: إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

٣- المادة (٤٧٩) نفسها، الفقرة الثانية: أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك.

قدمه من انتفاع بالمقدمات العينية، ويتوجب على الشركة عند تصفيتها إعادة هذه المقدمات إلى الشريك المقدم لها، فهي لم تخرج من ذمته أصلاً لتدخل في ذمة الشركة.

تعتبر الحالة الثانية هي الحالة الأمثل التي تحول دون خسارة الدولة لما تقدمه من عقارات كحصص عينية في الشركات المشتركة، ولكن هل هذه الطريقة هي التي تتبعها الدولة حقاً على أرض الواقع؟

بقراءة نصوص أنظمة الشركات المشتركة المطبقة على أرض الواقع، ومنّها كما قدمنا شركة فندق الفور سيزون وشركة عمريت، نجد أن هذه النقطة لم يتم تداولها بوضوح، وإنّما جاء النص على تقديم العقار كحصة عينية في الشركة، دون التنويه إلى انتقال ملكيتها إلى ذمة الشركة، أو الاكتفاء بمنح الشركة حق الاستعمال فقط، وفي الواقع فإن لم يتم تصفية أي شركة مشتركة مقدمة الدولة فيها حصة عينية إلى الآن حتى نتمكن من الوقوف على هذه المسألة، ومعرفة اتجاه الدولة بالنسبة لحصتها العينية.

وبهذا نرى أنّ منح الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لمقدم عيني كحصة في شركة مشتركة، وخاصة عندما يكون المقدم هو عبارة عن عقار لما له من أهمية أكثر من باقي المقدمات العينية، من الأفضل أن يكون عبارة عن منح الشركة المشتركة حق استعمال العقار والانتفاع به طول مدة قيام الشركة، وتجنب نقل الملكية إلى ذمة الشركة، لما لذلك من خطر في حالة تصفية الشركة يتمثل في خسارة الدولة لعقاراتها المساهمة بها كحصص عينية في الشركة.

## المطلب الثاني

## تسوية منازعات الشركة المشتركة

لدى الاطلاع على بعض الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة في سوريا، يمكن القول إنّ النظام الأساسي لكل شركة هو الّذي يحدد الطريقة التي تُحل وتُسوى بها المنازعات.

فبينت المادة (٧٨) من النظام الأساسي لفندق الفور سيزون: "يبذل الفريقان المشار إليهما في عقد التأسيس جهودهما لحل أي نزاع ينشأ حول تفسير عقد التأسيس أو تنفيذه بالطرق الودية، وتخضع الخلافات التي قد تنشأ بينهما والتي لا يمكن أن تحل ودياً، إلى التحكيم من قبل لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء يقوم كل فريق باختيار عضو واحد، ويختار الحكمان العضو الثالث، فإذا اختلفا فيعينهم رئيس اتحاد غرف التجارة العربية من غير جنسيات المساهمين، وتكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لكل الأطراف، والقانون السوري هو القانون واجب التطبيق[١]".

وأشار عقد تأسيس شركة عمريت في المادة الخامسة منّه أنه: "تحل الخلافات التي تقع بين الفرقاء في أية مرحلة من المراحل بالطرق الودية وعند تعذر ذلك تحال الخلافات على التحكيم، ويسمى كل فريق محكمه ويسمى رئيس لجنة التحكيم من قبل الفرقاء، وفي حال الخلاف على التسمية خلال شهر واحد، يتولى اتحاد غرف التجارة العربية تسمية رئيس اللجنة، وتحدد اللجنة مكان وإجراءات التحكيم، ويكون حكم المحكمين نهائياً وغير قابل لأي من طرق المراجعة والطعن ويجري تنفيذه حكماً".

---

١ – قانون التحكيم السوري رقم /٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧، وللتوسع راجع د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية، الفصل الثاني التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص١٢٧ وما يليها.

وبيّن النظام الأساسي لشركة تسديد للخدمات الالكترونية المحدودة المسؤولية في المادة (٧٥) منّه: "إن كافة الخلافات التي تنشب بين الشركاء والمتعلقة بتفسير أو تنفيذ أو فسخ هذا النظام أو حل الشركة، يتم حلها نهائياً عن طريق المحاكم المختصة في سوريا".

والمحكمة المختصة في قانون الشركات لعام ٢٠١١، في المادة الأولى منّه هي محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن اختصاصها المكاني، حيث لم يشهد التنظيم القضائي في سوريا إلى الآن إحداث محاكم تجارية مختصة بالمنازعات التجارية باستثناء المحاكم المصرفية والتي تختص بنظر المنازعات المصرفية دون غيرها.

وفيما يتعلق بالشركات المشتركة والتي يكون موضوعها هو تنفيذ إحدى عقود التشاركية، فإنّ النزاعات الناشئة يتم حلها بموجب المادة (٧٨) من قانون التشاركية ذي الرقم /٥/ لعام ٢٠١٦، حيث ألزم هذا القانون وجوب تضمين عقد التشاركية إحدى طرق حل الخلافات، حيث بيّن أنه يتم تسوية المنازعات بالحل الودي أولاً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي فإنه يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري فيما يتعلق بعقد التشاركية، أو إلى التحكيم الداخلي أو التحكيم الخارجي فيما يتعلق بكافة الخلافات، كما يجوز الاتفاق لاحقاً على التحكيم في حال خلو عقد التشاركية من شرط التحكيم.

وتطبق على أي نزاع تحكيمي القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية ما لم يتفق على خلافه في عقد التشاركية أو العقود الثانوية.

وعلى الرغم من تعدد حالات حل الخلافات في أنظمة الشركات المشتركة في سوريا، إلاّ أنّه وفي الواقع يبقى التحكيم هو الحل الأفضل شأنه شأن المنازعات التجارية بوجهٍ عام.

وكان الأجدر بالمشرع السوري أن يوحد حل منازعات الشركات المشتركة بموجب تشرع مقنن يحكم هذه الشركات، وعدم ترك ذلك للأنظمة الأساسية التي قد تختلف من شركة لأخرى.

# الخـــــاتمة

تشكل مساهمة الدولة أو المال العام عموماً، في الشركات التجارية الحل الأمثل للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتعزيز إيرادات الخزينة العامة، بما ينعكس بدوره على مستوى المعيشة والرخاء للمجتمع والمواطن على حدٍ سواء.

وتجلّى ذلك من خلال محاولة الدولة خلع ثوب السلطة العامة عنها قدر الإمكان، ووضع نفسها على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص، وإن كانت تجربتها في هذا المضمار ليست حديثة العهد فيما يتعلق بمساهمتها الجزيئة لأشخاص القانون الخاص، فإنّها تُعد حديثة الوجود والتطبيق القانوني والعملي، فيما يخص مساهمتها الكلّيّة في الشركات التجارية.

وفي جميع الأحوال فإنّ هذه المساهمة وبصورتيها (الكلّيّة والجزئية)، هي السبيل الأفضل لحل مشكلات القطاع العام، بإخراج قطاعات حيوية ومهمة من قيوده وجمود أحكامه إلى مرونة وكفاءة القطاع الخاص، وهو ما يهمنا في فترة إعادة الإعمار في سوريا، لما عاناه القطاع العام في ظل هذه الأزمة التي تعاني منّها بلادنا من خسائر جمّة وتوقف شبه كامل في بعض القطاعات الحيوية، مما يولد العجز عن النهوض وحده في المرحلة المقبلة التي تتمثل بإعادة الإعمار، وهو ما يُعزز أهمية إيقاظ الشعور بأهمية هذه المرحلة في نفوس أشخاص القانون الخاص، ودفعها لمساندة القطاع العام والعمل يداً بيد لإعادة بناء اقتصاد بلدنا، ولكن دون تنحي الدولة عن دورها الأساسي في حماية الصالح العام، ومراقبة النشاط الخاص بما يخدم الاقتصاد الوطني، ولا يعارض المصالح الخاصة أو يقف في طريقها.

وتُعدّ هذه التجربة على أرض الواقع قليلة التطبيق نسبياً إلى الآن –خاصة الشركات المملوكة بالكامل للدولة –إلاّ أنّ أهميتها ستزداد كما بينا في المرحلة المقبلة، وهو ما دفعنا إلى إلقاء الضوء على هذه التجربة التي قد تفتقد لحداثتها أحياناً إلى

الخبرة الضرورية لتحقيق غايتها الأساسية، ومحاولة الكشف عن مواطن الخلل فيها لإدراكها وإصلاحها وتجنب وقوعها أو تكرارها في المستقبل.

ومن هنا كانت أهمية وغاية البحث، الّذي حاولنا من خلالها الإحاطة قدر المستطاع بصور مساهمة المال العام في الشركات التجارية، ومعالجة كل صورة على حدة، وبشيء من التفصيل، من بدء هذه المشاركة إلى حياة الشركة التي تتوفر فيها مساهمة المال العام إلى تصور الكيفية والآلية المتبعة في انقضاء حياتها، وبنتيجة هذا فإنّه يمكن عرض النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث على الشكل الآتي:

-أصبحت مساهمة الدولة -الكلّيّة والجزئية -حقيقة واقعة في دول ترغب في العمل الجاد والتطوير المستمر لنشاطها، وقد سجلت هذه المساهمة ابتكاراً فريداً، وذلك بإدخال أشخاص القانون العام في المجال التجاري العملي، وبمباشرة أعمال وأنشطة لم يكن من المتوقع القيام بها بشكل عملي ومنظم ضمن إطار شركة تجارية.

-تحقق مساهمة المال العام في الشركات التجارية ميّزات مهمة، وذلك بتنظيم جهوده القائمين عليه ضمن مؤسسة قانونية تجارية، والعمل من خلالها على تحقيق التوزان بين الصالح العام وتحقيق أكبر قدر ممكن من إيرادات للخزينة العامة للدولة.

-عالج المشرع السوري مساهمة أشخاص القانون العام في الشركات التجارية وفق صورتين تمثلت بالمساهمة الكاملة لرأسمال الشركة، والمساهمة الجزيئة مع أشخاص القانون الخاص، وذلك بموجب قانون الشركات السوري الجديد الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، ولكن اقتصرت هذه المعالجة على مادة وحيدة بيّنت نوع كل مساهمة بشكل مقتضب دون شرح أو تفصيل، ودون أن يكون هناك بيان واضح لكل مساهمة، وآلية تطبيقها، وأنواعها، والأحكام الناظمة لها بدقة،

فيُعد المشرع قد اعتمد على نصوص عامة بموجب قانون الشركات، إضافةً إلى قوانين ومراسيم خاصة بكل شركة على حدة.

-قدم المشرع المصري على مستوى التشريعات القانونية المقارنة نموذجاً متكاملاً، للقانون الناظم لمساهمة أشخاص القانون العام الكلّيّة في رأسمال الشركة التجارية، فقد اهتم ببيان تعريفها، وكيفية إحداثها، وأسلوب إدارة نشاطها، والرقابة التي تخضع لها، وإن كان يؤخذ عليه في البداية الغموض في معرفة ما إذا كانت هذه الشركات هي شكل جديد أحدثه المشرع المصري، أم أنه الشكل المتطور والحديث للشركات العامة القائمة سابقاً.

-لم نجد على مستوى التشريعات القانونية المقارنة وإلى جانبها تشريعنا السوري، قانون موحد لمساهمة الدولة الجزئية في الشركات التجارية، وتُرِكَ الأمر يعالج بصورة انفرادية خاصة بكل شركة، مع وجود قاعدة قانونية عامة تبيح هذه المشاركة.

**وبناءً على ما سبق نعرض المقترحات والتوصيات الآتية:**

**أولاً**-نبدأ بالشركات التجارية المساهمة الدولة أو أشخاص القانون العام بصورة كاملة في رأسمالها:

-بذل الجهود اللازمة لإدخال المساهمة الكلّيّة للدولة في الشركات التجارية بشكل أوسع وأعمق بالتشريع القانوني السوري، ويتمثل ذلك بإصلاح تشريعي وتنسيق جاد بين الجهات القضائية، ووضع الجهود المتفرقة ضمن إطار عمل واحد للوصول إلى نصوص متكاملة، وتحقيق التكامل التشريعي والقضائي في هذا المضمار.

-الاستفادة من التجربة الفرنسية والتجربة المصرية في هذا المجال، مع تجنب الأخطاء التي وقع بها المشرع المصري، بوضع معيار واضح للتمييز بين المؤسسات والشركات العامة والشركات التجارية المملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

-اتخاذ خطى جديّة عند وضع القانون الموحد لمساهمة الدولة بصورتها الكلّيّة، باعتماد معايير واضحة للشركات التجارية المؤسسة حديثاً والعائدة ملكية رأسمالها للدولة من جهة، والإصلاح المطبق على المؤسسات والشركات العامة، والّذي يتمثل مفاده بتحويلها إلى شركات تجارية مملوكة للدولة من جهة أخرى، فهذا الإصلاح يحتاج إلى خطوات تختلف عما هو متبع بإحداث شركة جديدة وهو ما يجب للمشرع التنبه له وتقنينه بشكل لا يدع مجالاً للتساؤل.

-حبذا لو اتبع المشرع السوري خطى المشرع المصري في الشركات التجارية المملوكة للدولة، عند بيان وضع العاملين في هذه الشركات وهو التمييز بين العاملين في الشركات المؤسسة حديثاً، وبين العاملين في شركات ومؤسسات عامة سابقاً تم تحوليها إلى شركات تجارية مملوكة للدولة، وتوحيد النظام القانوني الناظم لأوضاعهم.

-الاستفادة من التجربة المصرية، ببيان الجهة المرخص لها إحداث وتأسيس الشركات التجارية المملوكة للدولة، وفي حال تعدد هذه الجهات فنقترح بيان صلاحيات كل منّها، والمهام التي تعود إليها، والتنسيق بينها وبين الجهات الرقابية على تلك الشركات، كما نقترح أن تكون المصادقة على هذا الإحداث من اختصاص السلطة التشريعية، لما له من تأثير على موازنة الدولة العامة.

-تحديد جهة واحدة للمصادقة على أنظمة الشركات المملوكة للدولة الأساسية، أسوةً بالشركات التجارية الخاصة، فتعدد هذه الجهات حالياً لا يعطي انطباعاً واضحاً لوضع هذه الشركة أو معرفة الجهة المختصة بذلك والتي تختلف من شركة لأخرى.

-تحديد جهات رقابية محددة بحيث لا تختلف من شركة لأخرى وهذا اقتراح يعتبر نتيجة طبيعة للاقتراح السابق.

-ليس من المستحسن جعل مجلس الوزراء في سوريا هو الهيئة العامة غير العادية لأي شركة تجارية مملوكة للدولة، وهو الّذي يعد الجهة المكلفة بالتصديق على ما يخص هذه الشركة أصلاً، إضافةً لمسؤولياته الكبيرة، وصعوبة تطبيق الرقابة على قراراته، والأسلوب الّذي اعتاد العمل به والّذي يعرف بأنه أسلوب أقرب للقانون العام (الّذي يلاءم أعمال مجلس الوزراء) وأبعد عن أسلوب القانون الخاص.

-التنسيق بين عضوية الهيئات العامة في الشركات المملوكة للدولة، وبين الجهات الرقابية، فمن الصعب أن تتحقق غاية الرقابة إن كانت تُمارس من صانع القرار نفسه.

-التدقيق في الأنظمة الأساسية للشركات التجارية المملوكة للدولة، والحرص على خلوها من جميع الأحكام النظرية التي تضمنتها لمجرد ورودها في قانون الشركات السوري، وهذا ما جعل منّها أحكاماً نظرية غير مفيدة في أغلب الأحيان.

-وضع شروط ومعايير تتصف بالشدة، لطرح أسهم الشركات التجارية المملوكة للدولة في سوق الأوراق المالية، ونقترح أنه من الأفضل استبدال عبارة "طرح أسهم هذه الشركات" بعبارة " طرح جزء من أسهم هذه الشركات لا يتجاوز ٢٠%"، واقتراح نسبة ٢٠% لأنها نسبة لا تؤثر على الوصف القانوني لهذه الشركات ولا الغاية من إحداثها، بحيث تبقى شركات تجارية مملوكة للدولة، ونكون بذلك ابتعدنا عن مخاوف خصخصة الشركات المملوكة للدولة بإبقاء الملكية العظمى لرأس المال بيد أشخاص القانون العام.

-تضمين تعريف الشركات التجارية المملوكة للدولة، المشاركة الرمزية والضئيلة لأشخاص القانون الخاص في رأسمالها، وخاصةً بعد أن عرف الواقع العملي وجودها على أرض الواقع، واقتراح وضع الحد الأعلى لهذه المشاركة بما يتمثل بنسبة ٢٠% أو أدنى في رأس المال كما في حالة الطرح للتداول.

-تعرّيض الشركات التجارية المملوكة للدولة لخطر الإفلاس باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وبذلك تكون على قدم المساواة مع الشركات التجارية الخاصة، وتتحقق الغاية من الباسها ثوب أشخاص القانون الخاص، ويكون ذلك بحذف عبارة " تعمل الشركات بضمانة الدولة" فهذه العبارة تناسب مؤسسات وشركات الدولة العامة، ولا تتلاءم مع وضع الشركات التجارية المملوكة للدولة، وإن كان تعريضها للإفلاس أمراً نظرياً لا يمكن حدوثه عملياً، ولكن ينسجم مع وضعها القانوني الخاضع للقانون الخاص.

**ثانياً**-على مستوى الشركات التجارية المشتركة، والتي تمثل مساهمة الدولة جزئياً في رأسمال الشركات التجارية:

-وضع تشريع موحد يقنن المساهمة الجزئية لأشخاص القانون العام في شركات الاقتصاد المشترك، ووضع إطار عام لهذه الشركات، بتفصيل أنواعها، وكيفية مشاركة الدولة فيها، وأسلوب إدارتها، وكل ما يتعلق بها بشكل موحد ومتكامل، وعدم الاكتفاء بقوانين ومراسيم الإحداث التي تعالج كل شركة على حدة.

-الاستفادة من التجربة الفرنسية بإدراج نوعين من الشركات المشتركة بشكل واضح وصريح، الشركات المشتركة على مستوى البلد ككل، والشركات المشتركة على المستوى المحلي، وتنشيط هذا النوع من الشركات لما له من دور كبير يمكن أن تلعبه على مستوى المحافظة، أو البلدية، أو أية وحدة إدارية تعمل ضمن حدودها المحلية، فالوحدة الإدارية هي الأكثر دراية بحاجتها وشؤونها المحلية، وخاصة في مرحلة إعمار سوريا.

-تبني قاعدة **توسيع الملكية** في الشركات المشتركة، بحيث يتبنى المشرع حداً أعلى لمساهمة أشخاص القانون العام في تلك الشركات لا تتجاوز نسبة ٥٠% من رأسمالها، وبذلك تكون الأغلبية لأشخاص القانون الخاص في أغلب الأحوال، ومن

ثمّ تشجيع الشريك الخاص للدخول في هذه الشركات ودعمها، والحيلولة دون الهروب من مشاركة أشخاص القانون العام.

-تعزيز الثقة في نفوس أشخاص القانون الخاص، بمنح الشركات المشتركة ميّزات عديدة، وإعطاء قدر كبير من الحرية لأشخاص القانون الخاص، وهذا يتحقق بتطبيق الاقتراح السابق، وتوسيع قاعدة الملكية.

-تبني حداً أدنى لمساهمة الدولة في الشركة المشتركة، بحيث لا يجوز أن تكون هذه المساهمة أقل منّه، لتأكيد المشاركة الجدية والفعالة لأشخاص القانون العام، ونقترح أن تكون ٢٥% انسجاماً مع ما جاء به قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية، فإن قلتّ عن هذا الحد عُدت الشركة شركة تجارة عادية.

-وضع معياراً واضحاً بين الشركات المشتركة، والشركات التي تساهم فيها الدولة جزئياً ولكن بمساهمة رمزية، واعتماد المعيار النوعي لتحديد ذلك، وضرورة إفصاح الدولة عن رغبتها بإخضاع الشركة المساهمة فيها لنظام الشركات المشتركة أم لا، وعدم ترك الأمر عرضة للتساؤلات.

-تحديد الجهة المرخص لها الدخول مع أشخاص القانون الخاص في الشركات التجارية، أو الجهة التي يمكن أن تمنح هذا الترخيص لغيرها، ولكن نقترح أن تكون المصادقة على هذا الاشتراك من صلاحيات السلطة التشريعية المختصة أصولاً بالمصادقة على الموازنة العامة للدولة.

-تعزيز مكانة الشركات المشتركة كطريقة وأسلوب لتضافر جهود القطاعين العام والخاص، في سبيل تحقيق إدارة جيدة ومستمرة للمرافق العامة الاقتصادية، باعتبار أن أشخاص القانون الخاص أكثر خبرة بأساليب السوق وعمله، وفي الجهة المقابلة امتلاك الدولة الإمكانات الكبيرة وامتيازات السلطة العامة، وترجيح أسلوب الشركات المشتركة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية كحل وسط بين التدخل المباشر لأشخاص

القانون الخاص في إدارتها، وبين التفويض لإدارة المرفق العام الّذي يمنح لأشخاص القانون الخاص.

– اعتماد مصطلح "الشركات المختلطة" على غرار التشريعات المقارنة، للتعبير عن الشركات المساهم بها القطاعين العام والخاص، واستخدام مصطلح "الشركات المشتركة" للدلالة على الشركات المؤسسة على مستوى الدول.

–توحيد الجهات الرقابية التي يحق لها ممارسة الرقابة على هذه الشركات، والحصول على موافقة الشريك الخاص على أسلوب الرقابة المتبع باطلاعه عليه تفصيلاً، وخاصة عندما يكون الشريك الخاص غير وطني (من ناحية الجنسية).

–معالجة حالة تحول الشريك العام من أشخاص القانون العام إلى أشخاص القانون الخاص، وتأثير ذلك على الشركة المشتركة، والتي نقترح تحولها إلى شركة تجارية عادية فهي لم تعد شركة مشتركة لانعدام مساهمة الشريك العام فيها.

وفي ختام بحثي المتواضع هذا أرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي لمعالجة هذا الموضوع بعناية، مستعينة بآخر ما توصل إليه التشريع القانوني في هذا المضمار، وأتمنى أن يلقى الاستحسان والقبول وأن أكون قد حققت الفائدة المرجوة.

**والله وليُّ التوفيق**

## ***المراجـــــع باللغة العربية***

١- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

٢- د. إدوار عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة-شركات الأشخاص)، مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٠.

٣- د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء السادس، منشورات صادر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٣.

٤- د. أكثمّ الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٠.

٥- د. الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٦- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٧- د. أنطوان الناشف، الخصخصة، مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.

٨- د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٩- د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

١٠- د. رئيف خوري، عقود البي أو تي وعقود الخصخصة في القانون المقارن، المنشورات الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.

١١- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢- د. شمس ميرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، عالم الكتب، ١٩٧٤.

١٣- د. طعمة الشمري، شركات القطاع العام في القانون الكويتي والقانون المصري، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،١٩٩٠.

١٤- د. عادل سيد فهيم، نظرية التأميم، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦.

١٥- د. علي البارودي، في سبيل نظام قانون موحد للمشروع التجاري العام، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

١٦- د. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية،١٩٧٥.

١٧- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٥٥.

١٨- د. علي حسن يونس، القانون التجاري، القطاع العام، دار الفكر العربي،١٩٥٧.

١٩- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

٢٠- د. فيكتور روف، اقتصاد سورية الحديثة، ترجمة هشام الدجاني، دار البعث للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٩.

٢١- د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢٢- د. محمد فاروق أبو الشامات، د. جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٩.

٢٣- محمد المتولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٤- د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٥- المرسي السيد حجازي، الخصخصة، اعادة ترتيب دور الدولة ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٢٦- د. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر.

٢٧- د. مصطفى عبد المقصود سليم: معيار العقد الاداري وأثره على اختصاص مجلس الدولة، دراسة في أحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٨- د. مصطفى عبد المقصود سليم، التكييف القانوني لعقود شركات الاقتصاد المختلط في مجال الأشغال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٩- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٣٠- د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار المجد، بيروت، ١٩٩٧.

## ***القـــوانين***

١- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩.
٢- قانون التجارة البرية السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.
٣- قانون الشركات التجارية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٤- قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية السوري رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣.
٥- قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩.
٦- قانون شركات القطاع العام السوري رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.
٧- قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم /٩٧/ لعام ١٩٨٣.
٨- قانون التحكيم السوري رقم /٤/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧
٩- قانون الاستثمّار السوري رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧.
١٠- قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش السوري رقم /٢٤/ لعام ١٩٨٤.
١١- قانون قطاع الأعمال المصري رقم /٢٠٣/ لعام ١٩٩١.
١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم /١٥٩/ لعام ١٩٨١.
١٣- قانون الشركات التجارية الأردني رقم /٢٢/ لعام ١٩٩٧.

## المراجـــع باللغة الأجنبية


1- Jean-François Auby, Olivier Raymundie: Le service public, Le Moniteur, Paris, 2003.

2- J.D. Bbedin, L'entreprise semi publique et publique et le droit privé, Revue internationale de droit comparé. Vol. 10 N°2, Avril-juin, Paris, 1958.

3- François Brenet: La qualification jurisprudentielle des contrats administratifs, Jurisclasseur administratif, fascicule n°603.

4- J.P.Buffelan-Lanore: Entreprsies publiques, creation et organization, Techniques jurisclassurs, fascicule 155, 1994.

5- Paul Lignière, Partenariats Publics Privés, Affaires finances, 2000.

6- Didier Linotte; Raphae¨l Romi: Services publics et droit public économique, Paris 2003.

7- Bulent Seven: Legal Aspects of Privatisation
A Comparative Study of European Implementations, 2001.

8- Nguyen Quoc Vinh, les institutions d´économie Mixte, J.cl. adm, Fasc. 160 et 161.

9- Nicolas Thirion, Libéralisations, privatisations, regulations, Larcier, 2006.

## المواقـــع الإلكترونية


1- lan=AR-SY 1<" lan=AR-SY –style = font size: 14.00 pt.، family: "simplified Arabic

2- http://syrianfour.com/ar/about.php?id=6

3- http://www.moct.gov.sy/moct/?q=ar/node/251

4- http://syriasteps.com/index.php?d=127&id=136754

5- http://www.syrianindustry.net/

6- http://www.alyaum.com/article/1107485

7- lan=AR-SY 1<" lan=AR-SY –style = font size: 14.00 pt.، family: "simplified Arabic

8- http://www.syrianindustry.net/http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?articleid=163978

9- http://www.aljaml.com.

10- http://arabi.assafir.com/article.asp?aid=2244

11- http://sensyria.com/blog/archives/3599

12- http://www.aggregatecrusher.pw/mobilecrusher/1592.html

13- http://www.sana.sy/?p=318376

14- http://syrianexpert.net/?p=8223

15- http://www.bsic.gov.eg/comp_models.asp

16- http://scfms.sy #/

17- http://www.mafhoum.com/syr/articles/aydi/main.htm

18- http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164968.

# الفهـــــــــــرس


| الموضـــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمـــة | ١ |
| خطـــــة البحث | ٩ |
| الفصل الأول<br>الشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة | ١١ |
| المبحث الأول–مفهوم الشركة المملوكة بالكامل للدولة | ١٣ |
| المطلب الأول–ماهيّة الشركة المملوكة للدولة | ١٤ |
| أولاً–تعريف الشركة المملوكة للدولة | ١٤ |
| ثانياً–التمييز بين الشركة العامة والشركة المملوكة للدولة | ٢٠ |
| ١–نقاط الاختلاف بين الشركة العامة والشركة المساهمة المملوكة للدولة | ٢١ |
| ٢–نقاط الالتقاء بين الشركة العامة والشركة المساهمة المملوكة للدولة | ٢٦ |
| ثالثاً–خصائص الشركة المملوكة للدولة | ٢٨ |
| ١–التمتع بالشخصية الاعتبارية | ٢٨ |
| ٢–ملكية رأس المال | ٣٠ |
| ٣–درجة ملكية أشخاص القانون العام في رأس لمال | ٣١ |
| المطلب الثاني–النظام القانوني للشركة المملوكة للدولة | ٣٤ |
| أولاً–الشكل القانوني للشركة المملوكة للدولة | ٣٤ |
| ١–الشركة المساهمة المغفلة الخاصة | ٣٥ |
| ٢–الشركة المساهمة المغفلة العامة | ٣٥ |

| | |
|---|---|
| ٣-الشركة المساهمة المغفلة القابضة | ٣٦ |
| ثانياً-الصفة التجارية للشركة المملوكة للدولة | ٣٨ |
| ثالثاً-القانون الناظم للشركة المملوكة للدولة | ٤٠ |
| المطلب الثالث-إحداث الشركة المملوكة للدولة | ٤٧ |
| أولاً-كيفية إحداث الشركة المملوكة للدولة | ٤٧ |
| ١-صدور قانون خاص بشركة محددة بذاتها | ٤٩ |
| ٢-صدور مرسوم تشريعي خاص بشركة محددة بذاتها | ٤٩ |
| ٣-صدور قانون أو مرسوم خاص بقطاع معين | ٥٠ |
| ٤-صدور قانون خاص بتحويل الشكل القانوني للمؤسسة أو الشركة العامة | ٥٢ |
| ثانياً-طرق إحداث الشركة المملوكة للدولة | ٥٤ |
| ١-تأسيس شركة جديدة مملوكة بالكامل للدولة | ٥٥ |
| ٢-شراء الدولة لأسهم شركات خاصة | ٥٦ |
| ٣-تحويل الشكل القانوني لهيئات القطاع العام | ٥٧ |
| ١-الطبيعة القانونية لعملية التحول | ٦٠ |
| ٢-الآلية المتبعة لعملية التحول | ٦١ |
| المبحث الثاني-النظام المالي للشركة المملوكة للدولة | ٧١ |
| المطلب الأول-رأسمال الشركة المملوكة للدولة | ٧٢ |
| أولاً-الاكتتاب في رأس المال | ٧٢ |
| ١-المساهمة النقدية | ٧٥ |
| ٢-المساهمة العينية | ٧٦ |
| ثانياً-زيادة رأس المال وتخفيضه | ٧٨ |
| ١-زيادة رأس المال | ٧٨ |
| ٢-تخفيض رأس المال | ٨٣ |

| | |
|---|---|
| ثالثاً–التصرف بأسهم الشركة المملوكة للدولة | ٨٥ |
| رابعاً–ميزانية وحسابات الشركة المملوكة للدولة | ٨٧ |
| المطلب الثاني–أموال الشركة المملوكة للدولة | ٨٩ |
| أولاً–تحديد المالك لأموال الشركة المملوكة للدولة | ٨٩ |
| ثانياً–أنواع أموال الشركة المملوكة للدولة | ٩٣ |
| ١–الأموال المكتسبة من قبل الشركة المملوكة للدولة | ٩٣ |
| ٢–الأموال التي تضعها الدولة تحت تصرف الشركة | ٩٥ |
| المبحث الثالث–إدارة الشركة المملوكة للدولة ووضع العاملين فيها | ٩٨ |
| المطلب الأول–إدارة الشركة المملوكة للدولة | ٩٩ |
| أولاً–الهيئة العامة | ١٠٠ |
| ١–الهيئة العامة العادية | ١٠٠ |
| ٢–الهيئة العامة غير العادية | ١٠٥ |
| ٣–مجلس الإدارة | ١٠٨ |
| المطلب الثاني–الوضع القانوني للعاملين في الشركة المملوكة للدولة | ١١٧ |
| أولاً–العاملين بأجر في الشركة | ١١٧ |
| ثانياً–أعضاء مجلس الإدارة | ١٢٢ |
| المبحث الرابع: نشاط الشركة المملوكة للدولة | ١٢٦ |
| المطلب الأول: التصرفات القانونية للشركة المملوكة للدولة | ١٢٧ |
| أولاً–القرارات المتخذة من قبل الشركة المملوكة للدولة | ١٢٧ |
| ثانياً–التصرفات القانونية التي تجريها الشركة المملوكة للدولة | ١٢٩ |
| المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الشركة المملوكة للدولة | ١٣١ |
| أولاً–رقابة مدقق الحسابات | ١٣١ |

| | |
|---|---|
| ثانياً–رقابة الدولة | ١٣٣ |
| ١–رقابة مشتركة لكل الأنواع | ١٣٣ |
| ٢–رقابة نوعية خاصة بنوع شركة | ١٣٧ |
| ثالثاً–رقابة الهيئة المركزية والجهاز المركزي للرقابة المالية | ١٣٨ |
| ١–رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش | ١٣٨ |
| ٢–الجهاز المركزي للرقابة المالية | ١٣٩ |
| المبحث الخامس–انقضاء الشركة المملوكة للدولة وتسوية منازعاتها | ١٤٣ |
| المطلب الأول–حل الشركة المملوكة للدولة وتصفيتها | ١٤٤ |
| أولاً–حل الشركة المملوكة للدولة | ١٤٤ |
| ثانياً–تصفية الشركة المملوكة للدولة | ١٤٨ |
| المطلب الثاني–تسوية منازعات الشركة المملوكة للدولة | ١٥١ |
| الفصل الثاني<br>الشركات التجارية المملوكة جزئياً للدولة | ١٥٥ |
| لمحة تاريخيّة | ١٥٧ |
| المبحث الأول–مفهوم الشركة المشتركة | ١٦٤ |
| المطلب الأول–ماهيّة الشركة المشتركة | ١٦٥ |
| أولاً–تعريف الشركات المشتركة | ١٦٥ |
| ثانياً–خصائص الشركات المشتركة | ١٧١ |
| ١–مشاركة أشخاص القانون العام في رأس المال | ١٧١ |
| ٢–مشاركة أشخاص القانون الخاص في رأس المال | ١٧٩ |
| المطلب الثاني–النظام القانوني للشركة المشتركة | ١٨١ |
| أولاً–الشكل القانوني للشركات المشتركة | ١٨١ |

| | |
|---|---|
| ١-الشركة المحدودة المسؤولية المشتركة | ١٨١ |
| ٢-الشركة المساهمة المغفلة المشتركة | ١٨٢ |
| ثانياً-الصفة التجارية للشركة المشتركة | ١٨٦ |
| ثالثاً-القانون الناظم للشركات المشتركة | ١٨٨ |
| المطلب الثالث-إحداث الشركة المشتركة | ١٩٢ |
| أولاً-إجراءات التأسيس | ١٩٢ |
| ثانياً-طرق إنشاء الشركات المشتركة | ١٩٩ |
| ١-تأسيس شركة مشتركة جديدة | ١٩٩ |
| ٢-تأميم شركات خاصة | ٢٠٠ |
| ٣-الخصخصة الجزئية | ٢٠٢ |
| ٤-تغيير طريقة إدارة المرافق العامة | ٢٠٣ |
| ٥-الطرق الأخرى المتبعة لإنشاء الشركة المشتركة | ٢٠٤ |
| المبحث الثاني-النظام المالي للشركة المشتركة | ٢٠٦ |
| المطلب الأول-رأسمال الشركة المشتركة | ٢٠٧ |
| أولاً-الاكتتاب في رأس المال | ٢٠٧ |
| ثانياً-زيادة رأس المال وتخفيضه | ٢١٤ |
| ١-زيادة رأس المال | ٢١٤ |
| ٢-تخفيض رأس المال | ٢١٧ |
| ثالثاً-التصرفات الواقعة على الأسهم والحصص | ٢١٨ |

| | |
|---|---|
| ١-التداول | ٢١٨ |
| ٢-التصرفات الأخرى | ٢٢٠ |
| ٣-إصدار أسهم الامتياز | ٢٢١ |
| ٤-القرض | ٢٢٢ |
| المطلب الثاني-ميزانية وحسابات الشركة المشتركة | ٢٢٣ |
| أولاً-الميزانية | ٢٢٣ |
| ثانياً-الأرباح | ٢٢٤ |
| المطلب الثالث-أموال الشركة المشتركة | ٢٢٧ |
| أولاً-أنواع أموال الشركات المشتركة | ٢٢٧ |
| ١-الأموال التي تضعها الدولة تحت تصرف الشركة المشتركة | ٢٢٧ |
| ٢-الأموال المكتسبة من قبل الشركة المشتركة | ٢٢٨ |
| ثانياً-النظام القانوني لأموال الشركة المشتركة | ٢٢٨ |
| المبحث الثالث-إدارة الشركة المشتركة | ٢٣١ |
| المطلب الأول-إدارة الشركة المساهمة المغفلة المشتركة | ٢٣٢ |
| أولاً-الهيئة العامة | ٢٣٢ |
| ثانياً-مجلس الإدارة | ٢٣٨ |
| ثالثاً-رئيس مجلس الإدارة | ٢٤٥ |
| رابعاً-المدير العام | ٢٤٦ |
| المطلب الثاني-إدارة الشركة المشتركة محدودة المسؤولية | ٢٤٩ |
| أولاً-الهيئة العامة | ٢٤٩ |
| ثانياً-مجلس المديرين | ٢٥٠ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث–العاملين في الشركة المشتركة | ٢٥٤ |
| أولاً–الوضع القانوني للعاملين في الشركة المشتركة | ٢٥٤ |
| ثانياً–النظام القانوني للعاملين في الشركة المشتركة | ٢٥٤ |
| ثالثاً–مشاركة العاملين في رأسمال الشركة المشتركة | ٢٥٦ |
| المبحث الرابع–نشاط الشركة المشتركة | ٢٥٨ |
| المطلب الأول–القرارات المنفردة الصادرة عن الشركة المشتركة | ٢٥٩ |
| المطلب الثاني–العقود المبرمة من قبل الشركة المشتركة | ٢٦١ |
| أولاً–العقود المبرمة مع أشخاص القانون العام | ٢٦١ |
| ثانياً–العقود المبرمة مع أشخاص القانون الخاص | ٢٦٢ |
| ١–التعاقد لحساب الشخص العام | ٢٦٢ |
| ٢–الأشغال التي تعود بطبيعتها إلى الدولة | ٢٦٣ |
| المطلب الثالث–الرقابة على أعمال الشركة المشتركة | ٢٦٦ |
| أولاً–رقابة مدققي الحسابات | ٢٦٦ |
| ثانياً–رقابة مندوب الوزارة | ٢٧٠ |
| ثالثاً–رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية | ٢٧٢ |
| رابعاً–رقابة هيئة الاستثمار | ٢٧٤ |
| خامساً–الرقابة بموجب قانون التشاركية | ٢٧٦ |
| سادساً–رقابة المراقب المالي | ٢٧٧ |
| سابعاً–رقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش | ٢٧٨ |
| المبحث الخامس–انقضاء الشركة المشتركة وتسوية منازعاتها | ٢٨٠ |
| المطلب الأول–حل الشركة المشتركة وتصفيتها | ٢٨١ |
| أولاً–حل الشركة المشتركة | ٢٨٢ |
| ١–الأسباب العامة لحل الشركة المشتركة | ٢٨٢ |

| | |
|---|---|
| **٢-الأسباب الخاصة بحل الشركة المشتركة** | ٢٨٣ |
| **ثانياً-تصفية الشركة المشتركة** | ٢٨٧ |
| **المطلب الثاني-تسوية منازعات الشركة المشتركة** | ٢٩١ |
| **الخـــاتمة** | ٢٩٤ |
| **المراجــع باللغة العربية** | ٣٠٢ |
| **القـــوانين** | ٣٠٥ |
| **المـــراجع باللغة الأجنبية** | ٣٠٦ |
| **المـــواقع الالكترونية** | ٣٠٧ |
| **الفهــرس** | ٣٠٨ |